


د. محمد بن موسى الشريفي

# الْمُصْكَتُ الْأَلْيَمِيُّ

لتنتيجة الحكم بالشريعة

وآثارها وبيان محاولات استعادتها



**جميع الحقوق محفوظة**

**الطبعة الأولى للناشر**

**م ١٤٢٨ - ١٧-٥**

**رقم الإيداع: ٢٠١٦/٢٥٤٥٨**

**الترقيم الدولي: 978-977-6581-19-7**

**مركز إبسار للنشر والتوزيع**

**القاهرة - العجوزة - شارع المنتصر**

**محمول: 00201062532813**

**E.mail:ebsar2015@Gmail.com**



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من المصائب العظام، والحوادث الجسام، ما وقع في القرنين الماضيين من تنحية الحكم بشرعية الإسلام في الأكثريـة الكاثـرة من الدول العربية والإسلامـية، وإحلـال القوانـين الوضـعـية البـشـرـية مكان الأـحكـام الإـلهـيـة والـشـرـيعـات النـبـوـيـة، وتضـيـعـ الحـاـكـمـيـةـ التي هي مـفـتـاحـ نـصـرـ أـمـةـ الإـسـلـامـ وـعـنـوانـ فـلاـحـهـمـ.

ولتصور فداحة الخطـبـ فإـنـيـ أـقـولـ إـنـهـ لاـ يـوجـدـ فيـ الـأـرـضـ الـيـوـمـ كتابـ سـمـاويـ صـحـيحـ إـلـاـ القرآنـ، وـلـاـ شـرـيعـةـ منـسـوـبـةـ إـلـىـ نـبـيـ إـلـاـ شـرـيعـةـ النـبـيـ العـدـنـانـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ -، وـكـلـ ماـ عـدـاـ ذـلـكـ إنـهاـ هوـ خـرافـاتـ وـكـذـبـ، أوـ تـخـليـطـ وـأـوهـامـ أوـ تـحـرـيفـ وـتـبـدـيلـ وـتـغـيـيرـ، فإذاـ ضـيـعـتـ أـمـةـ الإـسـلـامـ الحـكـمـ بـكـتـابـ رـبـهـاـ - تـعـالـىـ - وـسـنـةـ نـبـيـهـ ﷺـ لـمـ يـقـيـدـ فـيـ الـأـرـضـ صـلـةـ بـتـشـرـيعـ إـلـهـ الـحـقـ وـالـنـبـيـ الـخـاتـمـ ﷺـ، وـلـمـ يـعـدـ لـلـنـاسـ مـرـجـعـ صـحـيحـ يـسـتـمـسـكـونـ بـهـ وـيـعـتـمـدـونـ عـلـيـهـ بـعـدـ تـضـيـعـ

مقدمة

العروة الوثقى وتنمية الشريعة المثلى، واستوى المسلمين مع غيرهم في التحاكم إلى الطاغوت والرضى بغير ما أنزل الله، والعياذ بالله، وكفى بهذا مصيبة تنسى ما قبلها من المصائب، وتطوي ما بعدها من النوايب، وإنما الله وإنما إليه راجعون.

وفي هذا الكتاب سأتي على قصة تنمية الشريعة بإيجاز، مبتدئاً إياها بالدولة العثمانية العلية، ثم بما جرى في البلاد العربية والإسلامية عقب احتلال أو لها واستقلال آخرها، وإلى يوم الناس هذا - إن شاء الله تعالى - مع بيان الجهود التي بذلت لاستعادة الحكم بالشريعة من قبل الجماعات والهيئات والأفراد.

وإنما صنعت ذلك لأنني لم أجده مرجعاً جاماً، ولا كتاباً تاماً يأتي على قصة التنمية من أو لها إلى آخرها مع بيان الجهود لاستعادة الحكم بها، فأردت تأليف شيء ليكون مبيناً لهذا الجيل فداحة ذلك الخطب وهو تل ذلك القصة، ولذلك وازعاً له على العمل الجاد لاستعادة الحكم بشرعية الله تعالى، وليطلع على التجارب السابقة عسى أن تكون له دليلاً هادياً، ومرجعاً واضحاً، ويتعلم من الأخطاء، وليتمسك بالصواب من الأعمال والأقوال.

وقد أتيت على كل ذلك بإيجاز، وإنما المسألة تتحمل البسط في

مجلد ضخم، وإنما صنعت ذلك لضعف الهمم وقلة الإقبال على قراءة المسوطات الجوامع، كما هو الشأن في هذا الجيل.

والله تعالى هو المأمول أن يمتننا بالحكم بشرعيته، والعودة إلى الاستمساك بعروة القرآن الوثقى، والسنة المحكمة الوسطى، وأن يجعلنا من جنده العاملين لتحقيق ذلك، وإسعاد البشرية بما هنالك، إنه ولِي ذلك والقادر عليه.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه حامداً مصلياً

العبد المذنب الضعيف

محمد بن موسى الشريف

الموقع على الشبكة: [www.altareekh.com](http://www.altareekh.com)

صفحة الفيس بوك: د. محمد بن موسى الشريف

حساب التويتر: DRMOHAMMEDMH

البريد الإلكتروني: mhmalshareef@gmail.com



## تمهيد

### ١ - معنى الشريعة :

الشريعة لغة: مأخوذة من الشريعة التي هي مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك لوضوحها ولظهورها... ومورد الناس للاستقاء سُمي شريعة لأنّه لا يمكن لأي حيوان أن يعيش بدون ماء ، وكذلك ما أنزل الله على عباده سُمي شريعة لأن حياتهم تتوقف عليه، فإن لم يكن شرع من الله تعالى كانت حياتهم ليست بصالحة<sup>(١)</sup>.

### ومعنى الشريعة اصطلاحاً :

هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام. وعرفها بعضهم بقوله: الشريعة هي النظم التي شرعها الله تعالى أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها علاقته بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة<sup>(٢)</sup>.

والشريعة تشمل كل ما أنزل الله تعالى من أحكام سواء أكانت

(١) «مدخل الفقه الإسلامي»: ١١.

(٢) المصدر السابق: ١٢.

هذه الأحكام عقدية أم عملية أم أخلاقية<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦/١: ما يلي:

«أما لفظ شرع فهو مصدر شرع للناس كذا، أي سن لهم كذا، ثم استعمل هذا اللفظ في المشروع، فيقال: هذا شرع الله، أي ما شرعته الله وسنة العباده.

والشرع في اصطلاح علماء الإسلام: هو ما سنَّ الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية.

الشريعة في اللغة: العتبة ومورد الشاربة، ومثلها شرعاً.

وعند علماء الإسلام تطلق على ما يطلق عليه اسم الشرع.

وفي العصر الحديث شاع إطلاق لفظ الشريعة على ما شرعاه الله من أحكام عملية، فهي بهذا الإطلاق تكون مرادفة للفظ فقه بالإعتبار الذي عليه المتأخرون.

وبهذا العرف المستحدث أطلقوا على الكليات التي تعنى بدراسة الفروع اسم كليات الشريعة».

- والصحيح والصواب أن الشريعة هي كل الدين: عقيدة

(١) المصدر السابق.

وَعِبَادَاتٍ وَأَخْلَاقًا وَمُعَامَلَاتٍ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ وَلَا إِذْنَكُمْ أَوْحَيْنَا﴾ [الشُورى: ١٣]، وَمَا الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ إِلَّا إِسْلَامُ كُلِّهِ؟

وَقَدْ قَالَ فِي تَأْيِيدِ هَذَا الْمَعْنَى الدَّكْتُورُ صَلَاحُ الصَّاوِي، حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

«الشَّرِيعَةُ الَّتِي نَؤْمِنُ بِهَا هِيَ كُلُّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِي الدِّينِ، فَهِيَ بِمَعْنَاهَا الْعَامِ تَشْمِلُ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ إِسْلَامُ مِنِ الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ...»<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا سَقَتْ ذَلِكُ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ لِمَا هُوَ مُسْتَوْلٌ عَلَى عُقُولِ أَكْثَرِ الْمَشَايخِ وَالْمُتَقْفِينَ مِنْ أَنَّ إِسْلَامَ هُوَ عَقِيدةٌ وَشَرِيعَةٌ، لَا بِلَ الشَّرِيعَةُ هِيَ إِسْلَامٌ كُلِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٢ - فَضْلُ الشَّرِيعَةِ :

هل هُنَاكَ مَقَارَنةٌ بَيْنَ قَانُونِ صُنْعَهُ الْإِنْسَانِ الْمُضِعِيفِ الْقَاصِرِ وَبَيْنَ تَشْرِيعِ مَنْزِلٍ مِنْ لَدْنِ حَكِيمٍ خَبِيرٍ؟

وَهُنَاكَ مَقَارَنةٌ بَيْنَ شَرِيعَةٍ مَنْزَلَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى صَالِحةً لِكُلِّ

(١) «المهوية والمرجعية الإسلامية»: ١٥٨.

زمان ومكان لأن الله تعالى يعلم الماضي والحاضر والمستقبل، وهو الذي خلق البشر ويعلم ما يصلح لهم، فهل هناك مقارنة بينها وبين قوانين وضعية قاصرة تُعدل حيناً بعد حين.

وهل يقدم مسلم عاقل على تنحية الشريعة وإحلال أفكار البشر مكانها، مما يسمى قوانين وضعية؟

هذا وقد قال تعالى في شرعيه الذي أنزله: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ بِلَا إِلَيْمَنْ وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا لَّهُدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَهُدِي إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

فجعل الله - تعالى - شرعيه نوراً وضياءً وهدى، وجعل منزلته للإنسان بمنزلة الروح، لأن حاجته إليه ك حاجته للروح.

- وشرعتنا الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية.

- وهي عامة لكل البشرية إلى قيام الساعة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾

[الأعراف: ١٥٨].

«القانون الوضعي لا فائدة فيه ولا اعتبار له بجانب شريعة الله - عز وجل - حتى لو كان بعض مواد القانون الوضعي تتفق مع الفقه الإسلامي ولكن المعتبر في ذلك نية واضع القانون والأخذ به.

التشريع الإسلامي متزه عن الخطأ وهو النفس... أما القانون الوضعي ففكيرته محدودة ونظره قاصر؛ لأنه صادر من البشر، وهم يخضعون للأهواء والتزعّمات، وتغلب عليهم العواطف البشرية فيقع واضعوه تحت تأثير هذه العوامل، ولا يدركون حقائق الأمور، ولا يحيطون بها على، لذلك كان القانون منها ارتقى في سلم المعرفة قاصراً، لا يستطيع أن يصلح حياة الناس، وكان عرضة للتبدل والتغيير، وستظل حياة الناس في اضطراب دائم كما هو الملحوظ من أحوال المجتمعات التي يحكمها القانون الوضعي...»<sup>(١)</sup>.

هذا وقد قال تعالى قاطعاً كل قول:

**﴿أَفَحَسِمَ الْجَنِينَةُ بِيَغْوِيْنَ وَمَنْ أَخْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقْنُونَ﴾**

[المائدة: ٥٠].

وقال شيخ الأزهر الأسبق محمد مصطفى المراغي، رحمه الله تعالى:

(١) «مدخل الفقه الإسلامي»: ٤٩

«لا يكشف عننا ما غشينا من هذه الغمة العميمة إلا العمل بشرعية الإسلام والاحتفاظ بتقاليد الشرق الصالحة، والرجوع إلى شرع الله في أمور الدنيا من بدائه العقل وموجبات الفطرة؛ لأن الله جلت قدرته هو الذي خلق الناس ودحا الأرض، فهو أعلم بغرائز خلقه وأسرار كونه؛ وهو أعلم بها سينشأ عن تصادم الغرائز من نزاع، وما سيشتد على خيرات الأرض من تنافس؛ وهو أعلم بها سينتجه تفاوت الناس في القدرة والخيلة من بغي الأقوياء على الضعفاء، وجور الأغنياء على الفقراء؛ فشرعه - وهو الخبير البصير - حقيق أن يكون حلاً حاسماً لمشكلات الحياة، وعلاجاً شافياً لأدواء المجتمع، ودستوراً جامعاً تنتظم عليه شؤون الأفراد وأحوال الأمم في كل أرض وفي كل عصر وفي كل جنس.

أما تشرع الناس للناس فهو عرضة للنقص أو للخطأ من جهة الجهل أو من جهة الهوى أو من جهة التطبيق؛ وهو إن صلح لعصر لا يصلح لغيره، وإن أفاد في أمة لا يفيد في أخرى، فما بالنا ندع حكم الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ثم نحكم في أنفسنا وأموالنا وأحوالنا شرائع قد لا تتفق مع عقائدهنا، ولا تأتلف مع عوائدهنا، ولا تستطيع أن تخيط بها أحاط به الله من خفایا الصدور ومفاجآت الغيب؟!

لا يزكوا بأهل القبلة أن يولوا وجوههم شطر المغرب يأخذون عنه من المذاهب والنظم والتقاليد ما أُضَلَّ به أهله، إنما النور في الشرق مطلع الأديان، والهدى في شريعة الله مُنزل القرآن، والدليل في سنة الرسول ﷺ صاحب الهجرة، والسبيل ما سلكه السلف الصالح فأوف بهم على الغاية»<sup>(١)</sup>.

وقال الأستاذ الشهيد -بإذن الله تعالى- عبد القادر عودة:

«الشريعة الإسلامية تمتاز على القوانين الوضعية بثلاث ميزات

جوهرية:

**الميزة الأولى:** الكمال: تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالكمال؛ أي بأنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات، وأنها غنية بمبادئ ونظريات التي تكفل سد حاجات الجماعة في الحاضر القريب والمستقبل البعيد.

**الميزة الثانية:** السمو: تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالسمو؛ أي بأن قواعدها ومبادئها أسمى دائمًا من مستوى الجماعة؛ وأن فيها من المبادئ والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى

---

(١) «مجلة الرسالة»: السنة العاشرة: القسم الأول: العدد ٤٤٩.

السامي منها ارتفع مستوى الجماعة.

**الميزة الثالثة: الدوام:** تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالدوام؛ أي بالثبات والاستقرار، فنصوصها لا تقبل التعديل والتبدل منها مررت الأعوام وطالت الأزمان، وهي مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان.

هذه هي الميزات الجوهرية للشريعة الإسلامية، وهي على تعددها وتبانيها ترجع إلى أصل واحد نشأت عنه جمِيعاً بحيث يعتبر كل منها أثراً من آثاره، وهذا الأصل هو أن الشريعة الإسلامية من عند الله ومن صنعه، ولو لا أن الشريعة من عند الله لما توفرت فيها صفات الكمال والسمو والدوام، تلك الصفات التي توفر ذاتاً فيها يصنعه الخالق ولا يتوفَّر شيء منها فيها يصنعه المخلوق<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي سفته إنما هو نَزْرٌ يسير من فضل الشريعة الجليلة.

\*\*\*

---

(١) «التشريع الجنائي في الإسلام»: ١٠ / ٢٤، ٢٥.

# **الفصل الأول**

**نارين التدالل من الشريعة والادتكام  
إلى القانون الوضعي**



## الفصل الأول

### تاريخ التخلل من الشريعة والاحتكام

#### إلى القانون الوضعي

كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للأحكام أكثر من ١٣٠٠ سنة.

ثم إن حدث أمران في بلاد المسلمين كانا - على التحقيق - السبب في تنصيحة الشريعة:

**الأمر الأول:** توقي حكام طغاة جهله بالشريعة مقايد الحكم في بلاد إسلامية كثيرة، ويحسن التمثيل هاهننا بـ محمد علي باشا وإلي مصر الذي كان أولهم من حيث تغيير الشريعة - كما سيأتي في صلب البحث إن شاء الله تعالى - وغيره من بعده كثير.

**والأمر الآخر:** هو الاحتلال الأجنبي لديار الإسلام الذي سمي استعماراً زوراً وبهتاناً فما هو إلا تخريب وعدوان ودمار، وفي هذا يقول أستاذ الحقوق الفرنسي جورج سوردون:

إن الأسلحة الفرنسية هي التي فتحت البلاد العربية، وهذا يخولنا

اختيار التشريع الذي يجب تطبيقه في هذه البلاد»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله النديم<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى: «إن كل الدول الأوروبية قد تعرضت بالتغيير للدين الإسلامي والعوائد الشرقية في الدول التي استعمرتها، وذلك عندما سنت هذه البلاد قوانين تنسخ من الدين ما يقابل مواد هذه القوانين، ثم أخذت توسيع في نطاق النسخ الديني كلما لم تجد معارضًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال فان بملن أحد القضاة الأوروبيين في باب تغيير الشريعة بأنه «وليد الاعتصاب الواقع من الأقوياء على حقوق الضعفاء، وركن قوي من أركان السيطرة الأوروبية على مصر»<sup>(٤)</sup>.

«وعلى سبيل المثال فقد سنت الإنجليز بعد احتلالهم مصر قانون

(١) تقنين الشريعة الإسلامية: ٣.

(٢) عبد الله بن مصباح بن إبراهيم الإدريسي الحسني: صحافي خطيب، من أدباء مصر وشعراً لها وروجاليها، يتصل نسبه بالحسن السبط، ولد بالإسكندرية ١٢٦١هـ / ١٨٤٥م، وشغل بعض الوظائف الصغيرة، وأنشأ فيها الجمعية الخيرية الإسلامية، وله بعض المقالات. وأنشأ بعض الجرائد والمجلات. شارك في الثورة العرابية وكان من كبار خطبائها، ثم سجن بعد فشلها، ثم أفرج عنه بشرط مغادرة مصر، فغادرها إلى فلسطين التي بقى فيها سنة ثم عاد، ثم خرج إلى إسطنبول وتولى بعض الوظائف فيها إلى أن توفي سنة ١٣١٤هـ / ١٨٩٦م: انظر «الأعلام»: ٤/ ١٣٧.

(٣) تقنين الشريعة الإسلامية: ٤.

(٤) المصدر السابق.

الإصلاح القضائي سنة ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٣ م الذي غيروا به كثيراً من الحكم بالشريعة<sup>(١)</sup>.

وقال الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، حفظه الله تعالى:

«إن التاريخ قد سجل أنه ما من بلد إسلامي غُلبت على أمرها وتولى الأوربيون زمام الحكم فيها إلا وكان القضاء على القانون الإسلامي هدفهم الأول، والعمل على ذلك بشتى الوسائل، إما بمحاولة محوه تماماً، أو إضعاف شأنه وتضييق دائرة اختصاصه، ومقاومة تعلمه وتعليمه، فالفقه الإسلامي في المجالين الجنائي والتجاري فرض بإبعاده بالقوة والقهر، ولقد سلك الحكم الأجنبي في البلاد الإسلامية أساليب متعددة في الحيلولة بين الأمة وشرعيتها المقدسة، واتخذ كل وسائل العنف...»<sup>(٢)</sup>.

وقال القومندان الفرنسي مارتي، وهو أحد قادة الاحتلال الفرنسي للجزائر: «كل تدخل من قبل الفقيه، وكل ظاهرة إسلامية يجب منها بصراحة تامة»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تقنين الشريعة الإسلامية»: ٣.

(٢) «التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري»: ٩ ب.

(٣) «الخلفية الفكرية والشرعية والاجتماعية لاستبعاد تطبيق الشريعة الإسلامية»: مقال منشور في مجلة «المسلم المعاصر»: العدد ٥٨.

نعم إن باحثين عديدين يرون أن أسباب تنحية الشريعة كثيرة وعديدة من وجود علماء سوء، ومن تعصب الفقهاء المذاهبون، ومن ظهور المذاهب الفكرية المنحرفة، ومن افتتاح كليات الحقوق، ومن الابتعاث، ومن الضغوط الغربية، والامتيازات الأجنبية، إلخ.

لكن السؤال المهم هو من ذا الذي يسمح بهذا وأكثر منه إلا حكام السوء، الطغاة الجبارين، الجهلة بالإسلام أو المنكرون له، المخادعون لشعوبهم، العلماء للغرب أو الشرق؟!

إن حكام السوء الذي نُحيط الشريعة على أيديهم كانوا يمتلكون أسباب الحكم المطلق الاستبدادي الذي يمكنهم من قمع كل المذاهب المنحرفة، وعدم الابتعاث إلا للفئة الصالحة له، ومقاومة الضغوط الغربية والامتيازات الأجنبية بالاستعانة بالله تعالى ثم بشعوبهم، ويملكون تقويب العلماء الصالحين وإبعاد علماء السوء إلخ... فلهذا قلت إن الحكام الطغاة الجهلة هم السبب الرئيس والأساس لكل فوضى تنحية الشريعة الإسلامية من الحكم، والشاهد التاريخية كثيرة مثبتة في هذا الكتاب وفي غيره.

والسبب الآخر المهم والمؤثر هو الاحتلال الأجنبي لдиار

الإسلام، فلا أرى سبباً يقارب هذين السببين في تنحية الشريعة ولذلك اكتفيت بها، والله تعالى أعلم.

### نماذج من الدول الإسلامية التي نحت الشريعة كلاً أو بعضاً:

لا يسوغ في مثل هذا الكتاب حصر كل الدول الإسلامية التي نحت الشريعة عن الحكم واستبدلت بها القانون الوضعي، لكنني قسمت الأمر إلى قسمين:

دول مهمة فصلت فيها القول، وبينت فيها تاريخ تنحية الشريعة.

ودول أقل أهمية سردت لكثير منها تاريخ التنحية سرداً سريعاً حتى لا أثقل على القارئ ولا أملأ.

#### أولاً: الدولة العثمانية:

أخذت الدولة العثمانية في الضعف المتدريج ابتداء من سنة وفاة السلطان سليمان القانوني وتولي ابنه الضعيف سليم الثاني مكانه، وبدأت تتذوق المزائم بعد أن كان جيشها لا يهزم ولا يُقهر، وبدأ التردي يحتوشها من جميع جوانبها إلى أن اشتد ضعفها، وبدت عوراتها في القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي، ففكر القائمون عليها في أسباب الضعف، وخلصوا إلى أنهم تخلفوا عن نهضة أوروبا

العلمية فأرادوا اللحاق بها لكنهم لم يحسنوا العمل:

أوردتها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

فجنج بهم تفكيرهم الخاطئ إلى تغيير كثير من الأحكام الشرعية  
لتتوافق مع قوانين أوروبا الوضعية.

«وكان عام ١٨٣٩ م هو العام الفاصل الذي انحرف فيه اتجاه  
التاريخ حين تبنت الدولة العثمانية قوانين جديدة مستوردة من البلاد  
الغربية. ومنذ ذلك الحين بدأ الصراع بين التشريع الإسلامي وبين  
القوانين الوضعية وأصبح القضاء في البلاد الإسلامية متجادلاً بين  
هذين الطرفين.

تحلى هذا ابتداء فيها تبنته الخلافة العثمانية من القانون التجاري  
الفرنسي عام ١٨٥٠ م ويختلف الدارسون في تعليل هذا الإقدام من  
العثمانيين إلى مذاهب:

بعضهم يرى أنه كان نتيجة ازدياد النشاط التجاري بين الخلافة  
العثمانية والدول الأوروبية ورغبة العثمانيين في تسهيل التعامل مع أوروبا  
والقضاء على المشاكل المتنازع فيها بين رعايا الدولة العثمانية  
والأجانب من الأوربيين.

ويذهب البعض إلى مذهب آخر إلى أن إحساس الخلافة العثمانية أن الأخذ بالشريعة الإسلامية في المعاملات التجارية والمضاربات المالية يقيد حريتها في التعامل نظراً للاشتراطات القاسية التي تفرضها لصحة العقود وحصرها الأنواع والمضاربات المالية مما لا يرى الأوربيون حرجاً في التعامل بها، فارتأت أن اقتباس وتبني قانون الدول التي تعامل معها سيحقق لها جانب التكافؤ والتوازن.

وفي الفترة ما بين عام ١٨٣٩ إلى عام ١٨٦٢م أصدرت الخلافة قوانين متعددة عرفت باسم التنظيمات ولم تكن هذه القوانين قاصرة على الناحية التجارية فقط بل شملت مجالات قانونية أخرى كنظام البحريّة وقانون العقوبات.

وفي صدد معرفة الحافز لتبني قانون العقوبات الأوروبي والتخلي عن الشريعة في هذا المجال الفقهي يعلله البعض بأن الخلافة العثمانية قصدت من وراء ذلك أن ترفع مكانتها في نظر الأوربيين بمحاراة لهم.

ومهما يكن من سبب يذكره هذا أو ذاك في تخلي العثمانيين عن تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا المجال أو ذاك لم يكن هذا العمل في الحقيقة وعین الإنصاف تبرؤاً من الإسلام ولا تخلياً عن

تعاليمه ولكن ما وصلت إليه هو نتيجة طبيعية كمظهر من مظاهر الضعف والخلف المادي الذي أصابها<sup>(١)</sup>.

إذا كانت مراكز النفوذ الدولي والصناعة ومصادر الثروة والتجارة الدولية بيد الأوروبيين إنتاجاً واستثماراً فالقوى المعطى يفرض مبادئه وشروطه وطريقة تعامله بها يضمن مصالحه، وعلى الضعيف المحتاج أن يسلم ويستلم.

وفي واقعنا الحاضر تسير المضاربات التجارية على مستوى الأفراد والهيئات وفق القوانين الأوربية ولا يعني هذا أن هذه الهيئات أو أولئك الأفراد تخلي طوعاً أو تمرداً على الشريعة الإسلامية إلا أن الضعف يلازم القبول والاستسلام.

وما من شك أنه لا مجال لمثل هذه القوانين في المحاكم الشرعية، ومن ثم بدت الحاجة ماسة لإنشاء محاكم أخرى ذات مناهج وأساليب تختلف تماماً عن المحاكم الشرعية.

ففي عام ١٨٤٠ م أسست محكمة تجارية خاصة للنظر في التزاع بين التجار المحليين والأوربيين ثم عقب ذلك إنشاء محاكم مدنية بأمر

---

(١) هذا الكلام – وإن كان فيه تلمس المعاذير وإنصاف الدولة – لا يقلل من الجرم الكبير الناشئ عن ترك بعض الكتاب والأخذ ببعضه الآخر.

سلطاني عام ١٨٧١ م واتسعت في عام ١٨٨٠ م.

وتحت هذا الوضع التشريعي الجديد ألغت هيئة لإعداد والتنظيم الإداري والإصلاح التشريعي وانبعق عن تلك اللجنة هيئتان:

الأولى: مجلس الدولة الاستشاري والذي كان مكلفاً بإعداد النظم والقوانين ومراقبة تنفيذها.

الثانية: قانونية والتي من اختصاصها تحديد القضايا التي تنظر ويفصل فيها على ضوء القانون الأوروبي.

وقد أدى وجود نوعين من القضاء ذي سمات وطابع متباين إلى كثير من البلبلة والاضطراب فالقانون التجاري قانون أوربي أما القانون المدني فحتى ذلك الحين كان مبنياً على أساس الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

إذن يمكن القول إن بداية التغيير في الأحكام الشرعية في الدولة العثمانية كان سنة ١٢٥٥ هـ / ١٨٣٩ م، وكان المرتكب لذلك الجرم هو السلطان محمود خان المتوفى في السنة نفسها، وكان قد ابتدأ تغييرات غير هذه يصح أن توصف بالتغيير، ابتداء من الشكليات نحو تغيير

(١) «التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري»: د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الأولى: العدد الأول: ٤٨ - ٥٠.

لباسه هو نفسه إلى اللباس الأوروبي وانتهاء بتغيرات تمس هيكل الدولة وقوانينها، وقد اتسمت كل تلك التغيرات بالعجلة والانسياق إلى الأمر الواقع.

ثم إن الدولة العثمانية قفت كثيراً من الأحكام الشرعية - في غير ما غيرته الأحكام الشرعية في القانون التجاري وغيره، فيما عُرف بالتنظيميات كما أوردت آنفًا - على المذهب الحنفي، وأودعت ذلك التقنين «مجلة الأحكام العدلية» التي ظلت مهيمنة على القضاء في الدولة العثمانية والولايات التابعة لها.

### **مجلة الأحكام العدلية :**

«وهي مجلة فقهية جليلة أصدرتها الدولة العثمانية سنة ١٢٩٣ هـ / ١٨٧٦ م بعد أن استمر إعدادها سبع سنوات، وهذه المجلة وضع فيها الأحكام الفقهية مصاغة على هيئة مواد قانونية مشابهة للقانون الوضعي في الصورة والترتيب إلا أنها استمدت من المذهب الحنفي بدون تقيد بالراجح من المذهب، وتناولت قانون الأحوال الشخصية والمواريث والقانون المدني والعقوبات.

وقد عممت الدولة هذه المجلة على ولاياتها ما عدا مصر التي لم

تكن تابعة للدولة آنذاك إلا اسمًا<sup>(١)</sup>.

وهذه خطوة مهمة قطعت الطريق على من يدعي صعوبة استنباط القوانين من الكتب الفقهية، وساعدت القضاة على الحكم بالشريعة، لكن قد نقد الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبوسليمان مشروع المجلة العدلية في بعض جوانبها فقال:

«المجلة في اللغة تعني: الصحفة فيها الحكمة كما تطلق على كل كتاب

أما مجلة الأحكام العدلية فهي مدونة فقهية اشتغلت على القواعد الفقهية ومقاييسه الهمامة موضوعة في مائة مادة مبتدئة بالقاعدة القائلة: الأمور بمقاصدها

وختتمة بالقاعدة القائلة:

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه..

وحوت أحكام المعاملات ومسائل الدعاوى وأحكام القضاء في أسلوب واضح مبسط، وقد جعلت من موضوع كل مسألة وحكمها الشرعي مادة مستقلة، وقد بلغ مجموع موادها ألفًا وثمانمائة وإحدى وخمسين مادة.

(١) «مدخل الفقه الإسلامي»: ٣٢٨ - ٣٣٠.

وقد جرت المصادقة عليها في السادس والعشرين من شعبان عام ١٢٩٣هـ.

وكان مفروضاً أن تستمر لجنة المجلة وتتابع أعمالها بالنسبة لبقية الموضوعات الفقهية كالعقوبات والأحوال الشخصية إلا أنها توقفت عن العمل بأمر السلطان عبد الحميد الثاني عام ١٨٨٨م قبل أن تبدأ في أي فرع آخر من فروع الفقه الأخرى.

لا شك أن المنهج والطريقة في المجلة كان فتحاً جديداً في أساليب الدراسات الفقهية الإسلامية، كما كان لهذا الحدث صدى وأهمية بين الهيئات والمؤسسات القانونية وخاصة الغربية.

والدارس لهذه المدونة الفقهية يجد أن الجهود المبذولة فيها لم تكن جهوداً اجتهادية ودراسات منطلقة في آفاق جديدة، فقد أنسست موضوعاتها وضبّطت أحكامها على المذهب الحنفي وفي دائرة فقهائه وأئمته فيما هي في الحقيقة إلا تقنين للمذهب الحنفي.

ويilmiş القارئ في نظرة خاطفة إلى وقوع التكرار والتداخل بين موادها، ولم تسمح هيئة المجلة لنفسها أن تخلق في آفاق ومذاهب فقهية أخرى فلم تشرك أحداً من فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى

ليتم لأعضائها الاقتباس والاستفادة ويتم الاختيار للأقرب والأوفق، وإغفال الهيئة طلب مشاركة فقهاء المذاهب الأخرى أدى بها إلى بعض الأخطاء في حكمها على بعض مواقف المذاهب الأخرى في مسائل معينة.

وهذا مما يؤكد لنا أن وضع هذه المدونة الفقهية لم يكن قائمًا على أساس دراسات عميقة للمذاهب الأخرى الأمر الذي لو حدث لجنب الأمة الإسلامية التطلع إلى نظم الغرب فرارًا من الشروط القاسية في بعض المذاهب المتزمتة لها.

وبهذا الأفق المذهبي الضيق منعوا الأمة أن تستفيد من السهولة واليسير المتوفرة في بعض المذاهب الأخرى.

وفي عام ١٩٠٨م بعد إعلان الدستور توجهت الأقلام لنقد المجلة، وكان التعديل صعباً خصوصاً وأن الإجراءات القضائية المدنية متماشية على أساس القانون الفرنسي وعلى خلاف ما في المجلة إلا أنه كان موافقاً للحاجات التجارية والاقتصادية حيث ضمن مبدأ حرية المتعاقدين وحرية القضاء حيث يخول القاضي أن يستعمل رأيه واجتهاده.

ولئن كان هذا يقال في القانون الفرنسي فهو في الفقه الإسلامي وبعض مذاهبه أكثر وضوحاً وأبرز مسلكاً منه في غيره.

وهكذا محسن تشريعنا تنسب لغيرها بسبب جهلنا أو تعصينا لمذاهب معينة.

وتحت النقد المتضاعف كونت لجنة خاصة لإعادة النظر في المواد والأحكام التي تضمنتها المجلة، وأعطي أعضاؤها حرية في نطاق الفقه الإسلامي بشكل عام من دون تقيد بالمذهب الحنفي.

وهكذا غيرت هذه اللجنة الكثير من الأحكام خاصة منها ما اتصل بعقود البيع والإجارة ولكن لم توضع موضع التنفيذ<sup>(١)</sup>.

هذا وقد ألغى الهايك الأثيم مصطفى كمال أتاتورك ما تبقى من الحكم بالشريعة الإسلامية في الديار التركية على النحو التالي:

١ - ١٦/٨/١٣٤٤ هـ الموافق /٤/أكتوبر/١٩٢٦ م ابتدأ العمل بالقانون الجنائي الجديد المستقى أكثره من القانون الجنائي الإيطالي.

(١) «التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري»: د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الأولى: العدد الأول: ٥٤-٥١.

- ٢ - ٢٧/٣/١٣٤٥ هـ الموافق ٤/أكتوبر/١٩٢٦ م أغلق المحاكم

الشرعية.

- ٣ - ٢٧/٣/١٣٤٥ هـ الموافق ٤/أكتوبر/١٩٢٦ م ابتدأ العمل

بالقانون المدني الحديث المستمد أكثره من القانون السويسري،

و عمل به حتى في الأحوال الشخصية<sup>(١)</sup>.

- «وفي حاضرها ألقاها رئيس معهد القانون برسور اندرسون

قال:

إن اقتباس تركيا للقانون السويسري وتطبيقه في بلادها أشبه ما

يكون بارتداء القزم ثوبا طويلا فضفاضا.

إنها عبارة تحمل معنى السخرية والاحتقار، ومثل هذا يقال في كل

أمة أو دولة تقوم بالعمل نفسه ؛ إذ لو لا شعورها بالنقص وبالقرامة

التي تعيشها لما استعارت رداء لم يفصل لها، ولم يصنع على مقاسها، ولم

يراع في ظروفها وتراثها عبر القرون الطويلة.

وفي تبرير موقف الدولة العثمانية يقول أحد أعضاء تلك المؤسسة

القانونية في مقال نشره بعنوان: Islamic Law Traditional and Modern

(١) انظر شبكة المعلومات الإلكترونية: قوقل.

لقد كان اقتباس الدولة العثمانية للقانون التجاري الفرنسي بداع من الرغبة في رفع معنويتها وهيبتها في عين الدول الغربية التي نظرت إلى قانون العقوبات والقصاص وقطع اليد والرجم بكثير من الدهشة والاشمئاز<sup>(١)</sup>.

- هذا بإيجاز ما جرى من تغيير لأحكام الشريعة في الدولة العثمانية، ثم في دولة تركيا التي ورثت بعض أراضيها.

ثانياً: الهند الكبرى<sup>(٢)</sup>:

منذ أن دخل الإسلام العظيم إلى الهند والأحكام الشرعية معمول بها في محاكمها لا يعرفون غيرها، إلى القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي، وفي ذلك قال أبو الأعلى المودودي رحمه الله تعالى:

«إن أول قطر بدأ فيه إلغاء الشريعة الإسلامية هو الهند، وبيان ذلك أن الشريعة الإسلامية هي التي كانت قانون الدولة العام في الهند حتى بعد أن قام فيها الحكم الإنكليزي، فكانت يد السارق - مثلاً-

(١) «التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري»: د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الأولى: العدد الأول: ٥٥.

(٢) المقصود بها الهند والباكستان وبنجلاديش، وذلك قبل التقسيم السياسي الحديث.

تقطع فيها إلى سنة ١٢٠٧ هـ / ١٧٩١ م، ولكن الإنجليز أخذوا بعد ذلك يُلغون القانون الإسلامي آنًا بعد آن ويستبدلون به القوانين الوضعية حتى تم إلغاؤه في أواسط القرن التاسع عشر، ولم يبق منه تحت النفاذ إلا ما كان يتعلق بمسائل النكاح والطلاق وغيرهما.

ثم على منوال الحكومة الإنجليزية في الهند نسجت الأقطار التي كانت حكومات المسلمين أنفسهم قائمة فيها<sup>(١)</sup>، فصاغت جميع ولايات الهند المسلمة قوانينها العامة شيئاً فشيئاً حسب قالب القانون الجاري في الهند البريطانية، وضيق نطاق الشريعة إلى قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية<sup>(٢)</sup>.

أما باكستان فإنها لم تتأسس إلا على وعد قاطع بالعمل بالشريعة، وفي ذلك قال الأستاذ محمد عاصم الحداد<sup>(٣)</sup>:

«من المعلوم لدى المسلمين بتاريخ القارة الهندية وسياساتها في

(١) وذلك لأن الإنجليز احتلوا الهند بالتدرج: ولاية إثرو لاية.

(٢) «القانون الإسلامي وطرق تفديه في باكستان»: ص ١٣٩.

(٣) هو مترجم معظم كتب الإمام المودودي، وهو داعية وكاتب باكستاني عمل في رابطة العالم الإسلامي تسعة عشر عاماً. توفي - رحمه الله تعالى - في لاهور بباكستان سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م. انظر «تمة الأعلام» للأستاذ محمد خير رمضان يوسف:

العهد البريطاني أن الإنجليز لما أظهروا اعتزامهم على إعادة الحرية في هذه القارة إلى أهلها حوالي سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م قام المسلمون منهم يطالبون بأن تكون هذه الحرية على صورة تقسيم القارة إلى دولتين مستقلتين: الهند وباكستان، بحيث تكون الهند متألفة من البقاع التي فيها الأغلبية للهندادك، وباكستان متألفة من البقاع التي فيها الأغلبية للمسلمين، ليتمكنوا فيها من إحياء نظام الإسلام، وتطبيق شريعة الغراء... حتى وافاهم التوفيق ونالوا دولتهم المنشودة: باكستان في شهر أغسطس ١٩٤٧ م.

ولكن من أتعجب التاريخ أن الزعماء الذين ما نالوا في الهند المتحدة أصوات جمهور المسلمين ولا كسبوا ثقتهم وتأييدهم إلا باسم الإسلام، وعلى الوعد بتنفيذ أحكام شريعته، لما سلموا زمام الأمر وتبوأوا مناصب الحكم في باكستان بعد قيامها أرادوا أن يقنعوا الجمورو بالإلقاء عن فكرة تنفيذ الشريعة في العصر الحديث: عصر العلم والحضارة والنور، وبصحة أن يبقى النظام القانوني لدولتهم الجديدة قائماً على الأسس نفسها التي كان يقوم عليها في العهد البريطاني !! وهم لهذا الغرض بذلوا المحاولات تلو المحاولات للفرار من الشريعة الإسلامية، ورميها بكل نقيصة حتى يشكروا الجمورو في

صلاحيتها لتلبية حاجات الناس ومطالبهم في دولة عصرية جديدة!!..  
فكان رجال الحكم - وفي أيديهم كل وسائل الدعاية والنشر والتوجيه -  
يأتون مع طلوع كل فجر جديد بحيلة جديدة للفرار من الشريعة، وملء  
نفوسهم الرجاء التام في كسب المعركة»<sup>(١)</sup>.

والمسألة تحتمل بسطاً طويلاً، لكن الإيجاز يفي بالمراد، وفيها ذُكر  
كفاية، لكن يظهر مما ذُكر أن الهند هي أول دولة بُدللت فيها أحكام  
الشريعة، ثم مصر - على ما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى - ثم الدولة  
العثمانية، ثم توالي النقص والحدف، وإنما لله وإنما إليه راجعون.

### ثالثاً: مصر:

لما احتل نابليون مصر أنشأ فيها عدداً من المحاكم التي تحكم بغير  
الشرع وجعل لها قضاة من النصارى، فلما خرج الفرنسيون من مصر  
ألغيت هذه المحاكم<sup>(٢)</sup>.

• ولما ولي محمد علي باشا مصر بذر بذوراً للقوانين الوضعية  
وأنشأ المجالس القضائية إلى جانب المحاكم الشرعية.

• وفي عام ١٨٤٠/١٢٥٦ م سلب محمد علي المحاكم

(١) «القانون الإسلامي وطرق تطبيقه في باكستان» : ١٣٢، ١٣٣.

(٢) «تطبيق الشريعة بين الواقع والمأمول» : ١٣، ١٤.

## الشرعية بخارج القضايا الجزائية من اختصاصاتها، ثم أخرج منها تباعاً معظم القضايا المدنية.

• هذا وقد تسرّب القانون الفرنسي إلى المحاكم المصرية منذ عهد ذلك الطاغية<sup>(١)</sup>، ولهذا تفصيل مهم لا بد من إيراده، وذلك أن محمد علي كان أول حاكم إسلامي يغير أحكام الشرع ويتلاءم بها افتاناً بأوروبا وظلتّ وعدواناً على شعبه، وإليكم تفصيلاً لما صنعه:

يعتبر محمد علي باشا هو أول والي عثماني يسن القوانين الوضعية في الديار المصرية والأقطار التي كانت واقعة تحت سلطانه<sup>(٢)</sup>، غير أنها

(١) «التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري»: مقال منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: مكة المكرمة: ٥٧.

(٢) قال المؤلف: والسبب في ذلك أن محمد علي كان مفتوناً بالأوروبيين وكان يقلدهم تقليداً شديداً، حتى كان كلما وضع قانوناً ذكر في مقدمته أنه إنما يتشبه بهم للكتابة الأوروبية لوضع النظمات الجديدة في مصر، وكان يكرر هذه العبارة في مقدمات جميع القوانين واللوائح التي يصدرها، فيقول في أحد القوانين التي أصدرها عام ١٨٣٧ م: «إن الملك المختلفة الكائنة بأوروبا موجود لكل منها قوانين متفرقة بحسب طبيعة وأخلاق ودرجة تربية أهلها، وجاري إجراء حكم أمورهم الملكية على مقضاه» أي في مصر، ويقول في مقدمة الأمر العالى الذي أنشأ به (مجلس التقاضى) عام ١٨٤٢ م والذي عُرف فيما بعد بـ(مجلس الأحكام): «ولذا توجد دقة واعتناء كثيراً بهذا في أوروبا.. وحيث أن الأوروبيين رجال قد دبروا أشعاعاً =

لم تكن قوانين بالمعنى الفني الحديث بل كانت أشبه ما تكون باللوائح والقرارات، ففي عام ١٨٣٠ وضع محمد علي قانوناً لضبط أحوال الزراعة سهاد (قانون الفلاح) وكانت عقوباته: الضرب بالكرbag والنفي والحبس والإعدام، وكانت العقوبة تقع على المجرم أحياناً، وعلى شيخه أحياناً، وعليهما تارة وعلى القائم مقام تارة أخرى، وتتفاوت العقوبات بحسب قدر الجاني ومتزنته وما إذا كان رفيعاً أو ضيئعاً.

ولما كثرت اللوائح والقرارات التي أصدرها محمد علي، قامت الحكومة بتوحيدها وانتزعت من مجموعها قانوناً عاماً أطلقت عليه اسم (قانون المتخابات) فكان أول تقنين وضعى عام.

وفي عام ١٨٣٣ أصدر محمد علي لائحة (ترتيب مجلس أحكام ملكية) وكانت تعنى بطرق المراقبات.

كما تقلص في عهد محمد علي دور المحاكم الشرعية، حيث أنشأ

= ووجدوا السهولة لكل مصلحة، ونحن مجبرون على تقليدهم.. « إلى أن قال: «إن جميع الأحكام السياسية تنظر في هذا المجلس، ويلزم الحكم فيها، وبعد العلم بها يقدم لدى نجابتكم تستعملون وستفهمون من المترجم بذلك عما هو جاري في أوروبا، ويقول في المادة التاسعة من لائحة (تشكيل دواوين الدولة) أنه يتم اختيار أعضاء المجالس (بطريق الانتخاب من بين أصحاب اللياقه والمفهومية حكم الجاري بمهالك أوروبا).

(المجالس القضائية) إلى جانب المحاكم الشرعية، وكانت مهمتها لا تقف عند حد الفصل في الخصومات التي تُعرض عليها، بل تعدّى اختصاص بعضها إلى التشريع ووضع القوانين، فأنشأ أولاً (مجلس الحقانية) عام ١٨٤٢م، ثم أصبح فيما بعد يُعرف بـ(مجلس الأحكام)، وكان لهذا المجلس حق التشريع وصنع القوانين واللوائح لتسرى على الناس كافة، فوق أصل اختصاصها وهو نظر جميع القضايا الخاصة بالعسكرية أو بالأهلي التي تقدم إليها.

ثم - وفي عام ١٨٤٥م - أنشأ محمد علي (مجلس تجار الإسكندرية) وكان يضم في عضويته عدداً من التجار المصريين والأوروبيين، وينتخب بنظر الخصومات التجارية بين الأهلي والأوروبيين، وبين الأهلي وبعضهم البعض، وفي العام التالي أنشأ (المجلس التجاري) في مصر على غرار مجلس ثغر الإسكندرية، وفي عام ١٨٤٧م تم إنشاء (المجلس الخصوصي) برئاسة إبراهيم باشا ابن محمد علي، وكان هذا المجلس هو أعلى المجالس في الديار المصرية؛ إذ كان قائماً مقاماً للسلطة التشريعية، وكان ينظر في عظام الأمور الكلية، وله سلطة سن اللوائح وإصدار القرارات لجميع مصالح الحكومة ودواعينها، بيد أنه لم يستمر طويلاً حيث أُلغى عقب وفاة إبراهيم باشا عام ١٨٤٨م.

واستمرت هذه المجالس فيما بعد عهد محمد علي، وقويت وتعددت في عهد عباس الأول، حتى أصبح لكل مديرية من مديريات الديار المصرية (مجلس قضائي) تبعه<sup>(١)</sup>.

- هذا ويمكن أن نعد مدة إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي في حكم مصر هي البداية الحقيقة لتنمية الشريعة جانبًا والحكم بالقانون الوضعي، وقد قال الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد المصري حفظه الله تعالى في صنع ذلك الحاكم المأمون ما يلي:

«تربي الغلام (إسماعيل حفيد محمد علي) في صالونات فرنسا، وبين نسائها ومبادرها، واستدعى على عجل لحكم مصر وهو في السادسة عشرة من عمره، فعاد وهو مبهور بفرنسا ومفاتنها، وصرّح مراراً أنه يريد أن يجعل مصر «قطعة من أوروبا».

ومثل أي مقلد فقد أصالته؛ أخذ من أوروبا مظهرها، ولم يأخذ منها الجانب العلمي المطلوب لبلده، ومن هنا أسرف إسراً فاحشاً في بناء القصور الفارهة، وإقامة التماثيل في الميادين، وإنشاء المسارح ودور الغناء واللهو، ومنها دار الأوبرا المصرية التي استقدم لها المغنيين

---

(١) «تطبيق الشريعة بين الواقع والمأمول»: ١٤-١٩.

والغنيات، واستأجر أشهر الموسيقيين ليضعوا الألحان من فرنسا وإيطاليا، كذلك أقام المتحف الفرعوني، وحديقة الحيوانات!

ونتيجة هذه المظاهر أغرق أمته في الديون وفوائدها الربوية الباهظة من المرابين الأوروبيين، بل أنفق على حفل افتتاح قناة السويس الملايين، مما اضطره إلى بيع حصة مصر في القناة إلى ألد أعدائها وهي إنجلترا سنة ١٨٦٩ م.

وحين تم هذا السفه الجنوبي في أمة تحتاج إلى كل درهم لبناء نفسها وتعليم أبنائها، أغراه مستشاروه الأوروبيون بأن ينفصل بمصر عن دولة الخلافة العثمانية، فطلب من الدول الأوروبية أن تعينه على هذا المشروع الهائل، ووعدهم أن يدفع الثمن المطلوب !!

وفي كتاب تربية المرأة والمحجب يقص الاقتصادي المصري الشهير محمد طلعت حرب هذه القصة المروعة، فيقول:

«ما أراد إسماعيل أن ينفصل بمصر عن الدولة العثمانية وعد ملوك أوروبا إن أيدوه لتحقيق هدفه: أن يبدل أحکام القرآن فيما يتصل بالحياة السياسية والاجتماعية، ويفصل الدين عن السياسة، ويطلق الحرية للنساء بحيث يسرن في أثر المرأة الغربية، وينقل إلى مصر

## علم المدنية الأوروبية !!

وسواء أكان هذا اتفاقاً أو استدراجاً فقد كانت النتيجة المرهونة هي غرق مصر في الديون الخارجية الربوية، ثم تدخل الأجانب في شؤونها بحجج حماية أموالهم، حتى فرضوا على الحكومة المصرية أن يضعوا فيها وزيراً إنجليزياً وآخر فرنسياً. ومن هذا الباب النكدر دخلت رياح الانقلاب التشريعى المذهل كالتالى:

### المحاكم القنصلية:

وهي تابعة لقنصليات الدول الأجنبية المتعددة، وكان لها سلطة الحكم فيما يرتكبه رعاياها ضد المواطنين، وكذلك سلطة الفصل في القضايا التي يرفعها رعاياها على الأهالى، بل على الحكومة المصرية نفسها.

وكان كل قضاء قنصلي يحكم بقانون بلاده، وكان يوجد في مصر سبع عشرة محكمة قنصلية، تمثل سبع عشرة دولة، تتمتع بالامتيازات الأجنبية في مصر، وبهذا وقعت المعاملات في البلاد تحت قوانين مختلفة، بل أكثر من ذلك كان لا يجوز الاستئناف في هذه الأحكام إلا أمام محاكم الاستئناف في البلاد الأجنبية التابع لها القاضي القنصل.



وظلت هذه المحاكم مفروضة على مصر إلى سنة ١٩٤٩ م.

وكانت تحكم بالقانون الفرنسي، وباللغة الفرنسية، وباسم الحومة المصرية التي تدفع رواتب القضاة الأجانب !!

### **المحاكم الأهلية (كبرى الجرائم) :**

بعد سبع سنوات من إنشاء المحاكم المختلطة وقع الاحتلال الإنجليزي المشئوم لمصر في سبتمبر ١٨٨٢ م.

ولم يصبر الإنجليز إلا عاماً واحداً ريثما ترجموا القانون الفرنسي إلى اللغة العربية، ثم جعلوه قانوناً للمحاكم الأهلية التي يتحاكم إليها المصريون فيما بينهم، وعزلوا المحاكم الشرعية والشريعة الإسلامية عن جميع جوانب التقاضي إلا في جانب الأحوال الشخصية فقط مثل: الزواج، والرضاع، والنفقة، والطلاق،...ونحو ذلك.

أما بقية المعاملات الحيوية من تجارية، ومالية، وزراعية، وصناعية، كالبيوع والشركات، والإجارة، والرهن فقد أحالوا ذلك كله إلى المحاكم الأهلية، وبالقانون الفرنسي مترجماً إلى اللغة العربية، وكان قانون العقوبات الشرعية معطلاً قبل ذلك، ويحكم بالقانون الفرنسي مكانه.

وبذلك أقدم الإنجليز على هذا العمل الإجرامي الخطير في سرعة فائقة، غير حافلين بمصالح الناس، ولا ناظرين إلى مشاعر الأمة المسلمة، وإنما كان هدفهم إقصاء الشريعة الإسلامية عن كل مناحي الحياة، تحت دعاوى الإصلاح القضائي والتقدم والمدنية، والحقيقة تحت ضغط السلاح والمدافع والبواخر الإنجليزية!!

ومن هنا فليعلم كل مسلم ومسلمة، في أجيالنا الحاضرة والقادمة، أن شريعة الإسلام لم تسقط في سباق المذاهب والشائع المتظورة، وإنما سقطت بأيدي الكفار والمحتلين، غدرًا وحقدارًا وغيلة، وتنفيذًا عن أحقاد الحروب الصليبية القديمة، والتي ورثوها عن كهنة كنيستهم التي اندحرت بعارها وأوزارها، ثم تركت كل هذه الأحقاد في صدور الأحفاد من أدعية العلم والحضارة!!<sup>(١)</sup>.

وأما بعد عهد إسماعيل، فقد تبارى الحكام على إقصاء الشريعة، فمن ذلك عهد ابنه الخديو توفيق، فقد صدر عام ١٣٠٧ هـ / ١٨٩٠ م قانون شرعي يختص بالمعاملات المدنية، ويحوي (٩٤١) مادة وقد طبعته الدولة باسم «مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان» وكتبه قدرى باشا مستمدًا إيهامًا من المذهب الحنفي، لكن رفضت الحكومة

(١) «الشريعة الربانية المعجزة»: ٣٢-٣٧.

المصرية العمل به لأن القانون الفرنسي كان هو المفروض عليها منذ عهد الخديوي إسماعيل<sup>(١)</sup>.

- ولما عرض أمر القوانين الوضعية على مجلس النظار في مصر - مثل مجلس الشعب اليوم - طالب وزير العدل، وكان يسمى وزير الحقانية - بتبديد اختصاص المحاكم الشرعية.
- وأرادت الحكومة المصرية أن تجعل في المحكمة العليا الشرعية قاضيين من قضاة الاستئناف التي تحكم بالقوانين الوضعية فهاج الناس وماجوا وأنكروا، واجتمع علماء الأزهر للإنكار على الحكومة، وتبين بعد ذلك أن بطرس باشا غالى وهو رئيس الحكومة آنذاك هو الذي أصدر هذا القرار كي يمهد به للقضاء على المحاكم الشرعية بالدرج من خلال تعويد الناس على رؤية قضاة بطربيش، أي قضاة أهلين يحكمون في القضايا الشرعية!!<sup>(٢)</sup>.

- وقد تزايد نفوذ المحاكم الأهلية هذه حتى انحرفت الشريعة

(١) «مدخل الفقه الإسلامي»: ٣٣٠.

(٢) «الخلفية الفكرية والتشريعية والاجتماعية لاستبعاد تطبيق الشريعة الإسلامية»: مجلة المسلم المعاصر: العدد ٥٨: أ. د. محمد كمال الدين إمام.

الإسلامية في مجال التشريع الجنائي وسياسات العقاب تماماً.

- وفي تلخيص وسياق حسن لهذا كله الذي جرى في مصر قال الأستاذ سيد عبد الله حسين: «دخل الإسلام مصر مدة خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ؛ فجعكمت بالتشريع الإسلامي، ونظمت على قوانينه وقواعدة في جميع القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، حتى أدخلت المحاكم المختلطة بقانونها الوضعي الفرنسي على سبيل التجربة للقضاء بين الأجانب بعضهم بعضاً أو معهم والوطنيين، فكان هذا أول افتياط<sup>(١)</sup> على قضاء البلاد الطبيعي وتشريعها الإسلامي، ثم وضع قانون المحاكم الأهلية على غرار المحاكم المختلطة، واستعير لها أيضاً القانون الفرنسي، وكان هذا الافتياط الثاني على قانون البلاد الإسلامي الطبيعي ونظامها المأثور المأخوذ بعين الرضا والقبول، ثم أنشئت مدرسة الحقوق لتدرس الحقوق المنقوله عن فرنسا الدخيلة في بلاد لم تنبت فيها ولم تشرع لها.

كان طبيعياً أن تخرج مدرسة الحقوق حملة شهاداتها، وكان طبيعياً أن يجدوا متسعًا من وظائف الدولة الرئيسية في النيابة والقضاء، ولم

(١) قال المحقق: الافتياط: افعال من الفوت وفلان لا يفتات عليه أي لا يعمل شيء دون أمره، ويقال: افتات بأمره أي مضى عليه ولم يستشر أحداً. «لسان العرب»، ٥/٣٤٨٢.

يدرسوا من التشريع الإسلامي إلا النذر البسيط من الأحوال الشخصية، أما المعاملات الشرعية وما إليها من أصول التشريع الإسلامي فُوضعَت في زوايا الإهمال، فأشرب في قلوبهم حب هذه القوانين الوضعية، فدافعوا عنها وسعوا في اختصاص تطبيقها، وضيقوا على تشريع البلاد الإسلامي، فحدوا من اختصاص محاكمها بما وضعوا لها من قيود ونظم.

وقد نسوا أن هذا التشريع الإسلامي تنزيل من حكيم خبير يحفظه مدى الدهر. على أن نظام قوانين مصر الحالية خليط من القوانين الوضعية إلا بعض أحكام كالشفعة<sup>(١)</sup> دعت الضرورة لأخذها لسد النقص في التشريع الناقص في القوانين المستعارة، ولم يبق للمحاكم الشرعية أو للتشريع السماوي إلا الأنكحة، وما يترب عليها من طلاق، ونسب، وبنوة، وميراث، وهبة، ووصية وبعض أحكام الوقف؛ فأصبحت مصر الإسلامية - زعيمة الشرق العربي التي تفخر بوجود الأزهر فيها يضيء العلم أجمع بالعلوم الشرعية والقواعد الإسلامية - تحكم بخلط من القوانين الوضعية والشرعية، ودين رسمها الفقهاء، والشفعة الملك المشفوع.

(١) الشفعة: حق الشريك أو الجار في تملك العقار جبراً على مشتريه بشروطه التي رسمها الفقهاء، والشفعة الملك المشفوع.

الدولة الرسمي الإسلام - كما نص عليه في دستورها - أساس الحكم فيها، ولكن المشرعين فيها ورجال الحكم لم يفكروا يوماً بل ولا ساعة في التخلص من هذه القوانين التي فرضت عليهم فرضاً، بل ذهبوا إلى أبعد من هذا فجعلوا أساس تشريعهم تقليد الأمم الغربية!! وما دروا أن هذه التشريعات الوضعية أخذت من أساس تشريعهم، فألبست ثواباً قشيبةً جديداً، ولو بحثوا في الحقيقة لأنصفوا دينهم، ولو جدوا فيه كل شيء، ولعلموا أن يجب الرجوع إلى التشريع الإسلامي»<sup>(١)</sup>.

وفي تفصيل أطول ومهم جداً قال الشيخ سيد عبد الله، رحمه الله تعالى:

«القضاء في مصر كان يرجع في قواعده إلى التشريع الإسلامي من حيث تشكيله وأحكامه إلى سنة ١٨٥٦م، ولكن منذ هذه السنة رأت الحكومة المصرية في عهد سعيد<sup>(٢)</sup> باشا إنشاء محاكم سميت ( المجالس

(١) «المقارنات التشريعية» : ٧٤ ، ٧٥.

(٢) قال المحقق: الخديوي سعيد هو أكبر أنجال محمد علي تولى عرش مصر في شوال ١٢٧٠هـ / يوليه سنة ١٨٥٤م، وهو الابن الأكبر لمحمد علي، ولد ١٨٢٢م ونشأ في حجر أبيه، وكان أبوه يعتني بتربيته وتلقيفه، واختار له السلك البحري فدربه على فنون البحريّة، وكانت أخلاقه طيبة، وكان شجاعاً يميل إلى الخير، وينفر من الظلم، وكان ضعيف الإرادة عنده ثقة بالأجانب، وكانت نقطة ضعفه إسرافه والتباخر إلى



فلم تولى إسماعيل باشا سنة ١٨٦٣ م وجه عنايته إلى مداواة هذه الفوضى وكلف وزير خارجيته نوبار باشا<sup>(١)</sup> للسعى في إيجاد المحاكم المختلطة<sup>(٢)</sup>، وفي أول يناير سنة ١٨٧٦ م افتتحت بعد حصول الوزير على رضاء ١٥ دولة.

وكان وجودها لمدة خمس سنين على سبيل التجربة، وقانونها

(١) قال المحقق: نوبار باشا الذي عهد إليه بتشكيل وزارة تولت مسؤولية الحكم طبقاً للنظام الجديد الوارد في مرسوم ١٨٧٨ م، وسقطت وزارته في ١٩ فبراير ١٨٧٩ م، وذلك بسبب ثورة الضباط الذين قادهم أحمد عرابي، مما أدى إلى سخط الرأي العام عليه. انظر: عصر إسماعيل باشا لعبد الرحمن الراافي: ١٩٠/٢-٨٧، ٨٦/٢.

(٢) قال المحقق: هي نتاج مفاوضات بين مصر والدول الغربية عدة سنوات، انتهت سنة ١٨٧٥ م بالاتفاق على إنشاء المحاكم التي سميتمحاكم الإصلاح وصدرت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة، وقوانينها المدنية والتجارية، وقانون المرافعات، وخلاصة القواعد التي قام عليها نظام هذه المحاكم ما يلي: تختص في المنازعات المدنية بين المصريين والأجانب، أما الجنح والجنایات التي تقع من الأجانب فلا تختص بالحكم فيها بل بقيت من اختصاص المحاكم المصرية، ويقضي ترتيب تلك المحاكم بإنشاء ثلاث محاكم ابتدائية، ومحكمة استئناف، والقضاء الأجانب هم الأغلبية، وضم رئاسة الجلسة، وقد تم تعيين قضاة المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ م، ثم بدأ عملها في العام التالي، وألغيت من ذلك الحين المحكمتان التجاريةان في القاهرة والإسكندرية؛ حيث حل محلهما المحاكم المختلطة، وقد قام النظام القضائي المختلط على أساس تحويل هذه المحاكم سلطة الفصل في جميع المنازعات التي تمس مصالح أي أجنبي. «عصر إسماعيل»: عبد الرحمن الراافي: ٢٦٧/٢ -

ونظام القضاء فيها مأخوذ عن القانون الفرنسي والإيطالي والبلجيكي، وواضعه ميسو مونوري المحامي الفرنسي الذي كان موجوداً بالديار المصرية وقتذاك بأمر نوبار باشا رئيس الوزراء. كان هذا أول افتياط على قوانين البلاد ظفر به الأجانب في مصر، بل وسعى إليهم في هذا السبيل نوبار باشا. وهو بعض ما يسعى إليه أعداء البلاد لضياع شخصيتها القانونية واستقلالها القضائي من مصادره الإسلامية فأصبح في البلاد قضاة مختلفون ينظرون في جميع الدعاوى المدنية والتجارية بين الأجانب والأهالي، أو بين الأجانب مختلفي الجنسية، وفي المنازعات العقارية، ولو كان جنسية واحدة غير الوطنية، وقضايا وطني يحكم بالقوانين الشرعية، ولكن النية كانت مبيتة للتخلص من هذا التشريع الإسلامي وقبره في بلده، فلم تكف الطعنة الأولى بایجاد المحاكم المختلفة، ولكنه كان يجب الإجهاز الكلي على هذا التشريع وحصره في دائرة خاصة (الأحوال الشخصية)<sup>(١)</sup> وقد تم ذلك؛ فقد

(١) قال المحقق : الأحوال الشخصية هو اصطلاح ابتدعه الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر حين واجهته مشكلة تنازع القوانين: إذ كان يقوم في إيطاليا وقتذاك نظامان قانونيان: الأول: هو نظام القانون الروماني بوصفه القانون العام. والثاني: نظام لم تكن له صفة العمومية بل كان نظاماً محلياً. فلجأ الفقه الإيطالي إلى التفرقة بينهما فأطلق كلمة «قانون» على الأول. وكلمة «حال» على الثاني وجمعها أحوال، ثم قسم هذه الأحوال إلى أحوال تتعلق بالأشخاص وأحوال تتعلق =

رأى الحكومة المصرية إنشاء محاكم مصرية تضارع المحاكم المختلطة التي وجدت منذ سنة ١٨٧٦ م من حيث كفاءة رجالها ونظامها - كما يقولون - للاستغناء عن المختلط فأُنشئت المحاكم (الأهلية) - الوطنية الآن - في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ م بأمر عال من الخديوي توفيق باشا، وافتُتحت في الوجه البحري في هذه السنة نفسها، وافتُتحت في الوجه القبلي سنة ١٨٨٩ م.

وبهذا تم إلغاء مجالس الأحكام البالغ عددها ثمانية في الوجهين حسب افتتاح هذه المحاكم، ويقيت المحاكم الشرعية تنظر في أحكام الأحوال الشخصية منوعة النظر في أي نزاع آخر.

كان هذا هو القضاء على التشريع الإسلامي في مصر، فلا يمكن

بالأموال، واستعار الفقه هذا التقسيم، وأصبح القانون المدني المقارن ينقسم إلى طائفتين من القواعد: الأولى تتعلق بالروابط الشخصية وتعلق الثانية بالروابط المالية، واحتفظ لها باصطلاح (الأحوال المتعلقة بالأموال) ثم اختصر كل من الاصطلاحين فأصبح يطلق على الأولى الأحوال الشخصية والثانية الأحوال المدنية. والمقصود بالأحوال الشخصية هو مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية والعائلية التي رتب القانون عليها أثرًا قانونيًّا في حياته الاجتماعية ككون الإنسان ذكرًا أو أنثى، وكونه زوجًا، أو أرمل، أو مطلقاً، أو أبياً أو ابناً شرعاً أو كونه ثام الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية، أو مقيداً بها بسبب من أسبابها القانونية. انظر «دراسات في أحكام الأسرة»: للدكتور محمد بتاجي: ٥٧ وما بعدها.

بحال من الأحوال دراسة هذه النظم القضائية تاریخیاً؛ لأن خیط الاتصال بين النظم القديمة والجديدة منقطع فقد جيء بالقضاء المختلط والقضاء الأهلي وفُرضاً على مصر والمصريين، فدراسة تاريخ هذه القوانین يرجع لأصولها في بلادها.

ولما كانت هذه القوانین الدخيلة على أخلاقنا وعاداتنا وقواعد دیننا لا سند لها في وجودها في بلادنا، وكان من أحدثوها يريدون لها الدوام، أنشئ لها مدرسة الحقوق لتفرخ وتربى عقولاً تهيئها لاعتناق هذه القوانین والدفاع عنها فتم لهم ذلك.

ولكي يقبل الناس عليها حرصوا كل الحرص على تقلید خريجيها مناصب القضاء والنيابة بل والمناصب الرئیسية في الدولة. فسار هذا الحال على هذا المنوال ليومنا هذا فنسی الناس بل والمتخرجون في مدرسة الحقوق - قوانین بلادهم، وظنوا أن الدين الإسلامي للصلة والزکاة والحج... فقط

كل هذا تم ورجال التشريع الإسلامي لا حول لهم ولا قوة حتى أطلق عليهم بعض الناس (رجال الدين)، ومعناه أنه لا شأن لهم في الحياة العامة إلا ملازمة المساجد، والوعظ، والإرشاد الروحي كرجال

الديانات الأخرى (اليهود والنصارى).<sup>(١)</sup>

ولما أرادت حكومة مصر مراجعة دستورها وهويتها سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م لم تلتفت إلى النداءات المتكررة بالعمل بالشريعة وإلغاء القوانين الوضعية، لكنها استمرأت الحكم بها وقعتها، هذا وقد قال الأستاذ الدكتور محمد أحمد المسير:

«إليكم هذه المهزلة التشريعية؛ فقد ناقش مجلس الشيوخ المصري سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م مشروع القانون المدني المرفوع إليه، وأقره في سابقة تاريخية عجيبة، فإلى ماذا استند هذا المشروع:

«تقرر المذكورة المرافقة للمشروع أنه قد استمدت نصوصه من نحو عشرين تقريبًا مختلفة التزعة، متباعدة المناحي، وأنه لم يوضع نص إلا بعد فحصه وتدقيق النظر فيه واختير لأنه أكثر النصوص صلاحية.

أما كون المشروع استمد نصوصه من نحو عشرين تقريبًا فهو أمر مسلم به، وهو موطن الداء وعلة العلل ومدار البحث والنظر، ومع ذلك فقد أردانا التتحقق منه، فأخذنا الكتاب الأول من مشروع القانون موضوعه الالتزامات بوجه عام، ويببدأ بالمادة ١٩ وينتهي بالمادة

(١) «المقارنات التشريعية»، ٤١-٤٤.

٤٣، وبمساعدة الدكتور حافظ إبراهيم القيمة تبين أن النصوص المذكورة – بخلاف مواد الإعسار المدني من المادة ٢٦١-٢٧٦، أخذت من التشريعات الآتية:

من المشروع الفرنسي الإيطالي ١٢١ مادة و ٣١ فقرة.

ومن التقنين البولوني ٥٤ مادة، و ٢٨ فقرة.

ومن التقنين الألماني ٣٠ مادة و ٧ فقرات.

ومن التقنين البرتغالي ١٩ مادة.

ومن التقنين الصيني ٨ مواد و فقرتين.

ومن التقنين اللبناني ٤٨ مادة و ٢٦ فقرة.

ومن التقنين الأسباني ٧ مواد و فقرة واحدة.

ومن التقنين الأرجنتيني ٣ مواد.

ومن التقنين التونسي أو المراكشي ٤٤ مادة ٣ فقرات.

ومن تقنين الالتزامات السويسري ٣٥ مادة و ٢٧ فقرة.

ومن تقنين كوبيلك ٥ مواد<sup>(١)</sup>.

أما الشريعة الإسلامية فكان حظها قاصراً فقط في المواد ١١٢ إلى

(١) وهي كندا الفرنسية.

١٢٣ الخاصة بالأهلية!!؟...<sup>(١)</sup>

وفي سبتمبر ١٩٥٥ م / ١٣٧٥ هـ ألغيت المحاكم الشرعية ودُمجت اختصاصاتها في المحاكم العادية في مسائل الأحوال الشخصية فقط وإنما لله وإنما إليه راجعون، إذ كان المظنون بحكام مصر عقب جلاء الاحتلال الإنجليزي أن يلغوا المحاكم التي تأخذ بالقانون الوضعي لكنهم أبقوها وألغوا المحاكم الشرعية!!

### إنشاء كليات الحقوق وكليات القانون في مصر:

وقد كان من مظاهر تنحية الشريعة في مصر إنشاء كليات الحقوق والقانون، وقد ابتدأ تأسيس هذه الكليات في زمن الاحتلال الأجنبي، وبقيت إلى يوم الناس هذا، وأريد من إنشاء هذه الكليات تعويد الطلاب على القوانين الوضعية والتعامل معها، والتهوين من شأن التشريع الرباني، ففي مصر - مثلاً - أنشئت «مدرسة الحقوق» التي كان نصيب الشريعة فيها ساعتين من ٢٢ ساعة في الأسبوع، وكانت النتيجة تخرج قضاة ومحامين وأعضاء نيابة بعقليات أوروبية وفكر أوروبي وأنماط أوروبية ينظرون إلى الشريعة نظرة دونية، ولا يرونها صالحة للحكم ولا للفصل بين الناس ولن يستمناسبة لهم، وهذا من

(١) «محاورة تطبيق الشريعة»: ٢١٣، ٢١٢.

أكبر المصائب.

- وما جرى في مصر جرى مثله في سائر الدول العربية والإسلامية التي ابتليت بالاحتلال الأجنبي.

- هذا وقد قال الأستاذ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد المصري كلاماً جميلاً في بيان جنائية كليات الحقوق على الشريعة:

«كلمات عن التعليم الحقوقي:

إذ هو من الآثار البارزة لدخول القانون الوضعي لبلادنا، ثم هو من أبرز المؤثرات في بقاء هذا القانون، واستمراره، ونهائه وامتداده!!! وأقدم المؤسسات الحقوقية في مصر مدرسة الحقوق المصرية التي أسسها الطاغية إسماعيل سنة ١٨٧٥ م لدراسة القانون الأوروبي، وكان الطلاب المتفوقون من خريجيها يرحلون إلى فرنسا لاستكمال دراستهم القانونية في جامعاتها، وليتلمندو على يد أعلام القانون الوضعي فيها!!!

وكان إنشاء هذه المدرسة في مصر عملاً متواافقاً تماماً مع قيام المحاكم المختلطة بتشريعها الفرنسي، وكانت أكبر تدعيم عملي لهذا القانون، بل أدت إلى قيام طبقة بديلة جديدة من المسلمين أنفسهم

لتحل محل الأجانب في دوائر القضاء والتشريع، حتى يصبح هذا الانقلاب الخطير ذا شكل وطني في مظهره، يقوم على جهود وطنية تكفل للقانون الأجنبي كل عوامل الاستقرار والاستمرار حتى بعد رحيل الكفار !!!

وقد تطورت هذه المدرسة في ظل الاحتلال الإنجليزي بعد ذلك؛ حتى أصبحت كليات جامعية توسعوا في مناهجها، وترجموا لها كتب القوانين الأجنبية وأصبح التعليم والتدوين عربياً بحثاً، أو باللغات الوطنية في كل إقليم إسلامي !!

وكان هذا كله هو غاية التلبيس والخداع، لأن هذه المظاهر الوطنية تستمد أصولها، وجزورها وفلسفتها ونظرياتها بل حتى سوابقها القضائية وشرحها القانونية من المصادر الأجنبية العامة؛ والفرنسية بوجه أخص !!

وقد وصل الأمر في النهاية إلى نتائجه المقصودة، فأصبح هذه الطبقة القانونية الجديدة انفصالت تشريعي كامل، له مؤلفاته الخاصة، ومناهجه الغريبة ومدارسه وأساتذته، ومشروعه ومؤصلوه، وشراحه ومفسروه، ومتربجوه ومجتهدوه... !!

وأصبحت الأمة في نهاية المطاف تحكم بواسطة هذا (الدين) الوضعي المبتدع، ويقوم عليها في التطبيق والتنفيذ المسلم وغيره، قضاة وتشريعًا وما بينهما من الوظائف والأشكال!!

يقول الدكتور عبدالحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق:

إن الأمر وصل بالاحتلال إلى أن صاغ خريجي كليات الحقوق بحيث لا يفهمون بعد الليسانس كتاباً عربياً في المواد التشريعية، وليس الأمر بغرير: إن جدول التدريس في كليات الحقوق يخصص عشرين محاضرة في الأسبوع للقوانين الأوربية ومحاضرتين فقط للشريعة الإسلامية.

أترى لو أنشئت هذه الكليات في فرنسا أو إنجلترا كانت تفعل أكثر من ذلك؟!!

وهذه الكليات هي سر تخلفنا الآن في التشريع الإسلامي.

ولقد أدى هذا وأمثاله إلى تخريب مزدوج الآثار في الشخصية الإسلامية، حيث اتجه الفكر، والولاء، والتلاقي التشريعي إلى قبلة الغرب المبتدةعه، واستبدلت قبلة الشرق العلمية جملة واحدة.

كان الطالب المسلم بل أساتذته المسلمون يذكرون بالفخر

والاعتزاز سافيني وأوستن وأبراهم من رجال القانون الغربي، في الوقت الذي يجهلون أو يخجلون من معرفة أئمة الفقه الإسلامي كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وأبراهم من يكفي الواحد منهم لفخر الدهر.

بل لقد سمعت بعضهم يتحدث في انهيار مفرط عن مجموعات نابليون القانونية بينما يجهل تماماً المجموعات الفقهية الإسلامية التي سبقت هذا بنحو ألف سنة، كمدونة مالك والأم للشافعي والسير الكبير لمحمد بن الحسن - رضي الله عنهم أجمعين -<sup>(١)</sup>.

- وربما أكون قد توسيت قليلاً في إيراد أخبار مصر، وكيف ثُحيت الشريعة فيها، وذلك لأن مصر - عندي - أكبر وأهم دولة ثُحيت فيها الشريعة، وجرى الحكم في كثير من الدول العربية والإسلامية وراء حكام مصر فيها صنعوه من تغيير وتحريف وتبديل، وهذا كان من المهم التوسيع قليلاً في سياق أخبار تنمية الشريعة في مصر.

#### رابعاً: إندونيسيا:

ابتلت إندونيسيا باحتلال هولندي طويل دام قرابة ٣٠٠ سنة، ولما استقلت عام ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م وضع دستور عُرف بوثيقة

(١) «الشريعة الربانية المعجزة»: ٤٠-٤٢.

جاکرنا تبني مبادئ الباتشسیلا وهي مبادئ خمسة تؤصل للعلمانية والإلحاد، ومع ذلك نص في الدستور على: «مع ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية بالنسبة لمعتنقيها»، وقد اشتهر هذا النص بالكلمات السبع، لكنه على هشاشته لم يبق إلا أياماً حتى حذف من الدستور بحجة وقتيته وأن هناك دستوراً قادماً هو أفضل من هذا.

وقد ظلت الأحزاب الإسلامية تناضل من أجل العودة إلى هذا النص منذ ذلك الوقت إلى يوم الناس هذا على تفاوت في طرائق مناداتها بتلك العودة<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال فقد حارب زعماء إندونيسيا الذين حكموها بعد الاستقلال مثل سوكارنو وسوهارتو كل مظاهر الإسلام في إندونيسيا، ووقفوا من الشريعة الإسلامية موقف الرافض رفضاً تاماً لها.

#### خامساً: سوريا:

كانت سوريا تحكمها الأنظمة العثمانية الإسلامية -في الجملة- إلى أن صدر قانون العقوبات في ٢٢ يونيو/حزيران ١٩٤٣م/١٣٦٢هـ، وهذا القانون مستمد في أغلب أحکامه من قانون العقوبات الفرنسي، وقانون العقوبات الإيطالي.

---

(١) انظر مجلة studia islamika, Vol.20, No.1, 2013 (مجلة إندونيسيا للدراسات الإسلامية).

ثم توالى تحكيم القوانين الوضعية في سوريا تباعاً بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي أيام رئاسة حسني الزعيم صدر مرسوم بالعمل بالقانون المدني الوضعي المصري برمه وذلك سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٤٩ م<sup>(٢)</sup>.

سادساً: لبنان:

«القضاء اللبناني ظل ثلاثة عشر قرناً وتزيد القضاء نفسه الذي كان فيسائر البلاد العربية لا يختلف عنها في كثير ولا قليل، وكان القاضي يقضي بالشريعة الإسلامية، فإذا خيف انحرافه عنها لجهل أو عجز أرسلت أحکامه إلى قاض مشهور بعلمه موثوق بمعرفته الشرعية سواء أكان في لبنان أم خارج لبنان، ينظر فيها فيجيزها إذا كانت موافقة للشرع ويعدل فيها أو يصحح ما هو مخالف له.

ظلت الحال على هذا إلى أن استولت الدولة المصرية على الشام ومنها لبنان: ١٨٣٣-١٨٣٩ م، فقسم إبراهيم باشا المصري لبنان ثلاثة مناطق قضائية ولل عليها من قبله ثلاثة قضاة: أولهم شيخ درزي!! والثاني أسقف ماروني!!! والثالث شماس ماروني!!! وقيد هؤلاء الحكام بنصوص الشريعة الإسلامية مع مراعاة عادات البلاد.

(١) «شرح قانون العقوبات»: عبد السراج: ٣٢، ٣٣.

(٢) «مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية»: ٢٣٩.

وفي سنة ١٨٦٠ م وضع نظام لبنان المعروف، وأنشئ في كل قضاء محكمة كانت تعرف بمجلس المحاكمات مرجعها ديوان المحاكمات الكبير في مقر المتصوفة الذي كان يطلق عليها اسم المركز... وُعِينَ إلى جانب هذه المجالس محام عن حقوق الحكومة يدافع عن الحكومة ويسيّر على تطبيق أحكام الشريعة وهو الشيخ يوسف الأسير البالروقي الصيداوي.

وفي سنة ١٨٨١ م أعلنت الدولة العثمانية التنظيمات الخيرية، ووضعت القوانين النظامية أخذت أكثرها عن أوروبا وأدخلتها في ولاياتها كلها... واستمرت الشريعة الإسلامية، وهذه القوانين قوانين لبنان وشرعيته إلى بضع سنين خلت...»<sup>(١)</sup>.

وطلت مجلة الأحكام العدلية العثمانية الشريعة معمولاً بها في لبنان إلى أن نُحيي بقانون الموجبات والعقود اللبناني رقم ٥١ سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٢ م<sup>(٢)</sup>.

#### سابعاً: الجزائر:

كانت الجزائر ولاية عثمانية يُعمل فيها بالأنظمة الشرعية العثمانية

(١) من محاضرة الأستاذ عارف النكدي ألقاها في مؤتمر المحامين المقود بدمشق في ١٢/٩/١٩٤٤ م، وطبعت في مجلة «المجمع العلمي العربي»: سنة ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م؛ المجلد العشرون: ص ٤٩٧ وما بعدها.

(٢) «تطبيق الشريعة بين الواقع والمأمول»: ١٢٤.

إلى أن احتلها الفرنسيون سنة ١٨٣٠ م / ١٢٤٣ هـ، وكان يُعمل بالشرع فيها عن طريق مجلس الفتوى الذي كان يعطي رأيه في المسائل المعروضة عليه وكان هذا المجلس يتكون من فقيهين أحدهما مالكي والثاني حنفي وبالإضافة إلى هذين الفقيهين كان يوجد بالمجلس قاضيان وعدد من العلماء.

ولما أعلن المستعمرون الفرنسيون ضمها إلى فرنسا عام ١٨٣٠ م عمدوا إلى تطبيق شريعتهم وقوانينهم ولكن في الحدود التي تحقق مصالحهم وعند المستعمرون إلى خلق نظامين قضائيين مختلفين:

نظام فرنسي: يختص بالنظر في الدعاوى التي يكون طرفاها أو أحدهما من الأوربيين، ويخضع هذا النظام للإجراءات الفرنسية الموضوعية والشكلية.

نظام وطني: يختص بدعوى الوطنين يخضع في إجراءاته الشكلية للقواعد العرفية السائدة من قبل، كما يطبق من الناحية الموضوعية أحكام الشريعة الإسلامية، وفي عام ١٨٤٢ م صدر أمر بإلغاء حق القضاة الوطنيين في البت في القضايا الجنائية وإلزاق القضاء الوطني بالجهاز القضائي الفرنسي.

ولم تتوρع فرنسا أن تلعب دورها في سبيل القضاء على الشريعة الإسلامية بكل حيلة ووسيلة سرّاً وعلانية، ففي عام ١٨٥١ م استعملت فرنسا بالجزائر سياسة أسمتها السياسة البربرية أخرجت القبائل عن أحكام الشريعة الإسلامية، زاعمة أن البرير الجزائريين هم الذين طلبوا بعث أعرافهم وتكونن أنظمة قضائية تقوم مقام القضاء الإسلامي.

وهكذا سعت في القضاء على الشريعة الإسلامية في الحقلين الجنائي والمدني<sup>(١)</sup>.

ثم لما استقلت الجزائر وحكمها ابن بلا ثم العسكر لم يعيدوا أحكام الشريعة، واستمروا على أحكام القوانين الوضعية إلى يوم الناس هذا !!

#### ثامناً: تونس والمغرب:

كانت تونس ولاية عثمانية يُحكم فيها بالشرع المطهر حسب أنظمة الدولة العثمانية، أما المغرب فلم يكن تابعاً للدولة العثمانية لكن كان يُحكم بالشريعة وفق المذهب المالكي، فلما احتلت فرنسا البلدان غيرت النظام الإسلامي وحكمت بقوانينها الوضعية التي حكمت بها في

(١) «التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر المجري»: ٥٨، ٥٩.

الجزائر، وذلك سنة ١٣٢٤ هـ / ١٩٠٦ م في تونس، و ١٣٣١ هـ / ١٩١٣ م في المغرب<sup>(١)</sup>.

وفي سنة ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م أعلنت فرنسا إغلاق المحاكم الشرعية التي تحكم بقانون الأحوال الشخصية في مناطق البربر، الذين اعترضوا على هذا القرار بشدة<sup>(٢)</sup>.

ولما انقضت الغمة ورحل الاستخراج الفرنسي المشئوم إلى غير رجعة لم يكتف الحكام المحليون بتثبيت القوانين الفرنسية بل أخذوا يتلاعبون بقانون الأحوال الشخصية فحرموا التعدد وجرموه كما في تونس<sup>(٣)</sup>، وقدروا التعدد في المغرب بشروط صعبة.

وفي هذا ذكر الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان أن «المستعمر الفرنسي في تشرعه السابق فيما يختص بالربا يحمل في طياته شيئاً من التقدير أو بالأحرى الخوف والحذر من استفزاز الشعور الإسلامي وبين المغلوبين، ولكن الذي حدث في تلك البلاد بعد الاستقلال أن تبنت بعض الأجهزة الحاكمة والفتات المثقفة سياسة المستعمر في إذابة ومحو فكرة الاحتكام إلى الفقه الإسلامي بدلاً من العودة التائبة إليه».

(١) المصدر السابق: ٥٩.

(٢) المصدر السابق: ٧٩.

(٣) المصدر السابق: ٧٥.

وتحت تأثير دعواتها التحررية نفذت إلى تغيير البقية الباقية من آثار الفقه الإسلامي في بعض النواحي التشريعية دون مراعاة للشعور الإسلامي أو وفاء للمبادئ التي كافحت من أجلها الشعوب الإسلامية.

فالمشروع التونسي عوضاً عن أن يلغى الامتياز المعطى للأجانب في إباحة الربا لهم، ويطبق الفصل ١٠٩٥ المانع للتعامل الربوي على جميع المقيمين في تونس على اعتبار أنه المتفق مع الشريعة الإسلامية التي هي القانون الأصلي للدولة نسخ الفصل المذكور بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩م وبذلك أصبح التعامل بالربا في تونس مباحاً بالنسبة للتونسيين والأجانب على السواء.

ويعلق الأستاذ علال الفاسي على ذلك بقوله: «ويظهر أن اتجاه الحكومة الحالية في المغرب سائر نحو هذه الغاية أيضاً، أي جعل الامتياز الأجنبي أساساً والقانون الأصلي استثناء يجب أن يلغى، وذلك أثر الاستعمار الغربي في نفوسنا.

وهكذا نرى مقاصد التشريع الاستعماري سارية في كل فصول القوانين التي وضعها الفرنسيون والتي أصبحنا نقدسها ونعمل على تطبيقها على مواطنينا»<sup>(١)</sup>.

(١) «التشريع الإسلامي في القرن الرابع الهجري»: ٨٠، ٨١.

**تاسعاً: الكويت:**

طلت الكويت تعمل بمجلة الأحكام العدلية العثمانية «الموافقة للشريعة» إلى سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م فقد ألغى العمل بها بمقتضى القانون رقم ٦٧ الصادر في أول أكتوبر من ذلك العام بشأن القانون المدني والتي نصت على أن «يلغى العمل بمجلة الأحكام العدلية، ويُستعاض عنها بالقانون المدني المرافق لهذا القانون»<sup>(١)</sup>.

**عاشرًا: العراق:**

أخذ العراق بمجلة الأحكام العدلية إلى أن ألغيت بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٥١ م، وحل محلها القانون المدني<sup>(٢)</sup>.

**حادي عشر: الأردن:**

أخذ الأردن بأحكام المجلة إلى سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م، ثم ألغاهما بعد ذلك حيث حل محلها القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م<sup>(٣)</sup>.

**اثنتي عشر: ليبيا:**

هناك دراسة موجزة نافعة للوضع التشريعي في ليبيا قام بها

(١) «تطبيق الشريعة بين الواقع والمأمول» : ١٢٤

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

المستشار علي علي منصور<sup>(١)</sup>، فقال: «في عهد الحكم العثماني كانت ليبيا تابعة للخلافة الإسلامية في استانبول، وكانت تطبق فيها الشريعة الإسلامية منذ الفتح الإسلامي في القرن الأول الهجري، وذلك في جميع الأقضية، فلما ضعفت الدولة العلية وسميت بالرجل المريض طمعت فيها الدول الأوروبية الاستعمارية... راحت إيطاليا ترنو إلى ليبيا وبدأت تنزل في بعض موانئها منذ سنة ١٩١٢ م<sup>(٢)</sup> وتم لها احتلال ليبيا قبل قيام الحرب العالمية الثانية<sup>(٣)</sup>.

وكان الاستعمار الإيطالي من أبشع أنواع الاستعمار، يرمي إلى القضاء على الدين الإسلامي ولغة العربية وإبادة الجنس الليبي.

وكانت القوانين واللوائح إيطالية من صنع المستعمر، وجميع القضاة والكتبة إيطاليين، وكانت لغة المرافعة وكتابة محاضر الجلسات هي اللغة الإيطالية.

وقامت الحرب العالمية الثانية وانتهت بهزيمة المحور (ألمانيا - إيطاليا) سنة ١٩٤٥ م، وكانت الدول الكبرى الاستعمارية بما لها من

(١) قاض مصرى تولى مناصب منها: وكيل مجلس الدولة في القاهرة، ورئيس محكمة الاستئناف في القاهرة، ورئيس المحكمة العليا بليبيا.

(٢) كما قال، المعروف ١٩١١.

(٣) كما قال والصواب: الأولى إلا إذا كان المقصود الاحتلال النهائي والكامل.

نفوذ في هيئة الأمم المتحدة تبيّن النية لحرمان ليبيا من الاستقلال، وباتفاق سري (بيفن سفورزا) عرض على الأمم المتحدة تقسيم ليبيا إلى ولايات ثلاث تنتدب إنجلترا على برقة وتنتدب فرنسا على فزان، وتنتدب إيطاليا على طرابلس<sup>(١)</sup>، وشاءت عناء الله أن ظفرت ليبيا بأحقيتها بالاستقلال وأرسلت الأمم المتحدة مندوباً عنها ليشرف بمعاونة لجنة دولية على إعداد العدة لإعلان الاستقلال ووضع الدستور وبناء الهيكل الأساسي وسلطات الحكم، فوضع الدستور في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١م وأعلن الاستقلال في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١م ونص في الدستور على أن الإسلام دين الدولة والערבية لغتها الرسمية، وخصص الفصل الثامن منه للسلطات القضائية وتشمل المواد من ١٤١-١٥٨ وتضمنت أحكام هذه المواد وجوب إنشاء نظام قضائي عام للدولة (١٤٢م) وإنشاء محكمة عليا (١٤٣م) وعلى أن قضاها غير قابلين للعزل (م ١٤٧) فكان لابد من تلبية القضاة والقضاء وتعريب القوانين، فأوحى الاستعمار بلسان من كانوا في الدولة من أتباعه أن ذلك يستحيل تنفيذه دفعه واحدة ويجسّن السير فيه على مهل وبالدرج، فترجم القوانين الإيطالية إلى العربية، ويبقى

---

(١) كما قال والصواب أمريكا.

القضاة الإيطاليون ويضاف إليهم عدد من الليبيين تباعاً حتى لا يتعطل مرفق القضاء.

ووضع المستشارون الإيطاليون والإنجليز إذ ذاك مثروعاً لقانون إنشاء المحكمة العليا من خمسة مستشارين إيطاليين واثنين إنجليز وواحد أمريكي ومستشار ليبي واحد إن وجد وإلا فيكون أردنياً أو مصرياً.

ولضيق الوقت وضع قانون نظام القضاء بإنشاء محاكم مدنية وعلى رأسها محكمة استئناف في كل ولاية، وعلى رأس الجميع المحكمة العليا، ولضيق الوقت أيضاً أخذت معظم القوانين الوضعية نقلأً عن القوانين المصرية الوضعية معبقاء اختصاص المحاكم الشرعية في ليبيا على ما كان عليه.

وصدرت مجموعة القوانين الوضعية باللغة العربية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ م وهي: (قانون نظام القضاء، والقانون المدني) و (قانون المراقبات المدنية) و (قانون العقوبات) وكثير من أحکامه إيطالي، و(قانون الإجراءات الجنائية) على أن يعمل بها بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرها، وتتأخر نشرها

في الجريدة الرسمية مرات ثم أجل العمل بها فتأخر قيام النظام القضائي إلى تاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٥٤ م عدداً المحكمة العليا التي بدأت أعمالها من أول سنة ١٩٥٤ م.

ونصت المادة الأولى من القانون المدني الليبي نصاً عن القانون المدني المصري على ما يأقى: ( تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها . فإذا لم يوجد نص شرعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ).

ولعل هذا النص كان مقصوداً منه جعل الشريعة الإسلامية المصدر الثاني للقواعد القانونية في ليبيا عند عدم وجود نص في القانون الوضعي ، وهو أحسن من المادة الأولى من القانون المدني المصري التي جعلت العرف هو المصدر الثاني وجعلت الشريعة المصدر الثالث الاحتياطي ، كما حذفت أيضاً من القانون المدني الليبي المواد والبنود التي كانت تخيّز للقاضي أن يحكم بفوائد لا تزيد على ٧٪ على الديون المدنية والتجارية إذ إنها نوع من الربا المحرم شرعاً ، ثم أعيدت في عهد

الملكية قبل الجمهورية<sup>(١)</sup>.

### **الوضع التشريعي في البلاد الإسلامية:**

استقر الوضع التشريعي في البلاد الإسلامية بعد تفكك الخلافة العثمانية إلى ثلاثة أوضاع تشريعية:

١- استمرار العمل بالشريعة الإسلامية في التشريعات المدنية والجنائية والشخصية في المملكة العربية السعودية واليمن وبعض إمارات الخليج.

٢- إلغاء الأحكام الشرعية فيها يتعلّق بالفقه الجنائي والأخذ بقانون المجلة العدلية في التجارة والمعاملات، وذلك في البلاد التي كانت تابعة للدولة العثمانية، وظل العمل قائماً بها بعد انهيار الدولة العثمانية وذلك في سوريا وفلسطين والأردن والعراق ولبيبا، ثم تغير الأمر بعد ذلك كما أوردت آنفاً.

٣- الأخذ ابتداء و مباشرة بعد إلغاء الحكم بالشريعة بالقوانين الأجنبية في جميع المجالات الحقوقية ما عدا الأحوال الشخصية، وهذا في مصر ولبنان وتونس والجزائر والمغرب، ولم تسلم تلك

---

(١) «مقارنات» : ٢٣٩ - ٢٤٢.

الدول من تحرير بعد ذلك حتى في الأحوال الشخصية<sup>(١)</sup>.

- وإليكم تقسيمًا للدول التي ورد نص في دستورها يتعلق  
بالإسلام:

**أولاً: الإسلام هو المصدر الوحيد للتشرع:**

كما في نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية، وفي  
دستور باكستان، وفي دستور اليمن.

**ثانيًا: الإسلام هو المصدر الرئيس للتشرع:**

كما في مصر وقطر.

**ثالثًا: الإسلام مصدر رئيس للتشرع:**

كما في الكويت وسوريا والإمارات وليبيا.

والفارق بين مصدر رئيس والمصدر الرئيس والمصدر الوحيد بينه  
الأستاذ الدكتور محمد أحمد مفتى بقوله: فالنص على أن الإسلام هو  
المصدر الوحيد للتشرع إنما يعني عدم إمكانية اللجوء إلى مصادر  
أخرى للتشرع الوضعي، وعلى أن جميع التشريعات يجب أن تطابق  
الشريعة الإسلامية.

---

(١) «التشرع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري»: ٥٩، ٦٠.

أما النص على أن الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع، فإنه يعني أن الدستور قد حدد أن المصادر الأخرى للتشريع هي مصادر ثانوية، ولا يمكن اللجوء إليها إلا إذا لم يوجد نصٌ صريح وقاطع في الشريعة الإسلامية حول التشريع محل البحث، كما أنه ينبغي اللجوء أولاً إلى الشريعة الإسلامية لاشتقاق التشريع منها.

ومن الواضح أن عبارة «الإسلام مصدر رئيسي للتشريع» تعني أن الدستور قد أشار ضمناً إلى وجود أكثر من مصدر رئيسي، وأن الإسلام هو أحد تلك المصادر الرئيسية، وبالتالي فإنه يفتح الباب لامكانية تبني تشريعات مدنية لا تتفق تماماً مع الشريعة، وهذا واقع في حالة السودان التي ساوت في دستورها الصادر عام ١٩٨٥ م بين الشريعة الإسلامية والعرف كمصدرين للتشريع<sup>(١)</sup>. رابعاً: النص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، بدون ذكر الشريعة:

كما في الأردن، والجزائر، وموريتانيا، وماليزيا، وتونس، والمغرب، والعراق، وجيبوتي، وبروناي، والماليسيف<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر دراسة باسم «الدول التي تنص دساتيرها على الإسلام» للأستاذ الدكتور محمد أحمد مفتري.

(٢) المصدر السابق.

«والواقع أن هذه العبارة - الإسلام دين الدولة - ذات دلالة محدودة؛ لأنها لا ترتب على الدولة التزاماً دستورياً محدداً فيما يتعلق بتشريعاتها المدنية... فلا يمكن الطعن في دستورية القوانين بناء على تلك العبارة وحدها»<sup>(١)</sup>.

خامسًا: وبباقي الدول الإسلامية كتركيا والجمهوريات التركستانية، وكثير من دول إفريقيا السوداء لم تنص في دساتيرها من قريب أو بعيد إلى الإسلام، عدا عن محاولات في بعض ولايات نيجيريا للعمل بالشريعة، وكذلك محاولات أخرى في قليل من الدول الإفريقية السوداء.

\*\*\*

---

(١) المصدر السابق.

## **الفصل الثاني**

### **نلاجية الشريعة والرّد على المناوئين**

**وفي مباحث:**

**المبحث الأول: أقوال فقهاء وأساتذة القانون في مدح الشريعة.**

**المبحث الثاني: المعوقات المزعومة للعمل بالشريعة.**

**المبحث الثالث: أمثلة عجيبة لأقوال أشخاص مناوئين للشريعة.**

**المبحث الرابع: مخالفة القوانين الوضعية للشريعة الإسلامية  
وعدم صلاحيتها للمسلمين.**

**المبحث الخامس: مصائب ناتجة عن عدم العمل بالشريعة.**

**المبحث السادس: محاولات الأخذ بالشريعة «تطبيق الشريعة».**

**المبحث السابع: واجب المسلم المحكوم بالقوانين الوضعية.**



## المبحث الأول

### أقوال فقهاء وأساتذة القانون

#### في مدح الشريعة

لفقهاء وأساتذة القانون الوضعي أقوال جليلة ت مدح شريعتنا الغراء، والمسلمون لا يحتاجون إلى هذه الأقوال لإثبات عظمة شريعتهم، إلا أنها مفيدة في زيادة اليقين بعظمتها، وهي مهمة للعلمانيين والتعريبيين الذين يرفضون الشريعة ويروّنها متخلقة جامدة، عسى أن يراجعوا موقفهم، ويغيروا رأيهم قبل ألا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم:

١- يرى الأستاذ لامبير الفرنسي: أن الكتب والمؤلفات الموضوعة في الشريعة الإسلامية كنز لا يفني، ومنبع لا ينضب، وإنه خير ما يلجم إليه المصريون في العصر الحاضر في البحوث العلمية حتى يعيدوا مصر ولبلاد العرب هذا المجد العلمي الذي أخذ الزمن يطويه بحكم الإهمال وعدم العناية به.

وكان يظن أن للقانون الروماني أثراً كبيراً في الشريعة الإسلامية

ولكن استبان له بعد أن عمق النظر فيها، وأوغل في دراستها، واتصل بعلمائها أنها شريعة مستقلة بذاتها.

٢ - وقال (ليفي أولمان) الأستاذ بكلية الحقوق بباريس في رسالة الدكتور محمد صادق فهمي التي ألفها في الإثبات باللغة الفرنسية، وعرض فيها لما قرره علماء الإسلام وبخاصة ابن قيم الجوزية:

«إن كتاب الدكتور صادق جدير بأن يلحق بالكتب المكونة للمجموعات العلمية القانونية الحاضرة كمجموعة سالي وغيره من رؤوس القانون في عصر النهضة القانونية الحاضرة، كل ذلك على اعتبار الشريعة الإسلامية في المعاملات مصدرًا حيًّا للقانون العصري، ومناطًّا للحق في أطواره المختلفة».

٣ - وقال الدكتور (أنريكو انساباتو): إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوروبية، بل هي التي تعطي للعالم أرسنخ الشرائع ثباتًّا.

٤ - وقال فارس بك الخوري في حفل أقيم في دمشق لإحياء ذكرى مولد النبي ﷺ: «إن محمداً أعظم عظماء العالم، ولم يجِد

الدهر بمثله. والدين الذي جاء به أوفى الأديان وأتمها وأكملها، وإن محمدًا أودع شريعته المطهرة أربعة آلاف مسألة علمية واجتماعية وتشريعية، ولم يستطع علماء القانون المنصفون إلا الاعتراف بفضل الذي دعا الناس إليها باسم الله، وبأنها متفقة مع العلم مطابقة لأرقى النظم والحقائق العلمية.

إن محمدًا الذي تختلفون به، وتكرمون ذكراه أعظم عظام الأرض سابقهم ولاحقهم: فقد استطاع توحيد العرب بعد شتاهم، وأنشأ منهم أمة موحدة فتحت العالم المعروف يومئذ، وجاء لها بأعظم ديانة عينت للناس حقوقهم وواجباتهم وأصول تعاملهم على أساس تعد من أرقى دساتير العالم وأكملها.

٥ - وقال العلامة ستيلانا في بعض مؤلفاته: «إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم المدني إن لم نقل إن فيه ما يكفي الإنسانية كلها».

٦ - وقال الأستاذ سليم باز المسيحي اللبناني شارح مجلة الأحكام العدلية: «إنني أعتقد بكل اطمئنان أن في الفقه الإسلامي كل حاجة البشر من عقود ومعاملات وأقضية والتزامات،

وليس الشاهد على ذلك ما هو ماثل للأنظار في دار الكتب المصرية وخزائن الكتب في البلاد الإسلامية فحسب، بل فيما حوتة خزائن دور الكتب الأوروبية أيضاً من ليدن في هولندا إلى روما وبرلين وباريس والمتاحف البريطاني، بل إلى المكتبة البابوية في قصر الفاتيكان، فإن ما في هذه المكتبات من الكتب الفقهية الإسلامية إنما هو ثمرة جهود الآلاف الكثيرة من فحول العلماء، وهي الشاهد الأكبر على أنه لا يوجد معنى من معانى الأحكام المنشود فيها العدل، ولا حاجة من حاجات البشر في التشريع إلا تقدم لفقيئه مسلم قول فيه.

٧ - وقال العلامة الأستاذ شبرل عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا في مؤتمر الحقوقين سنة ١٩٢٧ م:

«إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها، إذ إنه رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأي بشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة».

٨ - وقال هوكنج الأمريكي أستاذ الفلسفة بجامعة هارفرد في كتابه «روح السياسة العالمية»:

«إني أشعر بأنني على حق حين أقدر أن الشريعة الإسلامية تحتوي على جميع المبادئ الالزامية للنهوض».

٩ - وقال الدكتور عبد الرزاق السنهوري عميد كلية الحقوق المصرية السابق من محاضرة له:

« علينا أن نأخذ في دراسة الشريعة الإسلامية طبقاً للأساليب الحديثة، وأن نقارن بينها وبين شرائع الغرب، وإن زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رقى الصياغة وفي أحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدماً في الفقه الغربي»<sup>(١)</sup>.

١٠ - وقال الدكتور عبد السلام ذهني المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة، وهو القانوني المتضلع، والرجل المنصف الذي عرف للشريعة الإسلامية قدرها، وبذل غاية وكده في إنصافها: «إن بحوث أهل الشريعة الإسلامية في المعاملات مستفيضة بكثرة لا حد لها، وفيها كنوز قيمة من البحوث العلمية والعملية في المعاملات؛ هي أكبر تراث تركه الآباء في البلاد الناطقة بالضاد».

(١) سياق حديث موسوع عن السنهوري، إن شاء الله تعالى.

وقال في موضع آخر: «إن الشريعة الإسلامية مليئة فيما يتعلق بالمعاملات بأصول مدنية غاية في الدقة والمتانة. ولأحكامها في المعاملات من القدرة والقوة والتفوق ما يجعلها بحق في مستوى واحد مع القوانين المدنية العصرية من حيث الدعائم الأولى لعلم القانون، ولعلم القانون المقارن. إلى أن قال:

«وفي الأخذ بالشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية تمكين للنزعنة القومية في مصر، وانتصار للكيان الشرقي العربي وكرامته، وفيه إحياء لجد مدفون بغير حق، وببعث حياة شرقية عربية جديدة بحق».

١١ - وقال الأستاذ علي بدوي المحامي وعميد كلية الحقوق السابق من مقال له عنوانه: «مكانة الشريعة الإسلامية في الفقه الحديث».

«ليست مظاهر استقلال الفقه الإسلامي وتفوقه محصورة في القواعد المدنية والأحوال الشخصية... ولكنها تبيّنت كذلك في عدة مواضع من التشريع الجنائي الإسلامي. ثم قال: «إن الشريعة الإسلامية تشمل من مبادئ القومية ونظمها ما لا يقل

في سعة النطاق وفي تهذيب الفكرة عن أحدث المبادئ والنظم الوضعية، ومنها ما لم يكن له مثيل في نظم العقوبات الرومانية، ومن هذه النظم نظام الحسبة في الشريعة الإسلامية، وهي وظيفة اجتماعية في العصر القديم تقابل وظيفة النيابة العمومية في العصر الحديث، ومنها كذلك نظام العقاب بالتعزير، وهو أن يترك تحديد العقوبة - نوعاً ومقداراً - إلى تقدير القاضي يحكم بها تبعاً لما يتضح لديه من ظروف كل جريمة، وخلاله المجرم ونفسه ودرجة ميله إلى الإجرام، وهو نظام متاز به الشريعة الإسلامية على الشرائع الأخرى، وينادي به كبار العلماء الجنائين في العصر الحديث، حتى تكون العقوبات محققة للغاية من شريعها.

١٢ - ثم جاء قرار المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد بلاهـاي في أوائل أغسطس سنة ١٩٣٧ م - مظهراً فضل هذه الشريعة ورسوخ قدمها وعلو كعبها، وهو الذي جمع أقطاب القانون وأعلام الشرائع في العصر الحاضر - وخلاصته أن الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور ومسيرة المدنية الحديثة، وأنها لذلك جديرة بأن تشغل مكانة متازة بين مصادر القانون المقارن<sup>(١)</sup>.

(١) من مقالة للأستاذ حسن أحد الخطيب، في مجلة «الرسالة» المصرية: السنة الرابعة عشرة: القسم الثاني ص ١٠٢٦ - ١٠٢٨.

١٣ - وقال (الأستاذ نيس): إن شريعة الحرب والأنظمة

العسكرية عند الأسبانيين تأثرت كثيراً بشريعة الحرب عند

المسلمين، كما تأثرت فلسفتهم بفلسفتهم وأدابهم بآدابهم.

١٤ - وقال (فاندنبرغ): لقد وضع للرقيق في الإسلام قواعد

كثيرة تدل على ما كان ينطوي عليه الرسول وأتباعه من

الشعور الإنساني النبيل، وفيها نجد من حامد الإسلام ما

يناقض كل المناقضة الأساليب التي كانت تتخذها إلى عهد

قريب شعوب تدعى أنها تمشي في طليعة الحضارة.

١٥ - وقال (هولتزندورف) و(ريفي): إنه يوجد في الفقه الإسلامي

جميع القواعد الجوهرية التي تتعلق بشريعة الحرب، ولم تقتصر

على الفتح والغنيمة بل تجاوزتها إلى فرض الضرائب وذكر المواد

المحرمة على التجارة ونظائرها، مما لا يختلف إلا اسمه عما

يستعمل في يوم الناس هذا.

١٦ - وقال (غولد زيهير): إن معاملة الفاتحين من المسلمين

لأصحاب الأديان الأخرى في هذا العهد الأول الذي وضعت

فيه أسس الشرع الإسلامي كانت معاملة رفق ورحمة، ولن يست

الخطط التي تسير عليها الدول الإسلامية في هذا العصر مما يقرب في أخلاقها السياسية من التسامح إلا وهي مقتبسة من القواعد التي وضعت في النصف الأول من القرن السابع، ومن إطلاق الحرية لغير المسلمين من الموحدين في القيام بفرضهم الدينية. وكما أنهم كانوا أحراراً في دينهم فقد كان على المسلمين أن يحسنوه في شؤون دنياهם، وعد ظلم أهل الذمة من الذنوب والكبائر»<sup>(١)</sup>.

١٧ - وقال جوستناف لوبيون: «أما الدول التي تأسست على أركان دين آمن به العموم فقد كانت قوتها أعظم وسلطانها أوسع، فإذا أبقى القانون الديني حياً - يقصد الشريعة - يظل قادرًا على القيام بمهمة التأليف بمهمة التأليف بين المصالح والعواطف»<sup>(٢)</sup>.

١٨ - وقال جب: «ولعلي غير مخطئ في اعتقادي - وإن كان

(١) من مقالة للشيخ محمد عبد الوهاب فايد - رحمه الله تعالى - بعنوان «شهادات للإسلام من غير المسلمين» نشرتها مجلة «الرسالة» المصرية في السنة ١٩٤٦ م: القسم الثاني: العدد ٧٠٠: ١٣٣٦ - ١٣٣٣.

(٢) «الخلفية الفكرية والشرعية والاجتماعية لاستبعاد تطبيق الشريعة الإسلامية»: مجلة المسلم المعاصر: العدد ٥٨: د. محمد كمال الدين إمام.

اعتقاداً صادراً عن التصور والحدس - أن احترام الشريعة لا يزال لب التفكير الإسلامي، وأن الإبقاء على الشريعة يرتبط به بقاء الإسلام أو زواله من حيث هو نظام مؤثر<sup>(١)</sup>.

١٩ - وقد ساق المستشار علي علي منصور ما جرى من تمجيد الشريعة الإسلامية وبيان عظمها وفضائلها في المؤتمرات الدولية التي انعقدت في أوروبا، فقال:

**أولاً: مؤتمر القانون الدولي المقارن:**

انعقد بلاهاري بهولندا في أغسطس سنة ١٩٣٢م، وكانت الشريعة الإسلامية ضمن القوانين المقارنة في حيز ضيق جداً. وفي هذا المؤتمر أعلن الأستاذ «لامبير» تقديره للشريعة الإسلامية في الناحية الفقهية.

وقدّم الأستاذ علي بدوي بحثاً عن العلاقة بين الأديان والقوانين كوسيلة للتحدث عن التشريع الإسلامي، وقد اهتم المؤتمر بعد سماعه بها للشرع الإسلامي من أهمية في علوم القوانين الحديثة، ووافق بالإجماع على اقتراح مؤداته أن يحدد في المؤتمر في دورته التالية قسم خاص لدراسة الشرع الإسلامي كمصدر للقانون المقارن.

(١) المصدر السابق.

ثانياً: انعقد نفس المؤتمر في أغسطس سنة ١٩٣٧ م:

ودعى لشهادته مثلان للأزهر الشريف هما: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد الرحمن حسن. وقدما بحثين: أحدهما عن: «المسئولية الجنائية والمسئوليّة المدنيّة في نظر الإسلام»، والثاني عن: «علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية».

وانتهى المؤتمر إلى إصدار القرارات الآتية:

- ١ - اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام.
- ٢ - اعتبار الشريعة صالحة للتطور.
- ٣ - اعتبار التشريع الإسلامي قائماً بذاته وليس مأخوذاً من غيره (يقصد القانون الروماني).
- ٤ - تسجيل البحث الأول في سجل المؤتمر واعتباره مرجعاً فقهياً.
- ٥ - استعمال اللغة العربية بالمؤتمر في دوراته المقبلة.

ثالثاً: مؤتمر المحامين الدولي بلاهاري:

انعقد في سنة ١٩٤٨ م واشتركت فيه ٥٣ دولة وقيل فيه الكثير عن الشريعة الإسلامية بمثل ما مر ذكره، وأوصى مؤتمر اتحاد المحامين

الدولي بتبني دراسة الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة.

#### رابعاً: جمعية القانون الدولي العام:

اعتبرت هذه الجمعية محمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup> الرائد الأول للقانون الدولي العام وألفوا جمعية باسمه، ومن مهام هذه الجمعية بحث وتحقيق ونشر مؤلفاته وفقهه وأصبح لها في الهند فرع وكذلك في الباكستان، ومن مؤلفاته كتاب «السير الكبير» عن المغازي والجهاد ونظم الحرب والسلم وعلاقات الدول في كل من الحالين.

#### خامساً: أسبوع الفقه الإسلامي في باريس سنة ١٩٥١:

خصصت كلية الحقوق هذا الأسبوع كله للفقه الإسلامي، وطلب القائمون على إعداد هذا الأسبوع إلى علماء الإسلام تقديم بحوث معينة، كما أطلقت فم الحرية في إلقاء ما يرون من بحوث أخرى، أما البحوث الإسلامية التي طلب القائمون على الأسبوع

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، العلامة، فقيه العراق، الكوفي صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وأخذ عنه الشافعى فأكثر جداً، وولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، وكان يضرب بذكائه المثل. توفي سنة ١٨٩ بالري رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»:

ضرورة الكتابة فيها لما كان يحوطها من عدم الفهم من جانب علماء القانون الفرنسي وغيرهم فهـي:

١- إثبات الملكية.

٢- الاستملك للمصلحة العام وهو ما يعرف بنزع الملكية.

٣- المسئولية الجنائية.

٤- تأثير المذاهب الاجتهادية في بعضها البعض.

٥- الربا في الإسلام.

وكان نقيب المحامين في باريس رئيساً للمؤتمر في الجلسة النهائية، واختتم أعمال المؤتمر بكلمة قال فيها: «لا أدرى كيف أوفق بين ما كان صور لنا من جمود الشريعة الإسلامية وفقه الإسلامي وعدم صلاحيتها كأسس لتشريعات متغيرة، وبين ما سمعته في هذا المؤتمر مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الإسلامية من عمق وأصالة ودقة وكثرة تفريع وصلاحية لمقابلة جميع الأحداث».

وانتهى الأسبوع بالقرارات الآتية:

١- مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة قانونية تشريعية لا يهارى فيها.

٢ - اختلاف المذاهب يحوي ثروة شرعية هي مناط الإعجاب، ومنها يستحب الفقه الإسلامي لجميع مطالب الحياة، ثم أنحى أعضاء المؤتمر باللائمة على فقهاء الإسلام في العصر الحالي. وأصدروا التوصية الآتية وهي: إخراج موسوعة للفقه الإسلامي تعرض فيها المبادئ والنظريات مبوبة تبويباً عصرياً<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال الأستاذ سيد عبدالله حسين: «لقد عثرت أخيراً على مقال للأستاذ الدكتور عبد السلام ذهني تحت عنوان (تحميم القوانين والشريعة الإسلامية) ورد فيه:

«لما كنت بمدينة ليون بفرنسا بقسم الدكتوراه في سنة ١٩١١ - ١٩٢٠ كان أستاذنا (لامبير) وكان يرى أن الفقه الإسلامي في المعاملات كنز لا يفني، ومعين لا ينضب، وكان يشير على الطلبة المصريين بالرجوع إليه، لوضع رسائلهم في الدكتوراه في مواضيع من الشريعة الإسلامية.

وفعلاً وضع الدكتور محمد فتحي رسالة في الدكتوراه عن مذهب الاعتساف في استعمال الحق، والخروج عما شرع له عند فقهاء

(١) «مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية»: ٦٧-٦٩.

الإسلام، وما كادت الرسالة تطبع في كتاب حتى نفت في ستة أشهر، وكتب عن المجلات القانونية كثيراً، وأشادت بعظامه التشريع الإسلامي.. وما كتبه الفقيه الألماني الكبير كوهлер في مقال له: إن الألمان كانوا يتيمون عجباً على غيرهم لخلقهم نظرية الاعتساف في استعمال الحق وإدخالها ضمن التشريع في القانون المدني الألماني الذي وضع سنة ١٧٨٧ م.

أما وقد ظهر كتاب الدكتور فتحي وأفاض في شرح هذه النظرية نقاًلاً عن رجال الفقه الإسلامي فإنه يجدر بعلماء القانون الألماني أن يتنازلوا عن المجد الذي نسبوه لأنفسهم ويعرفوا بالفضل لأهله وهم فقهاء الإسلام الذين عرفوا هذه النظرية وأفاضوا في الكلام عنها قبل الألمان بعشرة قرون»<sup>(١)</sup>.

٢١ - وفي سنة ١٩٢٢ وضع الدكتور محمد صادق فهمي بك مؤلفه (الإثبات في القانون المدني المقارن) وخصص الجزء الأول منه لفلسفة المادة، وأبان مقدار تفوق الفقه الإسلامي بدقته الفنية على كل ما هو معروف اليوم في الأمم المتدينة في أوروبا وأمريكا.

(١) «المقارنات التشريعية»: ٤١، ٤٢.

وقد وضع الأستاذ ليفي أولمان - أستاذ علم الشرائع بجامعة باريس، ووكيل المؤتمر الدولي للقانون الذي عقد سنة ١٩٣٨ م - مقدمة عن هذا الكتاب قال فيها: «إنه يندمج بلا جدال بين مؤلفات أساطين علم القانون في فرنسا أمثال سالي وبول جيد وتالير وجلاسون، وأنه أبان ما في الشريعة الإسلامية من كنوز وثروة علمية يجوز أن تكون هدى ونوراً للعالم طرّا»

- ٢٢ - وفي سنة ١٩٣٠ وضع الدكتور محمد صادق فهمي بك بالاشتراك مع الأستاذ الفرنسي ألبرت شيرون مؤلفاً في حواله الديون في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الأوروبية، وقد اتبع المؤلفان في بحثهما الطريقة العلمية التي قررها المؤتمر الدولي لسنة ١٩٠٠ م، وأظهرا مرة أخرى تفوق الفقه الإسلامي على شرائع أكبر الأمم المتدينة في أوروبا.

واهتمت جمعية مقارنة القوانين بباريس بهذا الموقف اهتماماً خاصّاً، ونشرت البحث الشرعي في مجلتها سنة ١٩٣٠ م.

- ٢٣ - ونذكر في هذا المقام ما قاله الدكتور أنييكو انساباتو في كتابه (الإسلام وسياسة الخلفاء): «إن الإسلام إذا كان محدوداً غير

متغير في شكله فإنه مع ذلك يساير ما تقتضيه الظروف، فهو يستطيع أن يتطور دون أن يتضاءل مع مرور القرون ويحتفظ بكامل حيويته ومرونته، ولا يجوز أن تهدم يد الخلافة<sup>(١)</sup> هذا الصرح العظيم من العلوم الإسلامية أو أن تغفله أو أن تمسه بسوء، فقد أوجد للعالم أرسنخ الشرائع ثباتاً، شريعة تفوق في كثير من التفاصيل الشرائع الأوروبية».

٢٤ - ونشير هنا بصفة خاصة إلى النصيحة الذهبية التي أسدأها لمصر الأستاذ الكبير بيولا كازيلي الإيطالي الرعوية والذي كان مستشاراً ملكياً لوزارة العدل زماناً طويلاً وهي:

«إنه يجب على مصر أن تستمد قانونها من الشريعة الإسلامية، فهي أكثر اتفاقاً من غيرها مع روح البلد القانونية» (مجلة مصر العصرية، السنة الثانية عشرة، ص ١٩٥).

٢٥ - وكان طبيعياً بعد هذا وبناء على بحوث أخرى أن يقرر المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي عقد بمدينة لاهاي سنة ١٩٣٢م أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون

(١) يقصد ما صنعته الخلافة العثمانية زمن ضعفها قبيل زوالها، وما صنعته بعدها أفالك أتاتورك.

المقارن، وبهذا صارت مصادر القانون المقارن أربعة هي:  
القوانين الفرنسية والألمانية والإنجليزية والشريعة الإسلامية،  
لا عشرين تشريعًا.

٢٦ - وفي مؤتمر سنة ١٩٣٨ م للقانون المقارن قرر المؤتمر بصفة  
قاطعة بناء على تقرير مقدم من مندوبى الجامعة الأزهرية أن الشريعة  
الإسلامية قائمة بذاتها لا تمت إلى القانون الروماني بصلة ولا إلى أي  
شريعة أخرى.

٢٧ - وقد انعقد مؤتمر دولي من ٩ إلى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٥ م  
بواشطن عاصمة الولايات المتحدة لوضع مشروع للقانون النظمي  
للحكم العدل الدولية، وعند نظر المادة ٩ منه التي تقول:  
«و عند انتخاب أعضاء المحكمة يجب أن يراعى فيهم أنهم يمثلون  
 مختلف المدنيات الكبرى والنظم القانونية الأساسية في العالم فضلاً عما  
يلزم من توافر الشروط والكافيات المقررة».

تقدم المبعوثون المصريون وعلى رأسهم وزير العدل المصري إذ  
ذاك صاحب المعالي محمد حافظ رمضان باشا، واستندوا إلى قرارات  
المؤتمرات الدولية السالفة الذكر التي قررت أن الشريعة الإسلامية

تمثل مدنية الإسلام، سواء من حيث ماضيها المجيد أو حاضرها المزدهر، وأنها ضرب من ضروب المدنيات الكبرى، وختروا تقريرهم بقوتهم: «ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية التي يخضع لها قسم هام من سكان الكورة الأرضية هي نظام قانوني قائم بنفسه له مصادره المستقلة وصورته الذاتية وتصوراته الخاصة».

وطلب بناء على ذلك مندوبو مصر أن يختار قاض يمثل الشريعة الإسلامية في محكمة العدل الدولية<sup>(١)</sup>.



---

(١) «عاوراة تطبيق الشريعة»: ٢٢٣، ٢٢٤.

## المبحث الثاني

### معوقات العمل بالشريعة

هناك معوقات للعمل بالشريعة في ديار الإسلام - أكثرها غير حقيقي -، بحيث أصبح عند كثير من الناس تخوف منها، ووضع المعرضون العراقيل أمامها، والسبب في ذلك يعود إلى التالي:

- ١ - الجهل بحقيقة الشريعة وقدرتها على مواكبة متطلبات العصر الحديث، وصلاحتيتها في كل زمان ومكان، ومرونة أحكامها.
- ٢ - الظن بأن العمل بالشريعة محصور بالحدود والقصاص والتعزيرات، والقول بوحشيتها وعدم صلاحتتها للعصر الحديث، وهذا ظن خاطئ مرد الجهل بهذه الشريعة العظيمة، إذ الحدود جزء من الشريعة، وهي أعم بكثير من أن تحصر في الحدود والقصاص والتعزيرات على أهميتها الجليلة العظيمة في تقويم حياة الأفراد والمجتمعات، وليس فيها وحشية بل هي غاية في العدل والرحمة والحكمة وإن جهل ذلك من جهله.

وقد بين الأستاذ الشيخ سيد عبد الله المصري الأزهري فساد هذا الادعاء بالوحشية، فقال مفتداً كلام بعض القانونيين في مصر الذين قالوا «إن التشريع الإسلامي كان جافاً؛ إذ يقضي بقطع يد السارق ورجم الزاني أو قتلها إلخ، ولو كان الفاعلان مختارين، ولم يعتديا على حقوق أحد (كزوج مثلاً) والناس قد ارتفق مجتمعها وإحساسها؛ فيجب ترك هذه الفظاعة والغلطة إلى المعاقبة بما ينطبق على المدنية والحضارة؛ لأن المجرم مريض فيجب معالجته لا القضاء عليه...» فقال رحمه الله تعالى: «فليس من العدل إلغاء هذا الذي لا تفهمه بغيره، بل يجب أن نتعلم كيف نفهمه، ثم ننفعه بما يسهل فهمه، وهكذا يتصل الماضي بالحاضر لأن نقطعه، ونرميه إلى غيره بلا سبب يبرره».

- ٣ - صلابة التشريع الإسلامي في الحدود بقطع يد السارق ورجم الزاني أو قتله مع رقي إحساس المجموع ونفوره من هذه الفظاعة والغلطة إلخ، والجواب على هذه التهمة يرجع إلى أمرين لأن القوانين المطبقة في المحاكم قوانين مدنية وقوانين جنائية، فالقوانين المدنية هي التي يُحكم بها في قطع المنازعات في الحقوق المالية أو ما يؤول أو يُقدَّر بالمال، وهذه الناحية في التشريع لا صلابة فيها ولا غلطة، فالحكم فيها بقواعد

التشريع الإسلامي كالحكم فيها بقواعد التشريع الوضعي، فمن ادعى حقاً على آخر فعليه إثبات حقه بالأدلة المقررة كتابة أو شهادة أو إقراراً إلخ... فإن عجز فله طلب يمين المدعى عليه بلا فرق بين تشريع وتشريع، وعلى هذا لا تُوجه هذه التهمة إلى القانون المدني الإسلامي (المعاملات والأقضية والشهادات)، فاستبدال تشريع بتشريع يعادله يحمل كراهة ذاتية للتشريع المُلغى؛ لأنَّه لا علة ولا مصلحة تقتضيه؛ وهذا ما يعمل عليه أعداء الإسلام في مشارق الأرض ومحاربها كل يوم وفي كل قطر حلوا فيه وسيعرف المطلع على هذه المقارنات صحة ما ندعيه من أن التشريع الوضعي مأخوذ من الدين السماوي أصالة، ولكن كراهة الإسلام في ذاته ومطاردته أينما كان هي التي أوجت باليغاء تشريمه.

والقوانين الجنائية هي التي يُحْكَم فيها في الاعتداء على النفس أو على جزء منها، وفي الاعتداء على المال بطريق الاغتيال أو السرقة مثلاً، ويتبعه قانون التحقيق الجنائي، فالتشريع الإسلامي نظر في الجنح والجنایات إلى حقيقة الأشياء بلا مماراة أو تمويه، وحَكَمَ عليها حكمًا صحيحًا لمصلحة البشر، وحسبك أنه تنزيل من حكم حميد؛ لأنَّ

المعلوم في خلق البشر أنه مركب من طبائع تقتضي الدهر، والغلبة، والسيطرة، والإفساد في الأرض، وشهوة جامحة لا ترى حدًا تقف عنده، وذلك مصداق لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَاتَلَ رَبُّكَ الْمَلَائِكَةَ إِنَّهُ جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَيَخْنُكُ مُسَيْحٍ يَحْمِدُكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنَّمَا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠] فكان الإنسان بطبيعة خلقته ميالاً لعدم التقيد بأي نظام ولا بأي قانون يسعى لإشباع شهواته كما يهوى مأكله، وملبسه، وملذاته.

ومعلوم أن أول شيء يخافه الإنسان الاعتداء عليه في جسمه وإيصال الألم إليه ليحس في قراره نفسه بالألم فيعمل ألف حساب على تجنبه وبعد عنه، فإذا قيل: من قتل يُقتل بعد الناس عن القتل جهد المستطاع؛ لأن القتل يتضرر القاتل فيخشى على نفسه، وفي هذا الحد إحياء للبشر حيث يقول المولى جل شأنه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [آل عمران: ١٧٩] وهذا المبدأ اتفق عليه البشر إلا من شذ.

وإذا كانت الأموال تعادل النفس فسرقتها من الجرائم المخلة بأمن الناس، وداعية إلى تقويض دعائم الأمن والطمأنينة، ومعيشة السارقين على أكتاف المجددين في الحياة الساعدين لطلب الرزق بجهد

وتعب، وكان الواجب المحتم على كل مجتمع العمل على صيانته من العبث والفساد، كان قطع يد السارق أحْفَظَ للأمن ومنبع ألم للسارق ماديًّا وقت القطع ومعنويًّا مدة حياته مُبْعِدًا نفسه ما استطاع عن الألم الجساني؛ فلا يجرؤ على السرقة أحد.

والدليل الحي العملي أن الدولة العربية السعودية تقيم الحد بقطع يد السارق؛ فلا تجد فيها سرقة بعد أن كانت ميدانًا للنهب والسلب خصوصًا في موسم الحج الذي كان المسافر إليه يودع أهله وداع من لا يعود، والدليل القاطع على أن الأحكام الرخوة (وهي الحكم بالحبس على السارق) قد أوجدت أحوال العود للجريمة ألف آلف مرة، ولو قُطعت يد السارق لما عاد؛ لخوفه مما يتظره، لهذا كان شريعاً حكيمًا يطابق طبيعة البشر ويحفظ النظم الاجتماعية بما لا يحصل معه العبث بطمأنينة الناس وأمنهم، ولو فُقدت الأحكام الشرعية في الحدود بمصر لأغلقت السجون، وقلت المحاكم، وانصرف الناس لكسب رزق حلال، وكان فيهم رجولة.

وأما أن المجرم مريض نحب معالجته لا القضاء عليه فهذا ما أثبت الواقع خلافه، فإن المذنب متى استوفى عقوبته وخرج لا يرتدع، بل يرتكب إجراماً آخر فيعود للسجن وقد يتخصص في نوع من الإجرام

وهكذا وهو المشاهد المحسوس، وأثبتت التحقيق العلمي الحديث أن المجرم بطبيعته لا يترك الإجرام لأنه خُلقي فيه، وقد تلقيت هذا العلم الحديث (الإجرام بالطبيعة) على أستاذته، وأرؤنا في السجون العجب العجاب من المجرمين بالخلقة، فمنهم من ارتكب الغش الجنائي أو سرقة البنوك أو الحوانيت إلخ عدة مرات حتى بلغ في بعض الحالات ١٥ مرة في نوع واحد من الإجرام، ولو قطعت يد سارق واحد لخاف الجميع من لم يخش الناس ولا يخاف الله، ويقول الله جل شأنه: ﴿الَّذِينَ وَالَّذِينَ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مَا لَهُ جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُهُمْ بِهِمَا رَفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُلَّ قُرْبَةٍ مُّؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْأَئْمَانُ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ومعناها عدم الرأفة بالزانيين وأخذهم بالقوة والعقاب لحفظ الأمن والنظام وهذا معنى ملحوظ في العقوبات والحدود لتكون زواجر...<sup>(١)</sup>.

٤- الحمود الفقهى وشيوخ التعصب المذهبى، والادعاء الباطل  
غلق باب الاجتهاد، وهذا فتح باباً للمغرضين الذين يدعون أن الشريعة ليست صالحة لكل زمان ومكان، ومن ثم اتجهوا إلى القوانين الوضعية وفرضوها على الناس فرضاً<sup>(٢)</sup>.

(١) «المقارنات التشريعية»: ٤٥-٤٩.

(٢) «مدخل الفقه الإسلامي»: ٣٢١.

٥- الادعاء بأن المعاملات المدنية وال العلاقات الدولية ليست من الدين، وأن الناس هم الذين يتولون تنظيم شئونها، وتجاهل النصوص الدالة على تناول الشريعة لكل ذلك ولغيره تناولاً محكم<sup>(١)</sup>.

٦- صعوبة المصادر الفقهية المتأخرة وإلماز عباراتها حتى صارت عقبة أمام المشرعين.

وفي هذا قال الدكتور محمد عمارة حفظه الله تعالى: «اعتمد الاستعمار لتحقيق هذا الغزو القانوني على سلطة الـقـهر الاستعماري، وعلى الإغراء بالمدونات القانونية الغربية المبوبة والمصاغة في مواد مضبوطة وسهلة التناول على رجال القانون، في الوقت الذي كان فيه فقهـةـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ منتـشـراـ في بـحـارـ كـتـبـ الفـقـهـ التي لا يـسـتـطـعـ التعـالـىـ معـهاـ إـلاـ المجـتـهـدـ وكـبـارـ الفـقـهـاءـ الـذـينـ أـصـبـحـواـ عـمـلـةـ نـادـرـةـ بين رـجـالـ القـضـاءـ»<sup>(٢)</sup>.

٧- الزعم باستقرار القانون الوضعي وصعوبة الانتقال منه إلى الشريعة: وهذا زعم باطل، فإن استقرار القانون الوضعي

(١) المصدر السابق: ٣٢١.

(٢) «تقنين الشريعة الإسلامية»: ٣.

حصل بسبب تسلط الاستخراب العالمي ومساعدة حكام السوء له، ولم يكن استقراراً طبيعياً ناتجاً عن صلاحيته أو تقبل الناس له، وفي هذا قال الأستاذ محمد أحمد المدنى المدرس بكلية الشريعة في الأزهر سابقاً:

«يتساءل الناس: ماذا نصنع لكي نعود إلى أحضان الإسلام ونعمل لمبادئ الإسلام؟ ماذا نصنع ليعود التشريع الإسلامي مصدرأ للقانون العام في مصر والشرق؟ ماذا نصنع لنستظل بلواء القرآن وننتدي بهدى القرآن؟

والجواب في ذلك عند الذين بيدهم الحول والطول، ولهم الإشراف على مناصب التشريع والتنفيذ في البلاد: إنهم يرونـه بعيداً ونراه قريباً. يقولون: ماذا نصنع وقد أصبح للامة نظام ثابت مترکز، وقانون قد أله الناس، ووضع اقتصادي قد سرى إلى سائر معاملاتها ولن تستطيع التخلص منه؟ ماذا نصنع وقد ألفنا في الأحكام والقضاء والعقوبات نظاماً معيناً لا تسمع لنا المعاهدات والقيود الدولية بالخروج عنه؟

يقولون هذا، ويردون به دعوة الدعاة إلى هذه الشريعة، وهم يعلمون

أن هذه الشريعة لا تجافي أصول المدينة الحديثة، ولا تنفر من مجازة الهوّض والتقديم، وأن مؤتمرات أوربا قد شهدت لها بذلك وسجلته في قراراتها، وأن ما لا يدرك بالطفرة يدرك بالدرج وحسن التأني.

لا نقول لكم: أقلبوا التشريع في البلاد رأساً على عقب، ولا نقول لكم فضوا الشركات والمصارف التي تعامل بغير ما يقضى به الدين فيما بين يوم وليلة، ولا نقول لكم نفذوا ما جاءت به الشريعة الإسلامية في أحكام القضاء والعقوبات دفعة واحدة؛ وإنما نقول لكم تدرجو بالآمة في سبيل العودة إلى أحكام الإسلام كما تدرج القرآن المسلمين من قبل: خذوا في كل قانون تضعونه منذ اليوم، وفي كل تعديل تقررون، بمبادئ القرآن، ولا بأس من أن تؤجلوا ما لا تقدرون عليه حتى تعدوا النfos له، وتقنعوا أنفسكم وتقنعوا الناس به، فإنكم إذا بدأتم السير في هذا الطريق تمهد أمامكم وتسير لكم، ولم تصادموا به تعهداً من تعهداً لكم! ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهُم مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ فَلَا يَتَوَلَّ فَيَقُولُ قَرِيبٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعَرِّضُونَ﴾؟

[آل عمران: ٣٢] <sup>(١)</sup>.

(١) من مقالة «كيف نعود إلى التشريع الإسلامي»: نشرتها مجلة «الرسالة»: السنة العاشرة: القسم الأول: العدد ٤٥٣.

٨- الاحتلال الثقافي والفكري لديار الإسلام، وإعداد مجموعة كبيرة من المفكرين والمتقين ولاؤهم ليس للشريعة ولا للإسلام وإنما للغرب والشرق.

٩- التأثر بفكر دعاة حقوق الإنسان المغاربة، وعدم فهم أن الإسلام هو الذي كفل حقوق الإنسان على وجه معجز جليل.

١٠- تسلط أكثر الحكام وإصرارهم على عدم العمل بالشريعة.

١١- سيطرة العلمانيين على وسائل الإعلام التي تخاطب الشعوب الإسلامية، ونشرهم فيها الأباطيل حول الشريعة والعمل بها.

١٢- الاحتلال الاقتصادي، فتروات بلاد المسلمين منهوبة، ومواردها الطبيعية يتحكم فيها أعداؤها، وأسواق المال العالمية يتحكم فيها أعداء الأمة.

قال الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان حفظه الله تعالى:

«إذا كانت مراكز النفوذ الدولي والصناعة، ومصادر الثروة والتجارة الدولية بيد الأوربيين إنتاجاً أو استثماراً فالقوى المعطى يفرض مبادئه وشروطه وطريقة تعامله بها يضمن مصالحه، وعلى الضعيف المحتاج أن يُسلِّم ويستلم».

وفي واقعنا الحاضر تسير المضاربات التجارية على مستوى الأفراد أو الهيئات وفق القوانين الأوربية، ولا يعني هذا أن هذه الهيئات أو أولئك الأفراد تخلوا طوعاً أو ترداً على الشريعة الإسلامية إلا أن الضعف يلزمه القبول والاستسلام<sup>(١)</sup>.

#### ١٣ - خشية إغضاب الدول الأجنبية.

١٤ - القول بأن العمل بالشريعة يهدد الوحدة الوطنية وقد يؤدي إلى تمزيقها، وهذا عجيب فقد حكم الإسلام بلاداً فيها نصارى ويهود ولم يؤد هذا الحكم إلى تمزيق العلائق وإشعال الفتن والمحروب بين الناس.

١٥ - وأيضاً قد نصت كثير من الدساتير الغربية على الأخذ بدين معين أو مذهب ديني معين ورعايته ولم يزعم أحد أن هذا يؤدي إلى تمزيق وحدتهم الوطنية، ومن الأمثلة على ذلك:

- نصت المادة السادسة من الدستور الإسباني: أن «على الدولة رسمياً حماية اعتناق وممارسة شعائر المذهب الكاثوليكي

(١) مقال «التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري»: ص ٤٩، منشور في العدد الأول من مجلة «كلية الشريعة والدراسات الإسلامية»، التابعة لجامعة الملك عبد العزيز سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

باعتباره المذهب الرسمي لها».

ونصت المادة التاسعة على أن «يكون رئيس الدولة من رعایا الكنيسة الكاثوليكية».

- نصت المادة الرابعة من الدستور السويدي على أنه «يجب أن يكون الملك من أتباع المذهب الإنجيلي الحالص»، وأيضاً «يجب أن يكون أعضاء المجلس الوطني من أتباع المذهب الإنجيلي».
- وكذلك الدستور الكندي نص على رعاية الكنيسة.
- ينص دستور دولة الدنمارك في القسم الرابع على: «أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة المعترف بها من قبل دولة الدنمارك، وعليه ستتولى الدولة دعمها».
- كما ينص دستور دولة النرويج في المادة الثانية على: «أن الإنجيلية اللوثرية ستظل الدين الرسمي للدولة، ويلتزم السكان المعتنقون لها بتنشئة أولادهم بموجبها».
- وفي أيسلندا، تنص المادة ٦٢ من الدستور على: «أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي كنيسة الدولة، وبموجب هذا ستظل

هذه الكنيسة مدعومة ومحمية من قبل الدولة».

- وفي المملكة المتحدة أقر البرلمان مختلف النظم الأساسية التي تعد القانون الأعلى والمصدر النهائي للتشريع أي الدستور القانوني، وما جاء حول كنيسة إنجلترا: «إن كنيسة إنجلترا هي الكنيسة المعترف بها، وإن ملك بريطانيا - بحكم منصبه - هو الحاكم الأعلى لكنيسة إنجلترا» والملك يلزم مه طبقاً لقانون التسوية بأن «ينضم كنيساً لمجتمع كنيسة إنجلترا».

وكمجزء من مراسيم التتويج، يُطالب الملك بأن يؤدي القسم «بالحافظ على التسوية المبرمة مع كنيسة إنجلترا، وأن يحفظها بدون خروقات، كما يحفظ العقيدة، والشعائر، والنظام الذي يتضمن الحكومة، وذلك بموجب القانون الذي تم إقراره في إنجلترا» وذلك قبل التتويج بواسطة الأسقف الأعلى للكنيسة رئيس أساقفة كانتربري.

- وفي إنجلترا حيث «الكنيسة المشيخية» المعترف بها رسمياً: «يؤدي العاهل الجديد القسم في مجلس اعتلاء العرش، ويقسم جميع رجال الدين في الكنيسة يمين الولاء للعاهل

قبل توليه منصبه».

● وفي اليونان الأرثوذكسيّة، ينص الدستور في المادة الثالثة، من  
القسم الثاني على:

«أ- أن الديانة السائدة في اليونان هي ديانة كنيسة المسيح  
الأرثوذكسيّة الشرقية.. والكنيسة الأرثوذكسيّة اليونانية، والتي تقر  
بأنه على رأسها يسوع المسيح، تتحد في مذهبها مع كنيسة المسيح  
العظمى في القسطنطينية، كما تتحد مع كل كنيسة تتبع المذهب نفسه  
بقدر ما يلتزمون بذلك، وكذلك الكرسي الرسولي والشرايع والتقاليد  
المجمعية المقدسة، وهي كنيسة مستقلة يديرها المجمع المقدس لخدمة  
الأساقفة، والمجمع المقدس الدائم المنبثقون عنها، والذي يجتمع على  
النحو المحدد في الميثاق القانوني للكنيسة، المتمثل للمرسوم  
البطيركي للبطريريك «تومي» الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٨٥٠ م،  
والقانون الخاص بالمجلس الكنسي الصادر في سبتمبر سنة ١٩٢٨ م.

ب- ولن يعتبر النظام الكنسي الموجود في مناطق معينة من  
اليونان مناقضاً للأحكام الواردة في الفقرة السابقة.

ج - ويجب الحفاظ على نص الكتاب المقدس دون تحريف،

وتحظر الترجمة الرسمية للنص لأي صيغة لغوية أخرى دون موافقة مسبقة من الكنيسة المستقلة لليونان، وكنيسة المسيح العظمى في القدسية». ●

- وفي الأرجنتين الكاثوليكية، ينص الدستور - في القسم الثاني - على: «أن الحكومة الاتحادية تدعم الديانة الرومانية الكاثوليكية».
- وفي السلفادور الكاثوليكية، ينص الدستور - الصادر سنة ١٩٨٣ م، والمعدل سنة ٢٠٠٣ م - في المادة ٢٦ على: «أن الشخصية القانونية للكنيسة الكاثوليكية موضع اعتراف، ويجوز للكنائس الأخرى الحصول على اعتراف بشخصيتهم بما يتوافق مع القانون».
- وفي كوستاريكا الكاثوليكية، تنص المادة ٧٥ من الدستور على: «أن الكاثوليكية الرومانية الرسولية هي دين الدولة، وهي تساهم في الحفاظ على الدولة، دون أن يمنع هذا من حرية ممارسة شعائر أي أديان أخرى في الجمهورية، طالما أن هذه الديانات لا تتعارض مع الأخلاق المتعارف عليها أو العادات الحميدة».

• وفي المكسيك، تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى على: «دين الأمة المكسيكية هو، وسوف يكون على الدوام: الكاثوليكية الرسولية، وستقوم الأمة بحمايته بموجب قوانين حكيمة وعادلة، وتحمّل ممارسة غيره من الأديان أيًّا كانت».

تلك نماذج - وهي مجرد نماذج - لدول مسيحية غربية، تمثل مذاهب المسيحية البروتستانتية والأرثوذكسية والكاثوليكية، تنص دساتيرها على دين الدولة، بل وعلى مذهب هذا الدين، وعلى دعم الدولة للكنيسة والدين، رغم أن المسيحية تدع ما لقيصر لقيصر، وتعلن أن مملكة المسيح ليست في هذا العالم، وإنما في ملکوت السماء.

ومع كل ذلك، فإن تقرير الخارجية الأمريكية لم ير كل هذه «الأخطاب»، التي تمتلىء بها عيون الدول الغربية، ولم تَرْ سوى النص الدستوري المصري الذي يقول: إن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وهو نص نابع من كون الإسلام دينًا ودولة، عقيدة وشريعة: يرتبط فيه كل حكم قانوني بمبدأ من مبادئ الدين والأخلاق، وتنضبط فيه السياسة بتحقيق الصلاح الديني، كما يعبر هذا النص عن الهوية الحضارية للأمة عبر تاريخها الطويل.

ثم، أليس غريباً أن يعرض تقرير الخارجية الأمريكية على كون مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، معتبراً ذلك تميضاً سلبياً ضد المسيحيين المصريين، مع العلم أن التشريعات الإسلامية لا تجور على الخصوصيات الدينية للمواطنين غير المسلمين، الذين أمرت الشريعة الإسلامية «أن يُرکوا وما يدینون»؟! (١) .

١٦ - عدم الثقة بموعد الله للMuslimين بالنصر إذا حكموا بالإسلام: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ إِذَا آتَيْنَاهُمْ مِنْكُمْ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَقْبُدُونَ إِلَّا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

١٧ - ضعف الإيمان عند كثير من المسلمين وشعورهم باهزيمة الفسيمة.

تلك كانت بعض المعوقات -المُدّعاة- للعودة بالتشريع إلى رحاب الإسلام.

\*\*\*

(١) «الهوية والمرجعية الإسلامية وأثارها في الدستور»: سالم الشيفي : ٨٨-٩٠ .

## المبحث الثالث

### أمثلة عجيبة لأقوال وأفعال

### أشخاص مناوئين للشريعة

قد تكلم أناس - يزعمون أنهم مسلمون - بكلام عجيب ينادون فيه شرع الله - تعالى - ويقفون في وجه العمل به، وقد كانوا نتاجاً فاسداً لتنمية الشريعة في مجالات الحياة المتعددة، فنشأ هؤلاء في معزل عن تذوق الشريعة والتربية عليها وحبها، فصدرت عنهم مثل تلك الأقوال الشنيعة التي تنم عن جهل بالشريعة ومتزها جل جلاله، وإليكم طائفة من هذه الأقوال التي نقلتها عن أناس من مصر، ومثل هؤلاء موجودون في كل قطر مسلم للأسف الشديد، وقد قال الأستاذ محمد رجب البيومي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى: «أخذ الروح الإسلامي في مدى عشرين عاماً يرسل أصواته المتلاحدة في المجتمع المصري الحديث،

(١) أديب مصرى معروف. ولد سنة ١٣٤١ هـ / ١٩٢٣ م في قرية من محافظة الدقهلية نال الدكتوراه في الأدب وال النقد من جامعة الأزهر، وحصل على العالمية من الأزهر. عمل مدرساً في بداية حياته، ثم أستاذاً بجامعة الأزهر، وعميداً لكلية اللغة العربية بالمنصورة، ورأس تحرير مجلة الأزهر. له عدة مصنفات جليلة توفى سنة ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م ودفن في قبره رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «ويكبيديا» على شبكة الإنترنت.

حتى أصبح لديناوعي ديني يحسب حسابه، ويتمسأثره الواضح في كل اتجاه، غير أن طائفه من الكتاب يطبقون عيونهم عما حولهم، فلا يقدرون لهذا التيار العنيف أثره البعيد في اختلاف النظرة، وتحول الرأي، بل يتكلمون عن الدين كما كانوا يتكلمون عنه في مطلع هذا القرن، قبل أن تبدل الحال غير الحال، حيث أفلح الاستعمار في أداء رسالته التبشيرية ردحاً من الزمن، فرسم للشريعة الإسلامية صورة مخيفة مفزعة تتقوض معها دعائم الحضارة والعمaran، وقد أذن الله أن ينجاب ليل الباطل عن النفوس، فأخفق أعداء الإسلام في محاربته، وأسفر صبحه الوضيع بهيجاً ساطعاً، فسار الناس على ضوئه وطالعوا بتحقيق رسالته، وهم لا بد واصلون إلى ما يتغرون على يديه من خير وإصلاح.

ولقد كانت القوانين الوضعية تسن في مصر مخالفة روح الشريعة الإسلامية قانوناً إثر قانون، ويقابلها الرأي العام في الصحف والأندية مرحباً هاتفاً، فإذا اتعرض عليهم مسلم مخلص لدينه وعقيدته، رمي بالحمدود المتأخر، والرجعة البالية، وقبول حدثه باستخفاف هازئ وسخرية مريرة، أما الآن فقد تيقظ الوعي الديني في الأمة المصرية تيقظاً يبشر بالخير والسداد، والتفسير الجمhour الناضج حول الشريعة

الإسلامية التفافاً متهماً، وسمع الناس كلمة الدين في حقوق المرأة تدوين عالية قوية، فيذعن لها أصحاب التشريع، ويقف لديها القانون سامعاً مطيناً، ولكن الرجوع إلى الحق لم يرض فريقاً من الناس فاندفعوا يهاجرون القوانين الدينية هجوماً فاشلاً، ويرددون النغمة البالية التي لحنها الاستعمار قدماً لتحول بين الشعب وكرامته، فهم ينذرون الوطن بالتأخر والفشل إذا احتكم لقرآن في تشريع، أو تبع دينه في مذهب، وقد أدهشني أن أجده الأستاذ محمد عبد الله عنان<sup>(١)</sup> - مع ما عرف عنه من التعلق والاتزان - يصبح مع هؤلاء الناقمين، فيهجم على قوانين الشريعة هجوماً ظالماً، ويرى في نظمها العريقة تقهقرًا لا يليق بمجتمع متحضر مستدير، وسانقل هنا بعض ما كتبه الأستاذ بالعدد (٧٠٦) من مجلة الثقافة الغراء دون أن أشوه حديثه بالتلخيص الموجز ليقف القراء على رأيه من أقرب طريق.

يقول الأستاذ: «والحقيقة أن هذا الاتجاه (نحو الشريعة الإسلامية) خاطئ من أساسه ولا محل على الإطلاق أن يُتخذ الدين أساساً لمثل

(١) محمد عبد الله عنان ، أحد أشهر المؤرخين المعاصرين. ولد في سنة ١٨٩٦ م بقرية بشلا بمحافظة الدقهلية، حفظ القرآن مبكراً. حصل على شهادة الحقوق ١٩١٤ م. عمل محامياً . اشتهر بأبحاثه ومؤلفاته وتحقيقاته في مجال الدراسات الأنجلوسaxonية، وتوفي عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «ويكيبيديا» على شبكة الانترنت.

هذا الموضوع، سواء لتوكيد التحرير والإباحة، وإذا كانت مصر دولة إسلامية فليس معنى هذا أنها دولة دينية، أو بعبارة أخرى أنها دولة تطبق أحكام الدين فيسائر نواحي الحياة العامة؛ فالنظم الأساسية والقوانين المدنية والجنائية المصرية كلها نظم وقوانين تطبعها الصفة اللادينية».

إلى أن يقول: «إذا ما تقرر ذلك وهو أن النظم والقوانين المصرية هي نظم مدنية لا دينية، لأنها هي النظم والقوانين التي توافق روح العصر ومتطلبات الحياة الاجتماعية، فلا محل لأن نجعل الدين حكماً في مسائل لا علاقة لها بالدين، ولا تمس العقيدة الدينية ذاتها، ولا محل إذن لنرجع بمطالب المرأة السياسية الاجتماعية إلى أحكام الدين ما دامت هذه مطالب لا شأن بها بالعقيدة».

ثم يقول في النهاية: «فمحاولات النيل من هذه النهضة المباركة (نهضة المطالبة بحقوق المرأة) والرجوع بها إلى الوراء باسم الدين أمر لا يقبله عقل مستدير أو منطق سليم...»

ولقد كان اللائق بالكاتب بعد أن تشبت بالقوانين الوضعية واعترف بأنها - وحدها - التي توافق روح العصر، ومتطلبات الحياة

الاجتماعية، أن يدافع عنها دفاعاً يحبها إلى الذهن المصري الحديث، بعد أن كفر بها كفراً لا مزيد عليه، إذ إنها سقطت على التشريع المصري حقبة طويلة، ففتحت الطريق للرشوة والظلم والاستبداد، وتحت معانى العزة والحرية والكرامة من النفس، وهذه القضايا السياسية الفاضحة التي تملئ بها صفحات الجرائد كل يوم لم تكن غير نتيجة حاسمة لهذه القوانين الآثمة التي تستتر على الخيانة والرشوة والاحتلال والتبذير، حتى فطن المصريون إلى ما تجره الشرائع الغربية من نكبات أليمة على الشرق والإسلام، فأعلنوا الحرب عليها في غير هواة، وسيأتي اليوم التي تلفظ فيه أنفاسها في الشرق الإسلامي إلى غير رجعة مadam في الشرق قرآن يعلن كلمة الله، وجمهور يعتقد أن الحكم بغير شريعة الإسلام ضلال وكفران.

وإذا كانت الدساتير الحديثة التي يؤمن بها الأستاذ عنان تنادي بأن الأمة مصدر السلطات، فلماذا يخالفها الأستاذ مخالفة سافرة فيتحدي الشعور السائد في الجمهور، ويتجاهل ما طرأ على المجتمع من تطور سريع في الرأي والاتجاه؟ ويغمض عينه عن الآلاف المحتشدة التي تنادي بالاحتكام إلى الإسلام؟

إن كان الكاتب في شك مما نقول، فلينظر إلى من يطالبون بشرعية

القرآن الآن؟ أهم الأزهريون وحدهم كما كان الحال منذ أعوام؟ أم أن الصفة المختارة من الشباب الجامعي طلاباً وأساتذة يجاهدون في هذا السبيل جهاداً يوشك أن يكلل بالنجاح!

من المسيطرون اليوم على دعوة الإخوان المسلمين؟ أليسوا أعلام القانون وأساتذة التشريع في مصر! أفيتقضهم العقل المستنير الذي يتثبت به الأستاذ عنان، أم أنهم يشاركونه الفقه والتعمق والإنتاج؟

لقد كان على الأستاذ الفاضل - وهو كاتب لامع ينشر مقالاته في الصحف اليومية - أن يلحظ ما طرأ عليها من اتجاه ملحوظ نحو الدين، فقد أفردت صفحاتها الواسعة لمناقشة المسائل الدينية نقاشاً مسهباً، وتسابقت كل جريدة في تصيد الأبحاث الإسلامية بحثاً وراء بحث، ومن أصحاب هذه الصحف من لا يرحبون بتعاليم الإسلام، ولكنهم يتملقون الوعي الديني في الأمة، ويودون التحبيب إلى القارئ بشتى الوسائل، وفي الكتابة الإسلامية ما يغذي العقول ويشبع الرغبات.

لماذا أصدرت أخبار اليوم كتاباً عن محمد، ولماذا أصدرت دار الهلال كتاباً يفسر آيات القرآن؟ أكان المهيمنون على الصحفتين من

عشاق الفكرة الإسلامية في يوم من الأيام؟ أم أن الوعي الديني قد أجبرهم على الإذعان لمشيئته، فألقوا إليه السلم طائعين، والتاجر الناجح هو الذي يقدم الثمرة المشتهاة، لتدفق عليه الثراء وتتضخم لديه الأرباح!

هذه هي المحاضرات اليومية المتنوعة، يعلن عنها في الصحف صباح مساء فلماذا يختار الشباب منها ما يمتن إلى الإسلام بأقرب الصلات؟ وهذه هي المجالات الإسلامية تتزايد يوماً بعد يوم فلماذا يتکالب عليها القراء رغم ما يحمله غيرها من مغريات اليانصيب والسباق، ورغم ما تتعلق به الغرائز من صور وأقاصيص!

أليس من المضحك أن يعيش كتابنا الأفضل في عزلة تامة عن مجتمعهم المتوفّ، فهم لا يحسون بما يسوده من تطور وانتقال! فإذا كتبوا إليه أخذوا يرددون ما تعافه الأسماع!<sup>(١)</sup>

وقد صُدمت بما قاله محمد عبد الله عنان، وهو ذلك المؤرخ الإسلامي الذي كتب كتاباً ومقالات جليلة في التاريخ الإسلامي المجيد في الأندلس وغيرها، وكتب في تراجم رجال الإسلام، لكن

(١) «من مقالة بقظة الوعي الإسلامي» للأستاذ محمد رجب البيومي، ونشرتها مجلة «الرسالة» المصرية في سنتها العشرين : القسم الثاني: ص ٩٥١-٩٥٣.

الهوة كانت -آنذاك- سحقيقة بين المعرفة النظرية بالإسلام وثقافته وشريعته وبين العمل به واعتقاده واعتقاد صلاحية شرعه عند كثير من المثقفين والكتاب والأساتذة، والأمثلة على ذلك كثيرة، وإنما الله وإنما إليه راجعون.

وقال الأستاذ أحمد حسن الزيادات رئيس تحرير مجلة الرسالة المصرية يرد على هؤلاء:

نشرت إحدى الصحف ذات يوم أن بعضًا من علماء الأزهر قد اجتمعوا ليستبطوا مما شرع الله في الإسلام قوانين تحكم بها الدولة، فصادف هذا الخبر هوى في نفوس قوم، ونفورًا في نفوس آخرين؛ وهتف أتباع هؤلاء في بعض الحفلات قائلين: القرآن دستورنا! واستطار النبأ في أجواء الأرض ففزع أصحاب الأموال في أوربا، واسترباب رجال الأعمال في أمريكا، وقال مرضى الهوى أو الجهل منهم: نكسة الداء، ووثبة إلى الوراء! فلم يسع السياسيين إلا أن يتغفوا من هذا الخبر، ولا الأزهريين إلا أن يبرءوا من هذه التهمة!

أمر عجيب! إلى هذا الحد بلغ جهل الجهل بحكم القرآن فيصوروه هولة يفزعون بها الناس حتى أهله؟ إن كانوا من الذين

يؤمنون بأنه من وحي الله فالله سبحانه لم ينسخه ولم ينفعه، ولم يأت بخير منه أو مثله، وإن كانوا من الذين يزعمون أنه من وضع الإنسان فماذا يخشون منه وقد جربوه؟ لقد حكم الدنيا القديمة وهي همجية وفوضى، يتولاها الهوى، ويقودها الضلال، ويسوسها الجهل؛ فردها من الشرود المهنل، وأقامها على الطريق المؤدي، وأذاقها رحاء العيش المطمئن، وكفل لها من الحرية والعدالة والمساواة والكرامة ما كفل بعضه الدستور، وما الدستور؟ أليس هو في حقيقته وجوهره معنى من معانٍ القرآن ينشق عنه كما ينشق الشعاع عن الشمس؟

أعطوا الدستور ذوي الرأي من الراسخين في علوم الدين أمثال عبد المجيد سليم ومحمود شلتوت تجدوا قرآنًا كأول ما أنزل الله. وأعطوا القرآن أولى الرأي من المتضلعين من علوم القانون أمثال عبد الرزاق السنهوري وعبد الحميد بدوي تجدوه دستوراً كآخر ما وضع الناس.

أما القرآن الذي تخشونه فليس قرآن الله، إنما هو قرآن مسيحي فسره جهال العلماء على قدر ما في عقوبهم من قصور وزيف، وما في نقولهم من خطأ وحشو؛ فضيقوا سعته، وحددوا شموله، وعوقوا

تقدمه، وزيفوا صحيحة، وشابوا صريحه، ووقفوا به عند عصر معين، فلا يقبلون إلا قوله، ولا يميزون إلا فعله، ولا يعلمون أن عموم الرسالة المحمدية يقتضي أن تساير الزمن وتجاري الطبيعة، حتى لا ينقطع ما بينها وبين ركب الحياة.

وأما الدستور الذي تنكرون، فهو الدستور المهن العاجز الذي يرضى أن تقوم باسمه دكتاتورية حزب، وأن يقضي على حكمه طغيان ملك؛ ثم لا يأنف أن يفسره عايش على هواه، وأن يطبقه فاجر على مشيئته. فإذا لم يكن للدستور سند من روح الله يجعل الخروج عليه مروقاً من الدين وفسوقاً عن الإيمان، وإذا لم يكن للدستور حام من إرادة الشعب يعصمه من جور الحاكم وبغي السلطان، كان ضرره أكبر عن نفعه، وعدمه خيراً من وجوده.

آمنوا بالقرآن تجدوا الدستور الحق، وآمنوا بالدستور الحق تؤمنوا بالقرآن !<sup>(١)</sup>.

- وإليكم قولًا شنيعًا لرببة الحركة النسائية التحررية المزعومة سبزا نبراوي، وهي رئيسة الاتحاد المصري بعد هلاك مؤسسته هدى

(١) مجلة «الرسالة»: السنة العشرون: القسم الثاني: ص ٨٣٢، وفي الجملة الأخيرة ما يمكن عده من التجاوز النظري، لأن له وجهاً من الحق يحمل عليه.

شعراوي، فقد قالت في مقال لها بعنوان «هلا قطعتم يد السارق» في مجلة المصور بتاريخ (٢٠ / ٦ / ١٩٥٢م) تعليقاً على فتوى الأزهر ومؤتمر الهيئات الإسلامية بشأن حقوق المرأة السياسية:

«لقد دخلنا هيئة الأمم المتحدة وتغيرت طرق الحياة، وعلى شيوخنا أن يتطوروا في تفسير القرآن في الحياة، وإلا فلماذا لا تقطع يد السارق، ولماذا لا يرجم الزاني والزانية؟ لقد جعلنا قوانيننا تعني الوضعيّة «تنفق في ذلك مع تطورات الزمن»<sup>(١)</sup>.

- ومن العجيب أن بعض سفهاء المسلمين سَفَهَ حكم الرجم فرداً عليه أحد الباحثين الغربيين رداً منصفاً، وقد حكى هذا الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان - حفظه الله تعالى - فقال:

«ولقد برر البعض تعطيل هذه الحدود بمبررات ليست في حقيقتها إلا معاذير ليست لها قوة التأثير في تغيير الأحكام، ومن جملة ما يقال في مثل هذا الموضوع على سبيل المثال:

بأن تطبق حد الرجم على الاتصال الجنسي غير المشروع غير عادل تحت ظروف الحياة الحاضرة بما تحمله من وسائل الإغراء والفتنة

(١) «من مقالة يقطة الوعي الإسلامي» للأستاذ محمد رجب البيومي، ونشرتها مجلة «الرسالة» المصرية في سنتها العشرين : القسم الثاني: ص ٩٥١-٩٥٣.

التي يحمل وزرها الصحفة والسينما والتلفزيون مما يقود الفرد حتى إلى ارتكاب الخطيئة.

وفي معرض التبكيت واللمز بهذا الرأي الذي يجعل من هذا العذر منطلقاً لتعطيل الحدود يعلق عليه بعض الباحثين بقوله:

إن مثل هذا الدفاع معقول ومقبول من يعيش حياة اجتماعية عصرية بمعناها الواسع الكامل بينما القائلون به يتسبون إلى بلاد إن لم تكن فقيرة متأخرة فهي على أحسن الفروض تتسمى إلى مجموعة البلاد النامية حيث تفتقد أحياناً العناصر الضرورية للحياة الفردية العادلة فضلاً عن ادعاء توفر الحياة الترفية.<sup>(١)</sup>

- ومن هؤلاء الشائين للشريعة فرج فودة<sup>(٢)</sup> الذي رفض الشريعة جملة وتفصيلاً وقال: «لن أترك الشريعة تطبق ما دام في عرق ينبع». وقال: «إن تطبيق الشريعة لا يأتي بخير لمصر».

وادعى أن العمل بالشريعة سوف يكون مدخلاً مباشرًا للفتنة

(١) مقال «التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري»: ص ٦٢، منشور في العدد الأول من مجلة «كلية الشريعة والدراسات الإسلامية» التابعة لجامعة الملك عبد العزيز سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

(٢) قتل في مصر، فرحم الله تعالى - قاتله، وأعلى درجته في علين، فقد تجاوز كفر فرج فودة واستهزأ به بالشريعة كل الحدود.

الطائفية وتمزيق الوطن الواحد، وقال إن القانون الوضعي يتحقق صالح المجتمع في قضایا الزنا مثلاً أكثر مما ستحققه الشريعة لو طبقت.

وأقواله الشنيعة في هذا الشأن كثيرة مبثوثة في كتبه، لا برد الله مضجعه، وأعلى في الجنة درجة قاتله<sup>(١)</sup>.

- وزعم الدكتور السوداني عبدالله النعيم الأستاذ بكلية الحقوق في جامعة إموري بأمريكا أن «المستقبل لا يقدم مجالاً لأن تطبق الشريعة الإسلامية»، مشيراً إلى أن تطبيق الدولة للشريعة كقوانين وسياسة رسمية هي فكرة مختلة مفهومياً ومستحدثة، وأضاف أن مجال الشريعة الإسلامية في المستقبل هو في إطار المجتمع، وليس في أجهزة الدولة السياسية والتشريعية. وأكد النعيم على اعتقاده بأن الدولة كانت دائمًا علمانية في التاريخ الإسلامي، وبالتالي ليس صحيحاً أن العلمانية أتت إلينا من الغرب وإنما هو مفهوم أصيل في تراثنا وتجربتنا التاريخية شرط أن تفهم العلمانية بأنها تجربة كل مجتمع في موازنته العلاقة بين الدين والدولة والمجتمع، وأنه لا توجد صلة واحدة بهذه

---

(١) انظر في شأنه هذا مقالة مطولة بعنوان «نظارات شرعية في فكر منحرف»: للشيخ سليمان الخراشي.

العلاقة تفرض على كل المجتمعات». إلى آخر هذا الخلط والخطب الذي يعجب المرء من صدوره من أستاذ في كلية الحقوق !!<sup>(١)</sup>.

- ومن هؤلاء الكاتب حسين أحمد أمين<sup>(٢)</sup> الذي اشتهر بدعاته لكل ما هو إسلامي ومناداته بعدم العمل بالشريعة، فمن أقواله الشنيعة الغريبة:

«إن الذين ينادون اليوم بالعودة إلى تطبيق أحكام الشريعة، لا يدركون أبعاد العواقب التي ستنتجم عن الأخذ بدعوتهم، وهم يجهلون أو يرفضون أن يصدقوا أن الغالية العظمى من هذه الأحكام ليست من القرآن ولا من السنة الصحيحة في شيء، وإنما هي من وضع فقهاء لم يهارسوا الواقع ولم يعايشوه، قد صاغوها منذ أكثر من ألف عام وهم عاكفون في أبراج عاجية بعيداً عن ممارسات الأمة، وقد بقيت هذه الأحكام المثالية جامدة».

ومرة يصفها بأنها غريبة عنا تمثل النظم الوافدة من شبه الجزيرة العربية إلى مصر، فيقول:

(١) من ندوة استضافها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: الخميس ١٣ مايو ٢٠٠٤ / ١٤٢٤ هـ.

(٢) هو ابن المفكر أحمد أمين، وحسين هذا عده كتب شنيعة منها «دليل المسلم الحزين في القرن العشرين»، وهو علماني قبح.

«إني لأتفق معهم كل الانفاق في أن النظم الوافدة، ومنها التنظيمات القانونية والحقوقية، التي فرضتها السياسة الأجنبية لدعم سيطرتها على مجتمعنا المغزو، ساهمت في اجتثاث تقاليد هذا المجتمع وأصوله ومعاييره، وأتفق معهم في أن القوانين إنما ينبغي أن تنبع من كيان الشعب نفسه وتطوره التاريخي، لا تستمد من جهة أجنبية ونظمها، غير أنني أسألهما: وما قو لهم في النظم الوافدة من شبه الجزيرة العربية إلى مصر مثلاً في القرن السابع الميلادي، ومنها التنظيمات القانونية والحقوقية التي نراهم اليوم يدعوننا إلى العودة إليها؟»<sup>(١)</sup>.

أعوذ بالله من هذا الخبط، والضلال، والمغالطة التي تقلب الحق باطلًا.

#### - السنهوري :<sup>١١</sup>

قد يعجب القارئ من وضع الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري مع هؤلاء الشائتين في سياق واحد، لكن لا بد أن يعلم أن السنهوري هو الذي وضع بعض الدساتير العربية ومعظم القوانين المدنية المعمول بها في الدول العربية إن لم يكن كلها، ونص في المادة الثانية من الدستور على أنه «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه

---

(١) سلسلة رموز الفكر العلماني المعاصر: رقم ٩: للأستاذ محمد المبروك.

حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون، وفي كلامه العجيب هذا عدة ملاحظة منها:

١ - أنه يعني بالنص التشريعي القانون الذي استجلبه من ديار الغرب، وجعله حاكماً على رقاب المسلمين، وفي هذا ما فيه.

٢ - أنه جعل مبادئ الشريعة الإسلامية في المرتبة الثالثة بعد القوانين الغربية وبعد العرف!!! وفي هذا من الاستهانة بالشريعة ما فيه.

٣ - أنه هو نفسه فسر مبادئ الشريعة بأنها: «كلياتها التي هي ليست محل خلاف بين الفقهاء»، فأين هي الأحكام الشرعية من هذا النص؟ ثم لو ذهبنا نبحث عن هذا الذي هو ليس محل خلاف بين الفقهاء لوجدناه قليلاً جداً بالمقارنة بما هو محل خلاف، ومثل هذه النصوص التي ابتدعها السننوري هي تُميّز للنصوص الكثيرة الدالة على وجوب الأخذ بالشريعة في كلياتها وجزئياتها.

والحديث عن السننوري وما صنعه ليس محله هاهنا؛ لكن لا بد

من ذكر أني راجعت أقوال المدافعين عنه فلم أرهم أتوا بشيء ذي بال في هذا الباب، وإنما هي تأويلات وتحللات لا تغنى شيئاً أمام صنيع رجل نذر حياته لصياغة الدساتير والقوانين الوضعية، والله تعالى أعلم.

نعم قد صدرت منه أقوال تمجد الشريعة وتدعوا إلى العناية بها  
لكن ما قيمة الأقوال إذا خالفتها الأفعال؟

وما أحسن ما قاله القاضي محمد وفيق زين العابدين: «عبد الرزاق  
أحمد السنهوري أبرز الشخصيات القانونية التي أخذت على عاتقها  
مهمة سن التقنيات الوضعية في البلاد العربية؛ إذ سخر جهده وحياته  
في سبيل ذلك، ولو بذل الدكتور نصف ما بذله من جهد في سبيل  
تقنين الفقه الإسلامي والدفاع عن الشريعة لقام بما لم يقم به أحد قبله،  
وتنقل من بلد إلى بلد لتدرس القانون المدني في كليات الحقوق  
بجامعاتها، ولمساعدة الحكومات والسلطات التشريعية في وضع  
دساتيرها وقوانينها – ولا سيما المدنية منها – وإليه ينسب سن القانون  
المدني العراقي والشوري والمصري والليبي، ووضع دستور الكويت  
في عهد أميرها عبد الله السالم، وساعد في وضع دساتير وتقنيات  
مدنية في بلدان أخرى كالسودان والبحرين والإمارات... وقد تصدى

للرد على السنهوري وبيان تحريفه وانحرافه عدد من أهل العلم منهم د. محمد محمد حسين<sup>(١)</sup>، والشيخ عبد الرحمن الدوسري، والأستاذ أنور الجندى، والدكتور عمر الأشقر...».

وأحسن هذه الردود - عندي - هو رد الدكتور محمد محمد حسين فليطالعه من شاء فهو وافٍ كافٍ<sup>(٢)</sup>.

ونقل القاضي وفيق عن الشيخ عبد الرحمن الدوسري أنه قال:

«حين جاء الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى الكويت دخلت عليه في مكتبه وقلت له: اتق الله يا دكتور، إن عملك هذا يخالف الشرع وإنك مسئول عن تطبيق هذه القوانين في الكويت وفي غيرها، فكان الرد من الدكتور قائلاً: حكومة الكويت تريد هذا !!»<sup>(٣)</sup>.

وفي أمثال هؤلاء الأشخاص وأقوالهم المضللة قال الأستاذ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد المصري حفظه الله تعالى ومتعبنا به: «كان المأمول المعقول أن تكون أمتنا كلها صوتاً واحداً عالياً هادراً

(١) في كتابه «حصوننا مهددة من الداخل»: ١١٣، ١١٤.

(٢) قال الدكتور محمد وفيق: أنظر في شأنه هذا مقالة مطولة بعنوان «نظارات شرعية في فكر منحرف»: للشيخ سليمان الخراشي.

(٣) «تطبيق الشريعة الإسلامية بين الواقع والمأمول»: ٥٥.

يطالب في حسم بالعودة الشاملة إلى الشريعة الهادية، وأن نذكر جميعاً نعمه الله علينا وميثاقه الذي واثقنا به، وأن نمد أيدينا سراغاً تتعلق بحبل النجاة، وكفانا ما ذقناه من تجارب مهلكة، ومخزيات فاضحة، وهزائم ومظالم مبكية.

ولكن أخلاطاً من أمتنا فقدت العقل والرشد فلم يَعْ الدَّرْسُ، ولم تعتبر بمصارع المجرمين، فانطلقت تخون الأمانة، وتضل الأمة، وتدعى - في حرارة - إلى تكرار الجريمة، والاستمرار على طريق الهاوية.

ومن أعجب العجائب أنهم يعارضون عودة الشريعة الهادية عمداً، ويتنفسون في اتهام الشريعة، وإثارة الشبهات الكاذبة ضدها كأنهم ألد أعدائها، ويدعون إلى بقائنا نرسف في قيود القوانين الوضعية التي فرضها علينا الكفار المحتلون بالقهر والكيد الحقوقي.

إن شريعة الله تعالى الهادية تواجه الآن جهلاً مزرياً، وعناداً طاغياً، ودعاوی كاذبة خاطئة، وشبهات فارغة تافهة، بل ربما واجهت عبودية خسيسة لغير الله -عز وجل- من شلّتهم (أيدلوجيات) مظلمة كافرة بالله -تعالى- والمرسلين، جاحدة للوحى والدين<sup>(١)</sup>.

(١) «الشريعة الربانية المعجزة» : ٤٤، ٤٥.

## المبحث الرابع

### مخالفة القوانين الوضعية للشريعة الإسلامية

#### وعدم صلاحيتها للمسلمين

مخالفات القانون الوضعي للشريعة الإسلامية جسمية وكبيرة وعديدة، وسبب تلك المخالفات النص في القوانين على عدم اعتبار الشريعة وأحكامها في المقام الأول، وأن القاضي يحكم بالقوانين الوضعية، فإن لم يجده بالعرف، فإن لم يجد فمبادئ الشريعة الإسلامية!!! - كما بينت آنفًا - فقدمت القوانين الوضعية والعرف على الشريعة، واجرأ المشرعون القانونيون!! على تطبيع مبدأ التشريع للبشر !! بينما التشريع حق لله تعالى، فهو الذي خلق، وهو الذي يشرع لمن خلق، قال تعالى: ﴿أَلَا لِهِ الْحَقُّ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وقال تعالى: ﴿أَفَلَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ قِنَّ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقد سمح العلماء بتنظيم الشريعة وتقنينها في حدود شرع الله تعالى لا خارجه.

هذا وقد قال الأستاذ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد المصري كلاماً مهماً في القوانين الوضعية ومخالفتها للشريعة الإسلامية: «إنه

قانون باطل من حيث المبدأ؛ لأنه تشريع بشري ينافق أصل الأصول من عقیدتنا التي قررها الله تعالى في كتابه الكريم من أنه تعالى هو المختص بالتشريع، وإن تصدّي غيره للتشريع هو كذب وافتراء على الله تعالى، وتطاول للشّرّكة معه سبحانه وتعالى.

ولأنه مأخوذ من قوانين وثنية البدور والجذور كالقانون الروماني وتوابعه مثل القانون الفرنسي والإيطالي.

وعلى سبيل المثال فقد استمد واضعو القانون المدني المصري قانونهم من نحو عشرين قانوناً من الشرق والغرب ابتداءً بالقانون الفرنسي إلى القانون البرازيلي والصيني !! .. في الوقت الذي أعرضوا فيه عن شريعة الله - تعالى - على عمد وعلم فأخذوا منها نحو عشر مواد فقط في هذا القانون الذي يبلغ ١٢٥٣ مادة، وكان هذا مصادفاً مفرعاً مفجعاً لقول الله عز وجل: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَدْرِبَ إِنَّ قَوْمِي أَنْخَذُوا هَذَا الْفُرْقَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]<sup>(١)</sup>. ولهذا كله حصلت مخالفات جسيمة كثيرة أجزئ منها التالي:

١ - إباحة شرب الخمر وصيانته الحانات.

(١) «الشريعة الربانية المعجزة» : ٢٨.

## ٢- إباحة لعب الميسر «القمار» وأوراق النصيب «الحظ» وصيانته أماكنه.

والله تعالى يقول في حكم التنزيل: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِنَّتَكُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝﴾

[المائدة: ٩١، ٩٢].

٣- عدم اعتبار كل وطء محظوظاً، بل الزنا في القوانين الوضعية هو ما كان واقعاً من الزوجين خارج فراش الزوجية، وهذه هي الحالة الوحيدة للزنا بالتراضي التي يعاقب عليها القانون.

أما الزنا بالتراضي في غير حالة الزوجين فلا يؤخذ عليه القانون إذا بلغت الفتاة ١٨ عاماً !!.

يقول الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات: « وقد اقتبس الشارع المصري أحكام الزنا من القانون الفرنسي المواد (٢٣٧-٢٣٩).

وقال أيضاً: تنص المادة (٢٤٧) عقوبات على ما يأتي: المرأة

المتزوجة التي ثبت زناها يحکم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحکم برضائه معاشرتها له كما كانت».

أما الدعارة -الزنا بمال- فيعاقب القانون أصحابها عقاباً خفيفاً لا يتناسب مع فداحة الجرم.

٤- تغيير عقوبة السرقة من قطع اليد إلى السجن.

٥- إهدار حقوق المقتول ظلماً، واستبدال السجن بالقصاص.

٦- إسقاط الديمة، واستبدال مبلغ مادي متراكع لتقدير القاضي بها.

٧- اعتبار ما دون الثامنة عشر حدثاً (طفلاً) والشارع يعتبر في هذا البلوغ.

٨- إقرار الربا «الفوائد» والحكم بها، والله تعالى قال: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [آل عمران: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُ الظَّالِمُونَ أَمْنُوا تَقَوَّلُوا وَذَرُوا مَا بِقَيْ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنَّمَا لَهُ تَقْفِيلُوا فَإِذَا نُوِّبِ حَرَبٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [آل عمران: ٢٧٩، ٢٧٨].

٩ - تحديد سن الزواج بـ ١٨ عاماً، وهذا مخالف للشرع الذي

حث على الزواج المبكر.

١٠ - وضع العرائيل أمام تعدد الزوجات، أو تحريم التعدد وتحريمه.

وهناك دقائق وتفاصيل أخرى كثيرة اجتماعية ونفسية وإعلامية واقتصادية مخالفة للشريعة في هذه القوانين الوضعية مما يند عن الحصر في مثل هذا السياق الموجز، وحسب ما أوردته مثلاً.

\*\*\*

## المبحث السادس

### مصالح ناتجة عن عدم العمل بالشريعة

١- إغضاب الله تعالى والخروج من دائرة الإيمان لمن حكم بهذه القوانين راضياً عالماً بمخالفتها للشريعة.

٢- تعطيل نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية:

وفي هذا قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان:

«وإذا عرفنا الوضع بشكل عام في البلاد الإسلامية المتختلف منها والمتطور تجاه تطبيق أحكام العقوبات الإسلامية فإن الدارس لهذا الوضع يلاحظ من ثانياً ذلك حقائق ونتائج دينية واجتماعية جديرة باللحظة:

أولاً: تعطيل الحدود الشرعية يعني تعطيل الجانب العملي للآيات والنصوص الواردة في ذلك فأصبحت ليست بأكثر من آيات تتلى للتبرك وطلب الثواب»<sup>(١)</sup>.

(١) مقال «التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري»: ص ٦١، منشور في العدد الأول من مجلة «كلية الشريعة والدراسات الإسلامية» التابعة لجامعة الملك عبد العزيز سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٣- التناقض الكبير بين ما يؤمن به الناس وبين ما يحكمون به،

وهذا يؤدي إلى اليأس والقنوط، ويؤدي إلى التنازع بين

الحاكم والمحكومين، وإلى عدم استقرار المجتمع.

٤- عزل الفقهاء عن بحث أمور المجتمع مما يؤدي إلى

ضمور الفقه:

إن استمرار عزل الشريعة وتنحيتها عن قيادة المجتمع يؤدي إلى

ضمور الأبحاث الفقهية الجديدة، وعزل الفقهاء عن مسيرة المجتمع،

وفي هذا قال الدكتور:

«تباعد الفقه الإسلامي عن الحياة، فلم يكن أمام العقل الفقهي -

وقد غابت الشريعة - إلا أن يجتر آراء الفقهاء القدامى في كل موضوع

يعالجه، فهو لا يكاد يتدخل إلا لبسط فكرة أو تبسيط عبارة، مما أعطى

الفرصة لأعداء الشريعة لإنكار صلاحتها، ووصف فقهائها بالجمود،

ولو أنصف هؤلاء لعلموا أن الفقه لا ينمو إلا في ظل قانون ملزم،

وأحكام تصدر...»<sup>(١)</sup>.

٥- القوانين التي وضعت في أوروبا لإسعاد الناس ونشر

(١) «الخلفية الفكرية والشرعية والاجتماعية لاستبعاد تطبيق الشريعة الإسلامية»: مقال

مشور في مجلة «المسلم المعاصر»: ٥٨:

الطمأنينة والسلام إذا أخذنا بها في بلادنا كان ذلك سبباً في إحزان الناس، وإيلامهم، وإيغار صدورهم، ونشر الفوضى والقلائل والفتن بينهم، وذلك أن تلك القوانين لم توضع لمجتمعاتنا ولا تنسينا، ولأن فيها تعدياً على حق الله تعالى بإفراده بالحاكمية.

#### ٦ - وجود طبقة متنفذة في مجالات الحياة المختلفة يسُؤُوها الحكم بالشريعة:

إن تنحية الشريعة وإحلال القانون الوضعي محلها أدى إلى خلق جماعات قوية ضاغطة تستأثر بالسياسة والتشريع، وتعصب لتشريعها الذي تعرفه وتتسلط به، فتحل وتحرم، وتصرح حيناً بفرضها للشريعة، وتحتفي أحياناً كثيرة وراء دعاوى مصلحة الأمة وعدم تعارض قوانينها مع الشريعة الإسلامية، وتمسك هذه الجماعات بسلطات التنفيذ والتشريع، والإعلام والتعليم، مما يجعل مرور المشروعات الإسلامية من خلال قنواتها في حكم المستحيل، وهذه القوى الضاغطة سوف تدافع عن مواقعها ببسالة، لا لكونها تحظى التشريع الإسلامي ومزاياه - فالصعوبة ليست معرفية - وإنما لأن مصالحها السياسية والاقتصادية،

ومسالكها العملية وقيمها السلوكية ترتبط ارتباطاً عضوياً بالكيان التشرعي القائم<sup>(١)</sup>.

٧- إصابة الناس بالخرج في التحاكم إلى هذه القوانين الوضعية

والرضا بها والله تعالى قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[المائدة: ٤٥]

وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

[المائدة: ٤٧]

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ

الْحِبْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ الْكِتَابِ وَمُهَاجِرًا عَلَيْهِ فَلَا خُكْمُ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْعِنْ أَهْوَاهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ولأن اعتياد الناس التحاكم إلى هذه القوانين يصيغهم بالتحلل في دينهم وإيهامهم.

(١) المصدر السابق.

وقد قال الشيخ سالم الشيفي - حفظه الله تعالى - مقرراً هذا الأمر ونافقاً كلام العلماء بایجاز وجودة ما يلي: «لا خلاف بين أهل العلم متقدمهم ومتأخريهم في فرضية التحاكم إلى شريعة الله، وإلى دينه المترتب على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ﷺ ولا خلاف بينهم كذلك أنه لا دين إلا ما أوجبه الله - تعالى - ولا شرع إلا ما شرّعه، ولا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرم - سبحانه -.»

وأنه يجب على المؤمن الصادق أن يرجع إلى شريعة الله - تعالى - في كل أمر من أمور حياته وفي كل شأن من شؤون معاشه، وأنه يجب عليه أن يتحاكم إليها عند الاختلاف مع غيره، وأن مقتضى الإيمان أن يذعن المؤمن لحكم الله - تعالى - ورسوله، وألا يتربّد في قبوله، ولا خيار له في ذلك بعد أن رضي بالله ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً.

ولا ريب أن الأدلة على هذا الأصل في كتاب الله تعالى وفي سنة النبي ﷺ أكثر من أن تُحصى، إضافة إلى الإجماع المنعقد على هذا الأصل، وسوف نبين بعض هذه الأدلة مع بيان لبعض أقوال أهل العلم في ذلك.

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ سَلَالَامْبِينَ﴾

[الأحزاب: ٣٦].

قال ابن كثير - رحمة الله تعالى -: «فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختياره لأحد هنها ولا رأي ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

وفي الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»<sup>(١)</sup>.

ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ سَلَالَامْبِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، كقوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ويقول الأستاذ سيد قطب - رحمة الله تعالى - في تفسيره لهذه الآية: «فهذا المقوم من مقومات العقيدة هو الذي استقر في قلوب تلك

(١) أخرجه البخاري في رفع اليدين: ح . ٩٨

الجماعة الأولى من المسلمين استقراراً حقيقياً، واستيقنته أنفسهم، وتكيفت به مشاعرهم... هذا المقوم يتلخص في أنه ليس لهم في أنفسهم شيء؛ وليس لهم من أمرهم شيء. إنما هم وما ملكت أيديهم لله، يصرفهم كيف يشاء، ويختار لهم ما يريد، وإن هم إلا بعض هذا الوجود الذي يسير وفق الناموس العام، وخالق هذا الوجود ومدبره يحركهم مع حركة الوجود العام.».

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّ لَأَيُؤْمِنُ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَإِذْ سَلَمُوا تَسْلِيْمًا﴾ [ النساء: ٦٥].

قال ابن كثير رحمه الله: «يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ولهذا قال: (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت وسلاموا تسليما) أي: إذا حکمک یطیعونک في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حکمت به، وینقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كلیاً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن

أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به».

وقال أبو بكر الجعفري في أحكام القرآن: «وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله عليه السلام فهو خارج من الإسلام سواء ردّه من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبى ذراريهم؛ لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي عليه السلام قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان».

ويقول ابن القيم رحمه الله: «فالرضا بالقضاء الديني الشرعي واجب، وهو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان، فيجب على العبد أن يكون راضياً به بلا حرج، ولا منازعة ولا معارضة، ولا اعتراض. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [ النساء: ٦٥].

فأقسم: أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله، وحتى يرتفع الحرج من نفوسهم من حكمه، وحتى يسلموا لحكمه تسلیماً، وهذا حقيقة الرضا بحكمه.

فالتحكيم: في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج: في مقام الإيمان،

والتسليم: في مقام الإحسان».

٣- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلْفِي الْأَمْرِ  
مِنْكُمْ إِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [ النساء: ٥٩].

يقول ابن كثير - رحمة الله تعالى - في تفسير هذه الآية: « وهذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْتَلَقْتُمْ  
فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ خَلَقْتُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشوري: ١٠] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهادا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، وهذا قال تعالى: ( إن كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم ( إن كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ).

فدل على أن من لم يتحاكم في مجال التنازع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر».

٤- قوله تعالى: ﴿أَلْقَحْتُمْ لِجَاهِلَةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ  
يُؤْقَنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

يقول ابن كثير - رحمه الله - في تفسيرها: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله الحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواء، فصارت في بنية شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير».

هذه بعض الأدلة على فريضة التحاكم إلى شريعة الله عند القدرة والاستطاعة، وقد اتفقت كلمة علماء المسلمين قديماً وحديثاً على هذه الفريضة، وإليك نتفاً من أقوالهم المباركة:

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده؛ فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً ومن لم يستسلم له كان

مستكبراً عن عبادته والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده. فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، وذلك إنما يكون بأن يطاع في كل وقت بفعل ما أمر به في ذلك الوقت».

ويقول في موضع آخر: «والإنسان متى أحل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتدًا باتفاق الفقهاء».

ويقول ابن القيم رحمه الله: «من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حَكِمَ الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبد أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها، وتأملت أحوال الناس معها رأيت أن أكثرهم عدلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت».

ويقول ابن كثير -رحمه الله- في شأن الإجماع على هذا الأصل: «من ترك الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ،

وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوبة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى اليأساً وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بِإجماع المسلمين».

ويقول الإمام أحمد شاكر<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: «إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عنز لأحد من يتسبون للإسلام. كائناً من كان. في العمل بها أو الخصوص لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه. وكل امرئ حسيب نفسه».

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: «... وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسّله - صلى الله عليهم وسلم -، أنه

(١) أحمد محمد شاكر، ولد يوم الجمعة ٢٩ جمادى الآخر ١٣٠٩ هـ / ٢٩ يناير ١٨٩٢ م، قضى من طفولته ثقلي سنتين بالقاهرة ثم سار إلى السودان مع والده الذين عين في منصب قاضي القضاة بالسودان، ثم عاد إلى مصر مع أسرته، فالتحق بالمعهد الديني بالإسكندرية، حصل على العالمية سنة ١٩١٧ م، وعيّن مدرساً بمدرسة عثمان ماهر ثم اشتغل بالقضاء، فظل به حتى صار عضواً بالمحكمة الشرعية العليا، أحيل إلى المعاش سنة ١٩٥١ م، وتوفي سنة ١٩٥٨ م. من أهم آثاره تحقيق رسالة الشافعى، تحقيق المسند لأحمد بن حنبل، نظام الطلاق في الإسلام. انظر «النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرین» د. محمد رجب بيومي : ١١٥/٤ - ١٦٣.

لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماء عن نور الوحي مثلهم».

وبهذه الكلمات النيرة لعلماء الأمة يتبيّن لنا أنّ الأصل هو أن يحتمم المسلم إلى أحكام دينه، وشريعة ربّه، وأنّ هذا الأصل مرتبط بأصل الديانة، ومعقد الإيمان، وأنه أمر جد خطير، وأنّ المسلم يجب عليه الالتزام بهذا الأصل، فوق كلّ أرض، وتحت كلّ سماء»<sup>(١)</sup>.

- ٨ - رأينا نتيجة تحكيم هذه القوانين في بلاد الغرب، وأنها ما زادتهم إلا تخللاً وتفسخاً وخروجاً عجيباً على الفطرة وأحكامها.

- ٩ - انتشار الفساد الخلقي والسلوكي، وفساد معيشة أكثر الناس: رأينا ما حدث في بلادنا بعد تنحية الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية التي ما زادتنا إلا ذلاًّ وهاوأنا وتأخراً وتراجعاً في كل جانب من جوانب الحياة، وذلك مصداقه في كتاب الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنَكاً﴾ [طه: ١٢٤].

وقال عليه السلام: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) «أقوية والمرجعية الإسلامية»: ١٤٧-١٥٢.

(٢) رواه ابن ماجه: ٤٠١٩، والحاكم: ٥٤٠ / ٤، وحسنه الألباني.

هذا وقد قال الأستاذ الشهيد -بإذن الله تعالى- عبد القادر عودة، رحمة الله تعالى وأعلى درجه: «نُقلت القوانين الأوروبية بحذافيرها دون تعديل يذكر إلى هذه البلاد، وجعلت قوانين ملزمة في بلاد يسودها الإسلام ويحكمها منذ ثلاثة عشر قرناً، فجاءت قوانينهم غريبة على البلاد الإسلامية لا تتصل بها ضيقاً ولا بحاضرها، إنما قوانين غريبة عنا نُقلت إلى تربة غير تربتها فكانت قوانين تبعث على الكفر، وتحرض على الإلحاد، وتؤدي إلى الإباحية والتحلل، وتوجه الناس إلى الشر والعدوان، وتدفع الشعوب إلى الفساد والدمار، وليس أدل وأصدق على ذلك من الواقع؛ إذ أغرتنا بالتحرر من حكم الأخلاق الرفيعة، وحسنت إلينا الأنانية المقوته، وبثت فيما النزعة المادية الطاغية، وأحالتنا من أناس يعيشون في أخلاقهم القرآنية إلى حيوانات تخضع لغرائزها، ووحوش تبحث عن فرائسها»<sup>(١)</sup>.

وقال الدكتور إبراهيم اللبناني: «أما الانقلاب الذي جاء به التشريع فلم يكن مجرد إحلال قانون مكان قانون آخر، بل إنه هز الأخلاق الإسلامية من أساسها؛ لأن مبادئ القانون الوضعي مختلف عن أسس

(١) «الإسلام وأوضاعنا القانونية»: ٢٤، نقلأً عن كتاب: «الشريعة الربانية المعجزة»:

الشريعة الإسلامية اختلافاً أساسياً.

وما كاد القانون الوضعي يحل في البلاد الإسلامية محل الشريعة، ويعطل الحدود والتعزير حتى سنت الفرصة لشذاذ الأفاق، وطلاب الربع الحرام من الغربيين، فأقبلوا من كل صوب، وشرعوا ينشرون الحانات ودور الفساد في جميع أرجاء البلاد الإسلامية.

كان هذا بداية انقلاب أخلاقي واسع النطاق، وكانت الخطة العامة التي رسمها الاستعمار لبلوغ مآربه هي الاستعانة بالقانون الوضعي على إطلاق سراح الشهوات من قيود الشريعة<sup>(١)</sup>.

وقد تحدث الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان حديثاً جيداً - وإن كان قدّيماً، لكن الحال أصعب الآن - في هذا الأمر تحت عنوان «الظواهر الاجتماعية للأوضاع التشريعية القائمة» فقال:

«من ذلك العرض الموجز للجوانب التطبيقية لمختلف الأحكام الشرعية وتطبيقاتها في المجتمعات الإسلامية المختلفة يلمس الدارس أن التشريع الإسلامي انحسر من كثير من المجالات التشريعية بل ربما أبعد تماماً وهذا واضح في مجال الجنایات والمعاملات.

(١) «الشريعة الربانية العجزة»: ٣٨.

وقد ترك هذا ظواهر اجتماعية شاذة في المجتمع الإسلامي إذ استهان الكثير بالخطيئة بل الجريمة الكبيرة، فأورث هذا مجتمعنا الإسلامي في إطاره الكبير انحلاً جارفاً أخذ طريقه بين أجيالنا حتى اختلط المعروف بالمنكر وانصرفت طاقات الشباب إلى سفاسف الأمور.

وفي مجال المعاملات والمضاربات المالية لم تعد أحكام الشريعة تحكم الأفراد ولا الجماعات، ولم يبق لذى فنه في الأمة تجارةً ومستهلكين تحرجاً من ممارسة ما حرمته ضرورة وبدائية كالربا، وتورع عنها فقط من قوي لديه الوازع الديني.

ومن ثم جمد التشريع في هذين الحقلين - الجنایات والمعاملات - ووقفت به الدراسة إلى ما انتهت إليه منذ قرون دون أن تناهَا العقول باجتهاد أو تصقلها الدراسة والتطبيق، وما جد فيها من دراسات فهي نظرية محضية، وأصبحت المجتمعات الإسلامية نتيجة لذلك تعيش في قلق وتشكّيك من واقع مفروض وتراث ضائع مفقود.

أما فيما يخص أحكام النكاح والطلاق والمواريث فهو ما خلص لل المسلمين تطبيقه والتمشي به على ضوء الشريعة الإسلامية ولكن في

صورة تختلف في كثير عنها أخذت به الأمة الإسلامية نفسها منذ استقرار التشريع، واستجده مفاهيم وفلسفات حسنت من وضع المرأة حيناً وهزت كيانها وغابت من وضعها الطبيعي حيناً آخر.

وقد لوحظت التطورات التالية فيما يختص بهذا الحقل من التشريع:

**أولاً:** تقنين التشريع فيما يختص بالعائلة، الأمر الذي أعطى صبغة التوحيد في الأحكام، وقضى على الاختلاف الذي كان نتيجة لمطالبة الخصوم إجراء الملاصقة وفصل الخصومة على أساس الانتهاء إلى مذهب معين.

**ثانياً:** استمداد القوانين والتشريعات الخاصة بالأسرة لا من مذهب معين واحد بل من مذاهب متعددة دون تفرقة بين سني وشيعي أو آراء اجتهادية فردية.

**ثالثاً:** التغيير والتطور المستمر باسم إصلاح الأسرة وفي فترات قصيرة ومتقاربة الأمر الذي أدهش القانونيين وأدى بهم إلى التساؤل والاستغراب، وهي ظاهرة تعكس اهتزاز القيم وقلق الحالة الاجتماعية في الأمة، مما كان نتيجة التأثر والاحتياك بالأمم الغربية.

رابعاً: اتخاذ هذه التشريعات الصبغة المحلية لا الإسلامية الشاملة.

خامسًا: التأثر الواضح بالقوانين الأوروبية منهجاً وتفكيرًا وسلكًا في الحياة.

وكل هذه وأكثرها نتائج طبيعية للأخذ بأسباب الحضارة الحديثة من دون محاولة لتكيفها بالبيئة والتراث<sup>(١)</sup>.

ومن الآثار أيضاً ما بينه فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد عواقب الأخذ بالقوانين الوضعية وأثارها الضارة على المجتمع فقال:

### «الأثار الفاجعة للقانون الوضعي»:

لقد أحدثت هذه الجريمة الكبرى في مجتمعنا آثاراً انقلابية هائلة، تشبه الأعاصير الهائجة المدمرة، منها على سبيل الإيجاز:

- تأكيد فصل الدين عن الدولة نظرياً وعملياً:

أي نقل العلمنية الأوروبية لتحل محل الإسلام الشامل، وهذه سابقة مظلمة لم تحدث في تاريخ الإسلام من قبل !!

(١) «التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر المجري»: د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الأولى: العدد الأول: ٧٦، ٧٧.

لقد كان هذا الفصل ضرورة في الغرب، ولكنه كان هنا ضلالاً في الشرق الإسلامي !!.

وقال أيضاً:

شأن القانون -أي قانون- حماية المجتمع لا إفساده، وضبط معاييره الاجتماعية لا إطلاقها فوضى مخربة، ولكن القوانين الوضعية استحدثت في مجتمعنا لتهدي عكس المشروع، ولتحمي الفساد الوافد، بل لا يبالغ إذا قلنا إن هذه القوانين قد أنشأت الفساد إنشاءً في مجتمعات كانت بريئة منه تماماً !!.

لأن الشريعة الإسلامية تحرم تحريراً قاطعاً الفوائد الربوية فيسائر المعاملات: كالرهن، والمضاربة (القراض)، والقروض بنوعيها: الإنتاجي والاستهلاكي. ولذلك ظلت المجتمعات الإسلامية بنجوة من لعنة الربا طوال تاريخها، وكانت أول ثغرة تسربت منها قوانين الكفار هي القروض الربوية، التي توسع فيها بعض حكامهم إرضاء لزرواتهم، وقد هم الأثرياء والطبقة الحاكمة من حولهم، وكان معلوماً لهم أن هذا حرام ديناً، ومستنكراً عرفاً غاية الاستنكار، فلما دخل الكفار المحتلون إلى بلادنا كان أول ما استهدفوه هو إسباغ المشروعية

القانونية على هذه المحرمات القطعية، ولذلك عمدوا إلى جميع ما حرمته الشريعة من الفوائد والأرباح الربوبية فأباحوه عن طريق القانون الوضعي، وقد أدى هذا مع ضعف المسلمين مادياً وخلقياً إلى تسرب معظم الثروات إلى أيدي الكفار والمرابين من كل لون وجنس، حتى وصلت قيمة الرهون والديون وفوائدها الباهظة إلى حد استغراق أثمان الأرض الزراعية جميعها في القطر المصري!!!.

وعن طريق هذا القانون الوضعي أبيحت دور البغاء المرخصة من الحكومة لأول مرة في تاريخ المسلمين !!!

وأبيحت حانات الخمور، وبيوت المراهنات، و محلات القمار، فضلاً عن كل وسائل إشاعة الفاحشة كالملاهي والمراقص النسائية وغيرها !!<sup>(١)</sup>.

- تلك كانت بعض المصائب الناتجة عن إقصاء الشريعة، والإتيان بزبالت أفكار البشر عوضاً عنها !!

\*\*\*

---

(١) «الشريعة الربانية المعجزة»: ٣٢ - ٤٠.

## المبحث السادس

### محاولات العمل بالشريعة «تطبيق الشريعة»

لما استيقظ المسلمون بعد صحوتهم المباركة هرعوا إلى المطالبة بتحكيم الشريعة، وحصل حراك مجتمعي قوي نشاً عنه تحسن كبير في باب العمل بالشرع، وإن كان الأمر مازال مفتقرًا إلى عمل جاد حتى تصبح الشريعة واقعًا يعيشه الناس وينعمون به، وإليكم بعض النهاذج المبشرة بخير كبير في هذا الباب:

- ١ - نموذج المملكة العربية السعودية، وهو نموذج مهم نص على الالتزام بالشريعة في النظام الأساسي للحكم، وقام على الصياغة علماء أجلاء نصوا على دستورية الكتاب والسنّة في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، ونصوا على وجوب محاكمة كل أنظمة وقوانين المملكة للكتاب والسنّة، في المادة السابعة، ووجوب العمل بالشريعة الإسلامية في المحاكم.
- ٢ - نموذج دستور اليمن الذي نص على أن الشريعة الإسلامية

هي المصدر الوحيد للتشريع<sup>(١)</sup>.

٣ - أقر المجلس الإسلامي العالمي بإسلام آباد مشروع دستور إسلامي في سنة ٤١٤٠ هـ / ١٩٨٣ م، ويكون من ست وثلاثين مادة في أربعة عشر باباً<sup>(٢)</sup>.

٤ - وفي مصر أيضاً كتبت جماعة الإخوان مشروع دستور إسلامي للدولة المصرية يتكون من ١٠٣ مواد في خمسة أبواب، وكان ذلك سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م، أي في وقت مبكر نسبياً<sup>(٣)</sup>.

٥ - وفي مصر قَنَّ مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر أحكام الشريعة الإسلامية الفقهية في المذاهب الأربع كلاً على حِدة، وفيه القول الراجح في كل مذهب، وفيه مذكرة تفسيرية، وقد طبع تقنين الشريعة هذا في سنة ١٣٩٢ إلى سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٢-١٩٧٤ م، وقد صدر التقنين في عشرة مجلدات<sup>(٤)</sup>.

(١) قد سبق بيان معنى المصدر الوحيد، والمصدر الرئيس ومصدر رئيس.

(٢) «الشريعة الربانية العجزة»: ٥١.

(٣) «الشريعة الربانية المعجزة»: ٥١.

(٤) «الشريعة الربانية العجزة»: ٥٣، ٥٤.

- ٦- وفي مصر -أيضاً- كتب الدكتور علي جريشة -رحمه الله تعالى- مشروعًا فيه إعلان دستوري إسلامي على هيئة مبادئ تأسيسية عامة في خمسة أبواب بها ٤٩ مادة مع مذكرة إيضاحية شاملة، وذلك سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م<sup>(١)</sup>.
- ٧- وفي مصر -أيضاً- كُتب دستور إسلامي على يدشيخ الأزهر د. عبدالحليم محمود ونخبة من علماء الأزهر والمستغلين بالفقه والقانون الدستوري، وذلك سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، وقام شيخ الأزهر بنفسه بتسليمه إلى الجهات المسئولة.
- ٨- قامت وزارة العدل المصرية سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م بتشكيل لجنة لتطوير القوانين وفق الشريعة الإسلامية وذلك بموجب قرار وزير العدل وبتوصية من مجلس الشعب نزولاً على حكم المادة الثانية من الدستور المصري: الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، وانتهى المشروع وقدم إلى مجلس الشعب لكنه لم يقره.
- ٩- ومن أهم المحاولات كذلك ما قام به مجلس الشعب المصري برئاسة د. صوفي أبو طالب رئيس المجلس بتشكيل لجان

---

(١) «الشريعة الربانية العجزة»: ٥٢.

شرعية وقانونية كانت مهمتها تقنن الشريعة، وفرغ من المشروع وُقدم إلى مجلس الشعب لاقراره لكنه لم يفعل وأهدر جهود ٤٠ شهراً.

قال الدكتور محمد عمارة، حفظه الله تعالى: « تكونت لإنجاز هذا العمل العظيم سبع لجان فرعية تشرف عليها اللجنة الخاصة، ولقد ضمت هذه اللجان الثمانية خيرة عقول مصر الشرعية والقانونية، كما استعانت بعدد غير من ذوي الكفاءة والاختصاص، وهذه اللجان هي:

- ١- اللجنة الخاصة.
- ٢- لجنة التقاضي.
- ٣- لجنة القوانين الجنائية.
- ٤- لجنة المعاملات المدنية.
- ٥- لجنة التجارة البحرية.
- ٦- لجنة قانون التجارة.
- ٧- لجنة القوانين الاجتماعية.
- ٨- لجنة القوانين المالية والاقتصادية.

وهكذا أنجزت مصر... أعظم خدمة للشريعة والفقه والقانون في العصر الحديث.

لقد كانت مجلة الأحكام العدلية العثمانية ١٨٦٩ م تقنياً لفقه المذهب الحنفي وحده، أما التقنين الذي أنجزته مصر والذي تم في يوليو ١٩٨٢ م فلقد تميز باحتضان كل تراثنا الفقهي الذي أبدعنه المذاهب الفقهية الإسلامية المعترفة على مرّ تاريخ الإسلام.

وإن كانت حاشية السوء من غلاة العلمانيين قد أشارت على حسني مبارك -الذي تولى رئاسة الجمهورية بعد الرئيس السادات- بوضع مشروعات التقنين للشريعة في الأدراج وعدم تطبيقها فإن ثورة مصر: ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م قد فتحت الباب لوضع هذه التقنيات في الممارسة والتطبيق إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

ويا حسرة على العباد فقد وُندت ثورة ٢٥ يناير، لكن الله تعالى هو المسؤول والمأمول بإنقاذ البلاد والعباد.

- هذا وقد قال رئيس مجلس الشعب د. صوفي أبو طالب كلاماً مهماً جدًا آنذاك:

---

(١) «تقنين الشريعة»: ١١-١٥.

«وضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق، والتزول على أحكامها هو عودة بالشعب المصري بل بالأمة العربية والإسلامية كلها إلى ذاتها بعد اغتراب عشناء في ظل القوانين الأجنبية أكثر من قرن من الزمان، إنه إنهاء للتناقض بين القيم الأخلاقية -نبت هذه الأرض الطيبة- والسياج الحضاري الذي يربط شعبنا، بين القوانين الوضعية -كما يتضح من النظرة الدينية والأخلاقية في شأن بعض الأعمال كالزنادقة وشرب الخمر والربا- وبين النظرة إليها وفقاً للقوانين الوضعية القائمة في هذا الخصوص، وما يترتب على ذلك من تمزق نفسي بل إحباط للتناقض بين ما يؤمن به الإنسان المصري والقوانين التي تحكمه».

وقال أحد النصارى القانونيين والمحامين، وهو اسطfan باسيلي في جلسة مجلس الشعب التي أُعلن فيها هذا التقنين كلاماً حسناً جاء فيه: « باسم الله الوهاب. السيد الدكتور رئيس المجلس، السادة الرمّلاء: إني إذ أتحدث الآن، وفي هذا الموضوع بالذات، فإنني أشعر أن التاريخ هو الذي يتكلّم، لشيخوختي أولاً، ولأنّي عشت في العمل القضائي سبعة وخمسين عاماً محاميًّا، ولقد عرفت بمضي المدة أن الشريعة الإسلامية هي خير ما يمكن أن يطالب به لا المسلم وحده بل وأيضاً المسيحي -تصفيق-».

والاليوم ومع هذه البهجة التي أراها، أحس كأنه يوم دخول الإسلام إلى مصر، اليوم يستكمل كل ما كان ناقصاً وواجب الاتكال فيما يتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية وما فيها من مصادر الرحمة الكبير بالنسبة للمواطنين.

لقد عشت معركة عند وضع القانون المدني سنة ١٩٤٨م وكانت اللجنة من بينها الأخ الدكتور السنهوري والدكتور صادق فهمي، وكان الكفاح يدور حول سيادة الشريعة الإسلامية على التشريع المدني، وفعلاً جاء التشريع المدني وليس به مخالفة واحدة للشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup> وإنما تشريع اليوم به كل شيء حسن، وبه ضوابط تريح كل المواطنين ولا تغير من واقع عشناء حبئعاً.

وستصدر التشريعات ولن يشعر أحد بأن هناك حقاً ضاع له، فكلها جاءت لتصون الحق وتحمييه، فالشيء الذي يأتي وبه اسم الدين فإنه يرطب بالخلق ويريح النفس ويهدي الأعصاب، لذلك أقول إنه يوم بهجة، يوم أن يكون لكل إنسان في مصر ما يسعده، ويوم أن يكون اسم الشريعة الإسلامية هو المسيطر على كل تشريعاتنا، فإن ذلك ما يسعدنا، وللذين جاهدوا عند الله أجر ما عملوا، والحمد لله، وشكراً،

---

(١) هذا الكلام مخالف للواقع، وقد سبق بيان الحقيقة في هذا الأمر.

والسلام عليكم «<sup>(١)</sup>».

١- إدراج نصوص في بعض الدساتير العربية تنص على العمل بالشريعة الإسلامية مثل الدستور المصري الذي نص في المادة الثانية منه على أن «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»، وذلك سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.

ثم عُدل النص سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م فأصبح: «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

والفارق كبير بين «المصدر الرئيسي للتشريع» وبين «مصدر رئيسي للتشريع» كما سبق بيانه.

قال الدكتور محمد عمارة حفظه الله تعالى: «وكان وضع هذا النص يقتضي بالضرورة العمل الدؤوب لإصلاح ما اعتبرى التشريعات من نقص وعيوب، وتعديل النصوص التي تخالف الشريعة الإسلامية... ولقد بدأ منذ عام ١٩٧١ [١٣٩١] في إجراء الدراسات القانونية، والاطلاع على أمهات الكتب والأبحاث الفقهية، واستعادة الأحكام

(١) تقني الشريعة الإسلامية، ٦-٨.

الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربع وما قال به أئمّة الفقه الإسلامي حتى كان البيان الذي أعلنه السيد الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب في ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٨ م [١٣٩٨] عقب انتخابه رئيساً للمجلس:

«إنه قد آن الأوان لإعمال نص المادة الثانية من الدستور التي تقتضي بأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع بحيث لا يقتصر الأمر على عدم إصدار تشريعات مخالفة لهذا النص بل يتعداه إلى مراجعة كل قوانينها السابقة على تاريخ العمل بالدستور وتعديلها على الشريعة الغراء.

ثم صدر دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٨٠ م [١٤٠٠] بعد التعديلات التي تمت الموافقة عليها في استفتاء يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ م ونص في مادته الثانية على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع»<sup>(١)</sup>.

- وبعض الناس يقلل من فائدة جملة «مبادئ الشريعة الإسلامية» ويرى أنها وضعت هروباً من النص على أحكام الشريعة الإسلامية لكن في المذكرة التفسيرية للدستور عرفت هذه الجملة بأنها تعني «إلزام المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة

(١) «تقنين الشريعة»، ١٦، ١٧.

الإسلامية للبحث عن بعثته فيها، مع إزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها، فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكمًا صريحًا، فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكّن المشرع من التوصل إلى الأحكام الازمة، والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية»<sup>(١)</sup>.

- وكذلك الكويت في دستورها نص على أن الشريعة الإسلامية

مصدر رئيس للتشرع وذلك سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.

- وكذلك الإمارات في دستورها الصادر سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م

نص على: «الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشرع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية».

- وكذا سوريا سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

- وليبيا سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.

لكن بقي العمل بهذه المادة معطلًا.

(١) مقالة «الدول التي تنص دساتيرها على الإسلام»: للأستاذ الدكتور محمد أحد مفتني.

١١ - صدر في الكويت سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م مرسوم أميري بإنشاء «اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية».

وجاء في مرسوم إنشاء اللجنة تحديد هدفها: «تتولى اللجنة وضع خطة لتهيئة الأجزاء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة واقع البلاد ومصالحها، ولها في سبيل ذلك دراسة القوانين السارية في مختلف المجالات، واقتراح ما تراه بشأنها لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية».

لكن هذه اللجنة بطيئة في خطواتها، فلها الآن ٢٥ سنة تقريباً منذ إنشائها ولم تحقق ما أنشئت من أجله.

١٢ - أصدر وزراء العدل العرب في المؤتمر المنعقد بصنعاء سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م إعلان صنعاء الشهير الذي نص على اعتبار الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لقوانين الدول العربية، وألفت جامعة الدول العربية لجنة من رجال الفقه والقانون لوضع مشروع التقنين المدني مستمدًا من الفقه دون التقيد بمذهب معين.

## - مناقشة حول قضية النص في الدستور على الأخذ بالشريعة في

### الأحكام:

لابد من بيان أن هذا النص الدستوري قد لحقه النقص في ثلاثة

أمور:

١ - أن أكثر القوانين صيغت في كل الدول العربية - خلا المملكة واليمن - على خلاف هذا النص الدستوري فتهاونت في شأن الربا والزنا وشرب الخمر وغيرها من الفواحش والموبيقات في مخالفة صريحة للنص الدستوري.

٢ - هنالك نص في المادة الأولى من التقنين المدني ينص على أن القاضي يطبق القانون، فإن لم يجد في نصوصه ما ينطبق على الواقع طبق العرف، وإن لم يجد طبق أحكام الشريعة الإسلامية!! وهذا النص مناقض كل المناقضة للمادة الدستورية التي بينت أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيس أو المصدر الرئيس للأحكام.

٣ - أن هذا النص الدستوري أصبح ذاراً للرماد في العيون، ومقاوِماً للجهود المنادية بالعودة للحكم بالشريعة كاملة،

فمن دعا إلى ذلك قيل له: هذا النص الدستوري مضمون في الدستور فماذا تريد بعد ذلك؟

وما أحسن ما قاله القاضي المصري عبد الغفار محمد- وهو الخبير بالنص الدستوري والقوانين التي خالفته - في حكمه في أكبر قضية في تاريخ القضاء المصري، وأكثرها شهرة، وهي «قضية الجهاد الكبرى»، حيث ذكر في حيثيات حكمه: «بخصوص الموضوع الثاني فالذى استقر في ضمير المحكمة، أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مطبقة في جمهورية مصر العربية، وهذه حقيقة مستخلصة من الحقيقة الأولى وهي وجوب تطبيق الشريعة».

ثم راح يسرد الأدلة على غياب الشريعة ومنها:

«وجود مظاهر في المجتمع المصري لا تتفق مع أحكام الشريعة الغراء، من ملأه ترتكب فيها الموبقات يرخص بإدارتها من الدولة، إلى مصانع خمور يرخص بإنشائها من الدولة، إلى حال لبيع وتقديم الخمور يرخص بإدارتها من الدولة، إلى وسائل إعلام سمعية ومرئية ومفروعة تذيع وتنشر ما لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى سفور للمرأة يخالف ما نص عليه دين الدولة الرسمي وهو الإسلام».

كما قرر في موضع آخر: «حقيقة أن المادة الثانية من الدستور بعد

تعديلها نصت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، إلا أنه يكفي المحكمة تدليلاً على أن أحكام الدستور لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ما قرره: «عمر أحمد عبد الرحمن» باعتباره من علماء المسلمين أمام المحكمة بجلسة الثالث من سبتمبر سنة (١٩٨٣م) من أن الدستور يتصادم مع الشريعة الإسلامية، ولا يتحاكم إليها، فالمواض (٨٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١٨٩)؛ تعطي لمجلس الشعب حق التشريع وسن القوانين، وهو في الإسلام لله وحده.

كما أن المادة (٧٥) من الدستور لا تشترط الإسلام والذكورة في رئيس الدولة، وهو أمر يخالف إجماع الفقهاء.

والمادة (١٦٥) تنص على أن الحكم في المحاكم بالقانون الذي لا يتفق في أسلوب إصداره ونصوصه مع الشريعة الإسلامية».

كما قرر - في موضع آخر - في معرض بيان حالة المجتمع المصري قبل وقوع أحداث القضية: «غياب شرع الله عن أرض جمهورية مصر العربية، وهو ما سبق للمحكمة أن دللت عليه بأدلة قاطعة لا ترى حاجة لتكرارها ولكنها تُشير إلى أن السلطة التشريعية لم تنته بعد من

تقين أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت قد بدأت في هذا العمل منذ عام (١٩٧٩م)، هذا إلى وجود مظاهر في المجتمع المصري لا تتفق بأي حال مع قواعد الإسلام، فلا يتصور أن دولة دينها الإسلام وثرخص ملاهٍ ترتكب فيها موبقات، وثرخص لصانع لإنتاج الخمور، أو محالٌ لبيعها وشربها، أو تصرّح لوسائل الإعلام المرئية أو السمعية أو المقروءة بنشر أو إذاعة ما لا يتفق مع شرع الله، أو سفور المرأة بصورة تخالف مانص عليه الإسلام».

انتهى كلام القاضي عبد الغفار محمد في أكبر قضية في تاريخ القضاء المصري وأكثرها شهرة<sup>(١)</sup>، فلله درُّ هذا القاضي فما أحسن كلامه وما أجرأه، وبهذا وجهه.

ويؤكد هذا ما قاله المستشار سعد العيسوي رئيس محكمة استئناف الإسكندرية، وذلك عندما أصدر المستشار محمود غراب رحمة الله حكمًا بالجلد على شارب خمر تنفيذًا لأحكام الشريعة الإسلامية، فقال العيسوي: «إن من قضى بهذا الحكم وإن صحي، فقد خالف الدستور وهو نص المادة (٦٦): لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء

(١) «تبني الجميع لمعنى قوله مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع»: للأستاذ أبي عبد القدير القمري.

على قانون، ولا يقال في ذلك إن حد السكر شرعاً هو الجلد، وأن الشريعة الإسلامية هي الأولى بالتطبيق، ذلك لأن المشرع وحتى الآن يطبق قوانين مكتوبة ومقررة، وليس للقاضي أن يعمل غيرها من لدنه مهما اختلفت مع معتقده الديني أو السياسي، وأفصح المشرع عن ذلك صراحة في المادة الأولى من التقنين المدني بأن القاضي - أي الوضعي - يطبق القانون، فإن لم يجد في نصوصه ما ينطبق على الواقع طبق العرف، وإن لم يجد طبق أحكام الشريعة الإسلامية، وإن لم يجد طبق القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فجناه لا يجوز ولا يقبل من القاضي أن يجرم فعلًا لا ينص القانون على اعتباره جريمة، ولا يجوز له أو يقبل منه أن يقضى بعقوبة لم ينص عليها القانون (جريدة أخبار اليوم ١٩٨٢/٤/١٩) وقد نقل هذا المقال المستشار محمود غراب رحمه الله في كتابه «أحكام إسلامية إدانة لقوانين الوضعية» اهـ<sup>(١)</sup>.

- وهذا كله يدل دلالة واضحة على أن النص الدستوري بأن الشريعة أو مبادئها هي مصدر رئيس أو المصدر الرئيس إنما هو نص لا قيمة له إن لم يسانده قوانين تستقي بوضوح من الشريعة.

(١) المصدر السابق.

- ومن العجائب في باب العمل بالشرع أن بعض قضاة مصر كان يحكم بالشريعة الإسلامية في قضائه، ضاربًا بالقوانين الوضعية عرض الحائط، فمن ذلك:

«حكم محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة في ١٢/١٣ من عام ١٩٨٤ برئاسة المستشار محمود هويدى، الذي رفض الحكم بالفوائد الربوية لمخالفتها لشريعة الله تعالى، وقال بأفصح عبارة: ولما كان القضاة هم الذين يرتكبون إثم الحكم بغير ما أنزل الله، ويتحملون وزره، فإن المحكمة لا تتردد في أن تحكم بها أنزل الله، فتفضي برفض الحكم بالفوائد تأسيساً على بطلانه لمخالفته للشريعة الإسلامية التي تسمو على كل قانون أرضي، ولو كان دستوراً.

والمحكمة تنقل إلى رئيس الجمهورية ما يعانيه القضاة من اضطرارهم إلى الحكم بغير ما أنزل الله، وتناشده أن يرفع عنهم العناء فتطبق الشريعة الإسلامية حتى ترتاح نفوس القضاة، ونفوس المتخاصمين، ولما في ذلك من صلاح للحاكم والمحكوم»، ي Bless الله - تعالى - وجهه.

- حكم محكمة جنح العياط برئاسة المستشار بهاء الجندي بتاريخ

١٩٨١ م، والذي تبرأت فيه المحكمة من القوانين الوضعية،

وطالبت بفرض الله وتطبيق الشريعة.

- محكمة جنایات بنی سويف تحمل رئيس الدولة والسلطة

الحاکمة إثم عدم تطبيق الشريعة.

- حكم محكمة السويس يقضي ببطلان القوانين الوضعية

ووجوب الحكم بالشريعة، وذلك في جلسة ١١/٥/١٩٨١ م

برئاسة المستشار محمد محمد همام، وجاء في أسباب الحكم:

«وحيث يلزم القول بداية أن القوانين الوضعية المعامل بها في

مصر الآن، والمخالفه للشريعة الإسلامية باطلة بطلاناً ينحدر بها إلى

درجة الانعدام من الناحيتين القانونية والشرعية... ولذلك يجب على جميع

المسلمين في جميع مواقعهم، سواء كانوا من رجال السلطة القضائية أم من

رجال السلطتين التشريعية والتنفيذية، أم من أفراد الناس أن يتمتعوا عن

تطبيق وتنفيذ أو احترام كل حكم وضعى يخالف أحكام الشريعة

الإسلامية، والأدلة على ذلك مستمدۃ من نصوص القرآن الكريم،

والسنة الشريفة، ثم من الإجماع، وهي المصادر الأولى للتشريع»<sup>(١)</sup>.

للله ذُرْ أولئك القضاة، فقد صدعوا بالحق في زمن الجبن والتخاذل.

(١) «الشريعة الربانية المعجزة»: ٦٤، ٦٥.

### ١٣- كليات الحقوق والقانون:

كنت قد ذكرت في الفصل الأول أنه قد أنشئت في مصر كليات الحقوق لتخرج أناساً لا علاقة لهم بالشريعة، بل ينظرون إليها نظر الاحترام والاستبعاد، لكن في زمن الصحوة الذي نعيشه صار لبعض كليات الحقوق أثر جيد في تفنيد القانون الوضعي وإعلاء شأن الشريعة، وفي ذلك يقول د. سعد العتيبي<sup>(١)</sup> مسافها لي حفظه الله تعالى:

قاد بعض أقسام الحقوق أساتذة على خير وصلاح، فأدخلوا في مناهجها المقررات الشرعية، ووجدت الدراسات المقارنة للشريعة بالقانون الوضعي، التي كشفت عظمة الشريعة في الجانب الموضوعي، وبيّنت أهمية تحكيم الشريعة، وبُحثت آليات عودتها من خلال كليات الحقوق ذاتها، وذلك في كل فروع القانون: العام والخاص والدولي والداخلي، وبرزت مئات المؤلفات والرسائل والأطروحات العلمية في ذلك في البلاد العربية والإسلامية وبعض البلاد الغربية.

- تلك كانت بعض البشريات في باب العودة لتحكيم الشريعة في أمور حياتنا، وعسى أن يقر الله - تعالى - أعيننا قريباً برؤية رأية

---

(١) هو أستاذ في السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض.

الشريعة مرفوعة في ديار الإسلام.

### مسألة التدرج في العمل بالشريعة

اختلف العلماء في شأن الأخذ بالتشريع الإسلامي والعودة إلى تحكيمه في أمور الحياة كلها:

هل يجوز التدرج في إلزام الناس بالشريعة مثلما حصل في الصدر الأول أو أنه يجب الأخذ بها كلها دفعة واحدة في الوقت نفسه بناء على أن الأحكام قد استقرت، وأن التدرج في الصدر الأول إنما وقع من أجل أن الناس كانوا كفاراً جاهلين فأسلموا فحسن التدرج بهم إلى غاية التشريع وكماه، للعلماء في هذا رأيان معروفاً فان بُنيا على أصول عقدية وفقهية وفكرية ليس السياق مناسباً لإيرادها لطوفها وتشعبها مما يخرج الكتاب عن موضوعه، لكن لا بد من القول إن كثيراً من العلماء سمحوا بالدرج في العمل بالشريعة وفقاً لقاعدة «فاقتوا الله ما استطعتم» وهي قاعدة إلهية جليلة افتتح بها شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه «السياسة الشرعية»، وفرقوا بين التدرج في العمل بالشريعة وبين التدرج في التشريع، وذلك أن التشريع اكتمل وانتهى بانقطاع الوحي بممات سيد البشرية وخير البرية محمد صلوات الله عليه أما التدرج في العمل

بالشريعة فأمر يناسب الناس في هذه الأزمان الصعبة ويعينهم على العودة للاستمساك الكامل بها إن شاء الله تعالى عما قريب، وشرط العلماء شروطاً منها بل أهمها هو وضع وقت محدد للعمل النهائي بالشريعة الإسلامية حتى لا يتميّز الأمر بطول المدة، ولهم شروط عديدة مهمة غير ذلك مذكورة في موضعها.

- وفي مسألة التدرج في العمل بالشريعة وتهيئة المجتمع لها قال الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، حفظه الله: «إن إعادة الشريعة الإسلامية للمجال التطبيقي في بلاد حكمتها قوانين أجنبية عشرات السنين ليس بالأمر السهل؛ إذ لم يكن هذا فحسب بل سعي الحكم الأجنبي إلى خلق طبقة وجيل من تلك الأمة متحمسة لثقافته ولغته وقوانينه وباعد ما بينها وبين تراثها فعاشت تقاليده واستمرأت أعرافه وعاداته، فأصبح ما يربطهم بالأجنبي أكثر مما يربطهم بتراثهم وأمتهم... خرج من بلادهم من باب واحد ثم عاد إليهم من كل باب.

والعودة بالأمة إلى شريعتها والالتصاق بتراثها ليس عمل فئة معينة أو إصلاح جانب واحد بل إنها تتطلب العمل في جوانب متعددة في شكل متناسق وعمل متكامل بأسلوب محكم مدروس.

تقتضي العودة توجيه السلوك العام نحو الوجهة الإسلامية الصحيحة وعرض حقائقه. في أسلوب يخاطب العقل ويعتمد على المنطق والحكمة مما يورث حصانة ومناعة فكرية.

وفي مثل هذا الجو العام تبدو تعاليم الشريعة ألفية مألوفة من كل الأفراد وتكون هذه المجتمعات مثل التربية الصالحة التي لا تنبت إلا طيباً، ويبدا المجتمع نفسه ينبذ كل ضار ويبعد عن كل ما يبعد به عن تراثه وأصالته.

وفي مثل هذه الأجواء يزدهر التشريع الإسلامي ويأخذ في النمو، يواكب الحياة: مراحلها وتطورها في اتجاه سليم»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) «التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري»: د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الأولى: العدد الأول: ٨٢، ٨١.

## المبحث السابع

### واجب المسلم المحكوم بالقوانين الوضعية

إن مئات الملايين من المسلمين اليوم محكومون بالقوانين الوضعية، محرومون من نعمة العمل بالشريعة الإسلامية في دولهم ونظمها الرديئة، فلا بد أن يكون للمسلم عمل واجب إزاء هذه القوانين، فمن ذلك:

- ١ - عدم الرضا بها، والتبرؤ من تبعتها، وعدم التحاكم إليها إلا في حالة الاضطرار.
- ٢ - العمل بكل قوة على إعادة الحكم بشرعية الإسلام، كُلّ بحسب استطاعته، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالحسنى للقائمين على تلك القوانين لعلهم أن يَوْبُوا ويعودوا إلى الحق.
- ٣ - إظهار محسنات الشريعة الإسلامية وهي كثيرة جليلة.
- ٤ - إظهار مساوى القوانين الوضعية، وهي أكثر من أن تخسر، ويكفي أنها لم تستند إلى الله تعالى ولم تستمد من شريعته التي ارتضاهَا للناس.

٥- إقناع طلاب الجامعات - خاصة في كليات الحقوق والقانون

والسياسة والإعلام - بأهمية التشريعات الإسلامية وقصور

القوانين الوضعية، وذلك لأنهم قادة المجتمع القادمون.

٦- العمل في نفسه وأهله ومن يعول بالأحكام الشرعية ما

استطاع إلى ذلك سبيلاً.

٧- وعلى العلماء والدعاة واجب عظيم فلابد أن يفعلوا كل ما في

وسعهم لإعادة الشريعة الإسلامية إلى موقع الحكم والريادة،

وبحمد الله - تعالى - هنالك طائفة كبيرة من العلماء والدعاة

تبذل وتفعل ما في وسعها في هذا الباب ولو جوهرت

بالمضايقة والسجن والتنكيل، فجزاهم الله - تعالى - خيراً،

وهم اليوم طائفة كبيرة، لكن كانوا قلة قليلة فيما مضى، وقد

بين ذلك الأستاذ سيد عبد الله حسين بقوله:

«إن التبعية تعود على رجال الدين، وهم الذين درسوا التشريع

السماوي؛ لأنهم استكانوا وناموا على عدم تبليغ الأمانة التي في

أعناقهم، حتى ظنّ أنهم قُضي عليهم ولا رجعة لهم، ولكن قد ارتفع

صوت سنة ١٩٣٦م، فألقى فضيلة الأستاذ الشيخ محمد سليمان

عنارة<sup>(١)</sup> نائب المحكمة العليا حاضرة تحت عنوان (بأي شرع نحكم؟)، دعا إلى اتخاذ التشريع الإسلامي أساساً للتقنين فيها، ذكر فيها كل أدلة يصح أن يسمعها أو يقولها عاقل، ولم يترك مأخذاً للحق إلا يَنْهَى، وَمَنْتَهَا لِلباطل إِلَّا فِنَدَهُ، فذهبت صرخة في واد.

ثم ارتفع صوت آخر في محاورة لفضيلة الأستاذ الزميل الشيخ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي في ٣ إبريل سنة ١٩٤١ م؛ لم يترك فيها شاردة ولا واردة إلا أتى عليها، ثم قال في ختامها: «هذه كلمة حق، وصيحة في واد إن ذهبت اليوم مع الريح لقد تذهب غداً بالأوتاد» **﴿فَسَتَدْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَقُولُ أَمْرٍ إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾** [غافر: ٤٤] وقد أخذ إحساس الأمة يتغير؛ فأخذت تطالب بجعل التشريع الإسلامي أساساً للتشريع في البلاد، ومن يدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً<sup>(٢)</sup>.

- ولما ناقش مجلس الشيوخ المصري سنة ١٩٤٨ / هـ ١٣٦٧ القانون الوضعي المرفوع إليهم لإقراره تقدم مجموعة من العلماء والدعاة بخطاب إلى الملك فاروق -ملك مصر آنذاك- لنقض القانون والعمل بالشرع، وإليكم نص ما كتبوه:

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) «المقارنات التشريعية» : ٧٥، ٧٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين

إلى مقام حضرة صاحب الجلالة المفدى فاروق الأول

من الاتحاد العام للهيئات الإسلامية

يا صاحب الجلالة: إن الله تعالى ألهمك التقوى، وحباك رضاه،  
وهدى إليك قلوب شعبك، وملكك أفتديهم، وجعلك لهم ملاداً في  
دنياهم، وعوناً على آخرتهم.

يا صاحب الجلالة: قال الله تعالى لنبيه الكريم: ﴿وَسَأُورِثُهُمْ فِي  
الْأَمْرِ﴾ وجلالتكم يا مولاي من أحق الناس بالابتداء بسنة نبيك،  
والاستماع في عطف وإشفاق إلى شكاوة شعبك، لما عرف عنكم من  
عظيم الرعاية، وسابع العطف والمبادرة إلى كل ما يحقق السعادة  
لوطنكم العزيز.

يا صاحب الجلالة: قضت ضرورة الحياة وحاجة الشعب أن  
تشرع الحكومة في تغيير القانون المدني بما يكفل العدالة بين الناس،  
وكنا نأمل أن تعود في ذلك إلى الشريعة الغراء، تلك الشريعة الكريمة  
التي اعترف لها كبار رجال القانون في العالم بأنها من خير المصادر  
للقوانين والتشريعات، وذلك مسجل في مؤتمرات دولية عده، قد أشار

إليها هذا الكتاب في موضعها منه، ولكن اللجنة التي وضعت المشروع الحكومي لجأت في غير ضرورة إلى الأمم المختلفة التي تتبادر معنا دينًا وعادات وخلقاً لتسعير من قوانينها ما تحاول تطبيقه علينا، فنهضت لمعارضة هذا العمل الشاذ جماعة تضم بعض رجال مصر في القانون والشريعة، وقد أثبتت هذه الجماعة أن المشروع الحكومي يفقد الأصول الفنية للتقنين الحديث، وهو مع ذلك خطر على الحق والعدالة من الوجهة العملية التطبيقية.

ثم قدمت من الشريعة الإسلامية نموذجاً لكتاب العقد، أبانت به عملياً كيف يمكن أن تكون مصادر التشريع الإسلامية كفيلة بسد حاجتنا القانونية، ومحققة للسعادة والعدالة في ربوع هذا الوطن الكريم.

وقد اطلع حضرة وكيل محكمة النقض ورئيس الدائرة المدنية بها ومعه أربعة من المستشارين على هذا النموذج، فاعترفوا بجلاله وخطوره، وأشادوا بفائدة ونفعه، وتمنا العدالة وتوفير السعادة لأبناء هذا الوطن، وقد أبرزوا بوضوح ما في المشروع الحكومي من خطأ فني وخطر على الحق والعدالة، كما شهدت جبهة علماء الأزهر بأن ما جاء بالنموذج من أحكام هو من الشريعة في الصميم، وكل ذلك وارد بصدر هذا البحث الذي نتشرف برفعه إلى مقام جلالتكم.

فإذا كان الفقه الإسلامي يا صاحب الجلاله - كما شهد بذلك حضرات مستشاري محكمة النقض وكبار رجال القانون في العالم - فيه الغناء عن التشريعات الداخلية، ومت فوق على أحسن ما استحدث من القوانين الوضعية، فلماذا تُعرض الحكومة عن هذا الخير؟ ولماذا لا تستمد قانونها كلها من هذا الكنز الفقهي الذي أهمله أهله وأعرض عنه بنوه؟

يا صاحب الجلاله: لا ملجاً لنا بعد الله إلا جلالتكم، وإن إسعاد الأمة بشرعيتها مرهون بعنتيكم، وإن التاريخ ليرغب أن يسجل لكم هذه المنة الكبرى على الشرق والإسلام والوطن.

أعزك الله يا مولانا بالإسلام، ورفع ملوكك على دعائمه، وجعل عهلك الميمون كعهد سمييك فاروق، رحمة وعدالة وهدياً وسعادة، وتقديساً لأحكام الشريعة العزاء.

والسلام عليكم يا مولانا ورحمة الله.

حسن البنا

محمد الشربيني

رئيس جمعية الإخوان المسلمين

رئيس جبهة علماء الأزهر

المستشار محمد صادق فهمي

أمين خطاب

رئيس رابطة مصر أوربا

رئيس الجمعية الشرعية

|  |                              |
|--|------------------------------|
| دكتور محمد وصفي                            | محمد المهدي التعايشي         |
| رئيس جمعية أنصار الحج                      | رئيس الاتحاد السوداني المصري |
| بيومي رضوان                                | أحمد محمد علي                |
| رئيس اتحاد علماء المساجد                   | رئيس جمعية التربية الإسلامية |
| حسين محمد يوسف                             | عبد الله العفيفي             |
| رئيس جمعية شباب سيدنا محمد                 | رئيس جمعية الإخوان الصادقين  |
| اللواء المحلي مرزوق يونس                   | السيد محمد النجار            |
| عضو الاتحاد                                | رئيس جمعية الدعاية للحج      |
| حمودة غرابة                                | اللواء عبد الواحد سبل        |
| سكرتير المشروع وعضو الاتحاد <sup>(١)</sup> | الأمين العام للاتحاد         |

ولقد أرسل الشيخ سيد عبد الله حسين مؤلف كتاب «المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي» رسالة إلى من يظنهم من العلماء المؤثرين لإيقاف إقرار القانون المدني في مجلس الشيوخ المصري، وهذا هو نص كلامه ورسالته:

«كان البرلمان المصري ينظر القانون المدني الجديد، وكنت أظن أن

(١) «محاورة تطبيق الشريعة»: د. محمد سيد المسير: ١٩٧-١٩٩.

الوقت قد حان لاسترداد القانون وبحثه على ضوء التشريعات الإسلامية، ولكن إرادة الله لم تتحقق وسارع مجلس النواب ومجلس الشيوخ إلى إبرامه وإصداره.

**ولقد كتب الجواب الآتي وأرسلته إلى حضرات:**

**فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر والمعاهد العلمية الدينية**

**فضيلة الأستاذ مفتى الديار المصرية**

**فضيلة الأستاذ وكيل الجامع الأزهر**

**فضيلة الأستاذ مدير عام المعاهد العلمية الدينية**

**فضيلة الأستاذ مراقب عام المعاهد العلمية الدينية**

**فضيلة الأستاذ شيخ ووكيل معهد الإسكندرية**

**فضيلة الأستاذ شيخ ووكيل معهد طنطا**

**فضيلة الأستاذ شيخ ووكيل معهد القاهرة**

**فضيلة الأستاذ شيخ ووكيل معهد الزقازيق**

**فضيلة الأستاذ شيخ ووكيل معهد دسوق**

ونصه:

### حضررة صاحب الفضيلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبعد، فقد وجهت نداءً إلى علماء الإسلام في شخص فضيلة المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرزاق<sup>(١)</sup> شيخ الإسلام نشرته مجلة الأزهر عدد صفر سنة ١٣٦٦ هـ مجلد ٨ وقد لاقى ربه في رحمته ورضوانه، ولا زال هذا النداء موجهاً لفضيلتكم لأن أسبابه لا زالت قائمة.

والآن أستصرخكم أن تلبوا دعوة الله إذا دعاكم للدفاع عن دينه، فإن الأمر موجه إلى فضيلتكم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِيَاحٍ وَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ قَمَابَلَغَتْ رِسَالَتِهِ﴾ [المائدة: ٦٧] كما أنزل على صاحب الرسالة الأعظم.

لقد سمعتم وقرأتم بحث القانون المدني بمجلس الشيوخ المصري، ولم يبق على إقراره ليجب العمل به إلا هذه الدورة من هذه السنة، وبذلك يتم إبعاد التشريع الإسلامي نهائياً عن تشريع البلاد، وينتقل تشرييناً الحالي إلى قانون مأخوذ من ستة عشر تشريعاً وضعياً من الأمم مختلفة تتباين معنا في عرفاً وعادتنا وديننا وقوميتنا.

(١) شيخ الجامع الأزهر.

على أن القانون المعهود به الآن قد أخذ في أصله من تشريعين أو ثلاثة.

ليس هذا تجنياً على واضعي القانون المدني الجديد، ويكتفي لمعرفة ذلك قراءة البند الثاني من المادة الأولى التي أهدرت التشريع الإسلامي ونصها:

(١) بند ٢ - فإن لم يوجد نص شرعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون تقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة) فقيد العمل بالتشريع الإسلامي بالأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون. فهي موجودة نصاً لذر الرماد في العيون حتى تتم المؤامرة.

كيف تسمحون ولكم الرأي المسموع أن يكون دين الدولة الرسمي الإسلامي وقانونها المدني مأخوذاً من ستة عشر تشريعاً وضعياً، هذا متهى ما تقف عنده العقول؟!

كيف تسمحون ولكم الرأي المسموع أن تكون مصر زعيمة الشرق ومنع الإسلام والمحافظة عليه ويقصدها كل المسلمين ليغترفوا من أزهراها العامر، ثم يكون حكمها بغير التشريع الإسلامي

فهذا يقال عنا؟! لا شك أننا متناقضون مع أنفسنا.

كيف نحتفل بالأعياد الإسلامية، ونصوم ونصلي، ونتحاكم بغير ما أنزل الله.

أيها السيد الجليل: أجمعوا شملكم وطالبو الحكومة بسحب القانون  
قبل حصول الطامة الكبرى على مصر كعبة الإسلام والمسلمين،  
واعرضوه على جماعة العلماء ليقولوا كلمتهم.

لقد اتهم مشايخنا وقت عمل القانون المدني بأنهم فرطوا، والله  
يعلم أنهم غلبوا على أمرهم، لكن ما ذنب العلماء اليوم فلا تخشوا  
الناس والله أحق أن تخشوه.

لقد أجمع القوم عزّهم على إمارةٍ مهْماً كان الأمر، وصَمُوا آذانهم  
حتى عن سماع معارضِهم، فليس إلا شيء واحد ينقذ الأمة الإسلامية  
ويعيد لها شريعاً إسلامياً. ذلك ملاذ الأمة وتابعها ورَحَاب  
ملكها المسلم الصالح، فاستعينوا بالله والجأوا لعرشِ الفاروق؛ فإنه  
والله لا يخيب رجاء أمتِه فيه، حفظه الله للإسلام والمسلمين ملاذاً  
ومونلاً أسمى مدى الأيام.

هذه دعوي أبلغها إلى كل مسلم و مسلمة تصل إليه، وإننيأشهد

الله أني بلغت والله خير الشاهدين.

والسلام عليكم ورحمة الله.

هذا ولم يحرك واحد منهم شيئاً ومر القانون وأصبح واجب النفاذ في التحاكم، وهذا لا يدخل اليأس في قلبي، وسيأتي وقت العمل بما شرع الله إن عاجلاً أو آجلاً، وهو يوم عيدي في الأرض إن كنت حياً، وعيدي في السماء إن كنت ميتاً، وكفى بالله شهيداً<sup>(١)</sup>.

- إذن كان فرض القانون المدني رغبة من رجال الدولة آنذاك في العمل به مهما كانت الاعتراضات، ولقد حاول بعض العلماء والدعاة إيقاف إقراره لكن ذهبت محاولاتهم إدراج الرياح، وما أشبه الليلة بالبارحة !!

- وهذه رسالة أرسلها الشيخ العالم الأزهري المصري سيد عبد الله حسين أيضاً إلى مشيخة الأزهر في القاهرة يوم ٢٦/١٠/١٣٦٥هـ، وفيها عدة مطالب بإصلاح الأوضاع في مصر منها ما قاله في التشريعات الوضعية ملخصاً ما جرى من التمكين لها على وجه حسن، فقال:

«ثالثاً: التشريع في مصر: يعلم فضيلة مولانا أن تشريينا المدني

(١) «المقارنات التشريعية»: ١٦٥٦-١٦٥٨.

والجناحي قد فرض علينا فرضاً، فهو غريب عن ديارنا دمّاً ولحماً، فقد أوجدت المحاكم المختلطة في عهد إسماعيل باشا وإلي مصر في أول يناير سنة ١٨٧٦ م، ثم لا زالت تقضي في بلادنا بقوانينها المعروفة حتى تحدد بقاوئها بمعاهد مونترو.

وأنشئت المحاكم الأهلية بأمر عال من الخديوي توفيق باشا<sup>(١)</sup> ١٨٨٣/٦/١٤ في الوجه البحري، ثم عممت في الوجه القبلي سنة ١٨٨٩ م، وسارت أحكامها بما وضع لها من القوانين الأجنبية للآن.

وكان الحكم قبل هذه وتلك للتشريع الإسلامي، ولكن لعدة أسباب محليّة و زمنية واحتلالية أفسدت أدلة الحكم ليحل محل التشريع الإسلامي هذه التشريعات الوضعية التي سداها وحتمتها قوانين فرنسا، ولقد استدار الزمن، وأفاق المسلمون من نومهم العميق، وأخذوا يطرحون عنهم الركود والحمول، وضربوا في نواحي العلوم بسهم وافر، عرفوا من حقهم -كدولة إسلامية مستقلة- أن يكون تشريعها مستمدًا من أصول دينها الذي أسس العدل، ورفع الظلم،

(١) الخديوي توفيق: هو ثانى خديوي مصر: وهو محمد بن توفيق بن إسماعيل، ولد بالقاهرة عام ١٨٥٢ م ، تولى وزارة الداخلية عام ١٨٧١ م . كما تولى رئاسة المجلس المخصوص ومجلس النظار بعد ذلك، خلف أباه بعد إقالته عام ١٨٧٩ م ، وظللت مدة حكمه ١٣ عاماً، نشبت خلالها الثورة العرابية. توفي سنة ١٨٩٢ م ، وخلفه ابنه عباس الثاني. القاموس السياسي لأحمد عطية الله: ٤٧٩.

وأمن الخائف، وساوى بين الناس جميعها لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوي **{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَدُكُمْ}** [الحجرات: ١٣].

مولاي: يتقول الناس على مشايخنا آنذاك أنهم لم يسايروا الزمن في وضع القانون المدني من التشريع الإسلامي. وهي فرية شاعت، والله يعلم من ابتدعها؛ لأن علماء الإسلام كانوا مغلوبين على أمرهم، فكانت خطوة الاحتلال التشريعي مدبرة ولا محيس عن سلوكها إرضاء للأجانب؛ فتم ذلك.

والآن والأمة المصرية تطلب فك أغلالها لتملك زمام أمرها في تشريعها، كما تطلب الاستقلال من جميع نواحيه.

والآن وقد تخلصنا من المحاكم المختلطة ومن التحكم في مقدراتنا؛ يجب أن نتخلص من هذه التشريعات الوضعية الدخيلة علينا، في هذا الوقت أيها السيد الجليل يقوم من المصريين المسلمين من يضع قانوناً مدنياً يطلب العمل به في ديارنا ثبيتاً لهذا العار الأبدى الذي يجب أن يمحى، وكما يزول الاحتلال المادي يزول الاحتلال التشريعي.

كاد الأمر يُفلت، ولم يبق على وجود هذا القانون بصفة رسمية إلا مروره على مجلس الشيوخ، وبعد مرور بعض سنين يقول المتأخر صون هذا

قصص علماء الدين حيث لم يحرکوا ساكتاً!! . هذا أهيب بعلماء الدين، وبكل مسلم ومسلمة، وعلى رأس الجميع رئاسة المعاهد الدينية فهي التي تملك التدخل رسميًا لسحب هذا القانون رسميًا بواسطة الحكومة لعرضه على جمعية من العلماء المتخصصين في مادة الفقه وأصول الدين الإسلامي؛ وهم -والحمد لله- على ذلك قدرون.

يا صاحب الفضيلة: إن هؤلاء المشرّعين الوضعيين لا يعرفون عن الدين الإسلامي إلا أنه دين عبادة لا يصلح للزمان ولا للمكان، وهي نتيجة حتمية لجهلهم فمن جهل شيئاً عاده، فأظهروا الإسلام في ثوبه الحقيقي حتى يتعلم الجهلاء، ويذكر العلماء، ويكون للأمة الإسلامية أصول للتشريع تستمدّها من دينها القويم وعقيدتها الصحيحة، بهذا يا مولاي تردون للأمة كرامتها، وتحيون فيها دينها وعزها الذي شرفها الله ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ومن الخزي والعار على الإسلام والمسلمين أن يكون في المادة الثانية من القانون المدني المعروض الآن ما يأتي (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون تقيد

بمذهب معين...إلخ) فلا يتفق هذا وديننا الرسمي الإسلام.

يا صاحب الفضيلة لقد أتمت ترجمة الفقه الفرنسي، وقارنته كله بالتشريع الإسلامي على مذهب الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه -، وسأقدمه للطبع قريباً، وإنني أضعه تحت تصرف رجال التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، وستعلمون إلى أي حد أخذت أصول التشريع الإسلامي بل وأحكامه الفرعية في بناء التشريع الوضعي، وليس هذا ادعاء بل دليل بين يدي.

إنني بهذا قد أدت واجبي كمسلم من علماء الأزهر درس القوانين الوضعية فوضع كتابه هذا ليشهد العالم على زيف ما يدعى الوضعيون من أن فقه الإسلام قد قُضي عليه، ويحتاج لدراسات أخرى، وما أكثر ما يدعون، ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره هؤلاء ومن والاهم. اللهم إني قد بلغت من يمكنه أن ينفذ. اللهم إني بلغت فاشهد، وأنت خير الشاهدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سيد عبد الله<sup>(١)</sup>

(١) «المقارنات التشريعية» : ٣٨ - ٤٠

### خاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ وصحبهـ أجمعـينـ، ويعـدـ:

تلك كانت قصة تنحية الشريعة، وبيان آثار تلك التنحية، وبيان محاولات العودة لتحكيم الشريعة، كل ذلك بإيجاز ليقف الشباب والشابات على كل ذلك فيزداد عزمهم على إحياء العمل بالشريعة، ويعظم عملهم، فهم بعد الله -تعالى- أملنا في إحياء الشريعة، وهداية المجتمع، وهم من نؤمن أن يصلوا بنا في المسجد الأقصى عما قريب.

-ولا أزعم أن ما جئت به كافي واف لكنه شذرات كافية، وجمل وافيات، ومن أراد التوسيع فليرجع إلى ما أوردته من المصادر والمراجع.

وأدعـوـ اللهـ -تعـالـىـ - في هذا الختـامـ أنـ يـقـرـ أـعـيـنـاـ جـمـيـعـاـ بـالـعـودـةـ إـلـىـ شـرـيـعـتـهـ المـطـهـرـةـ، وـرـؤـيـةـ شـعـوبـ الإـسـلـامـ سـعـيـدـةـ بـهـ، مـنـتـفـعـةـ مـنـ تـحـكـيمـهـاـ وـتـعـظـيمـهـاـ، وـالـلـهـ -تعـالـىـ - هـوـ الـمـسـتـعـانـ، وـعـلـيـهـ التـكـلـانـ.



## فهرست المصادر والمراجع

- القرآن العظيم.
- «تمة الأعلام للزركلي»: محمد خير رمضان يوسف. نشر دار ابن حزم. بيروت.
- «التشريع الجنائي في الإسلام»: الأستاذ عبد القادر عودة.
- «تطبيق الشريعة بين الواقع والمامول»: القاضي محمد وفيق زين العابدين. نشر دار السلام. القاهرة. الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م.
- «تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب»: د. محمد عمارة. ملحق صادر مع مجلة الأزهر لشهر صفر من سنة ١٤٣٤ هـ.
- «مجلة الرسالة» المصرية لمنشئها الأستاذ أحمد حسن الزيات.
- «مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية» بمكة المكرمة: التي كانت تابعة لجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.
- «مجلة المجمع العلمي العربي»: دمشق.
- «مجلة أندونيسيا للدراسات الإسلامية».

- «محاورة تطبيق الشريعة»: أ.د. محمد سيد أحمد المسير. نشر مكتبة الإييان. القاهرة.
- «مدخل الفقه الإسلامي»: د. علي القليصي. نشر مكتبة الإرشاد. صنعاء. الطبعة الثانية. سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- «مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية»: للأستاذ علي علي منصور. نشر دار الفتح. بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- «المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه»: الأستاذ سيد عبد الله علي حسين. تحقيق مجموعة من الأساتذة. نشر دار السلام. القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- «الموسوعة الفقهية الكويتية»: نشر حكومة الكويت.
- «الهوية والمرجعية الإسلامية وأثارهما في الدستور»: الشيخ سالم الشيفي. نشر شركة المبيان. بيروت. الطبعة الأولى. سنة ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م.

الفهرس

|   |             |
|---|-------------|
| ٣ | مقدمة ..... |
| ٧ | شهيد .....  |

الفصل الأول

|         |   |
|---------|---|
| ١٧..... | تاریخ التحلل من الشریعة والاحتکام إلی القانون الوضعي .....    |
| ٢١..... | نهایج من الدول الإسلامیة التي نحت الشریعة کلاً أو بعضاً ..... |
| ٢٦..... | مجلة الأحكام العدلية.....                                     |
| ٤١..... | المحاكم القنصلية .....  |
| ٤٢..... | المحاكم المختلطة .....  |
| ٤٣..... | المحاكم الأهلية (کبرى الجرائم).....                           |
| ٥٦..... | إنشاء كليات الحقوق وكليات القانون في مصر .....                |
| ٧٣..... | الوضع التشریعي في البلاد الإسلامية .....                      |

الفصل الثاني

|  |     |
|--|-----|
| صلاحية الشريعة والرد على المناوئين .....                             | ٧٧  |
| المبحث الأول: أقوال فقهاء وأساتذة القانون في مدح الشريعة.....        | ٧٩  |
| المبحث الثاني: معوقات العمل بالشريعة .....                           | ٩٨  |
| المبحث الثالث: أمثلة عجيبة لأقوال وأفعال أشخاص مناوئين للشريعة ..... | ١١٥ |
| المبحث الرابع: مخالفة القوانين الوضعية للشريعة الإسلامية.....        | ١٣٤ |
| المبحث الخامس: مصائب ناتجة عن عدم العمل بالشريعة .....               | ١٣٩ |
| المبحث السادس: محاولات العمل بالشريعة «تطبيقات الشريعة».....         | ١٥٩ |
| المبحث السابع: واجب المسلم المحكوم بالقوانين الوضعية.....            | ١٨١ |
| خاتمة.....   | ١٩٧ |
| <b>فهرست المصادر والمراجع .....</b>                                  | ١٩٨ |